جـــامعة بـــاتنة -1-

كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسية

قسـم الحقــوق

حصر الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما

أطـروحة مقدمـة لنيـل شهـادة دكتوراه العـلوم في الحقوق

تـخصص القـانون الجـنائي الـدولـي

إعداد الطالبة:

حورية بن سيدهم

إشراف الأستاذة الدكتورة:

رقيــة عواشــرية

لـــجنة المنـــــاقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د دليلة مبـــاركـي	أستاذ التعليم العالي	جامـــعة بـــاتنة 1	رئيسًا
أ.د. رقيـة عواشرية	أستاذ التعليم العالي	جامـــعة بـــاتنة 1	مقررًا
د. أمال موسـاوي	أستاذ محاضر -أ-	جامـــعة بـــاتنة 1	عضوًا
د. شول بن شهرة	أستاذ محاضر -أ-	جامـــعة غردايـــة	عضوًا
د. يوسف بولقمح	أستاذ محاضر -أ-	جامـــعة سكيكـــدة	عضوًا
د. زغدود جغـلول	أستاذ محاضر-أ-	جامـــعة أم البواقـي	عضوًا

السنة الجامعية 2016- 2017م

جـــامعة بـــاتنة -1-
كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسية
قسـم الحقــوق

حصر الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما

أطـروحة مقدمـة لنيـل شهـادة دكتوراه العـلوم في الحقوق
تـخصص القـانون الجـنائي الـدولـي

إعداد الطالبة:
حورية بن سيدهم

إشراف الأستاذة الدكتورة:
رقيــة عواشـرية

لـــجنة المنـــــاقشة

أ.د دليلة مبـــاركـي	**أستاذ التعليم العالي**	**جامـــــعة بـــــاتنة 1**	**رئيسًا**
أ.د. رقيــة عواشرية	**أستاذ التعليم العالي**	**جامـــــعة بـــــاتنة 1**	**مقررًا**
د. أمال موســاوي	**أستاذ محاضر -أ-**	**جامـــــعة بـــــاتنة 1**	**عضوًا**
د. شول بن شهرة	**أستاذ محاضر -أ-**	**جامـــــعة غردايـــــة**	**عضوًا**
د. يوسف بولقمح	**أستاذ محاضر -أ-**	**جامـــــعة سكيكـــــدة**	**عضوًا**
د. زغدود جغــلول	**أستاذ محاضر -أ-**	**جامـــــعة أم البواقـي**	**عضوًا**

السنة الجامعية 2016- 2017م

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾سورة المائدة، الآية 33.

كلمة شكر وامتنان

لا يسعني وقد منّ الله علي بنعمة إتمام هذا العمل، إلا السجود شكرًا لعظيم فضله، وواسع رحمته.

كما يطيب لي في هذا المقام أن أتقدّم بأسمى آيات الشكر وعميق الاحترام إلى أستاذتي "رقية عواشرية"، لما تحشمته من عناء في متابعة الإشراف على هذه المذكرة.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى المحترمين أعضاء لجنة المناقشة الذين تشرفت بقبولهم قراءة ومناقشة هذه الاطروحة العلمية الأكاديمية.

وأخيرًا أتوجه بعظيم الامتنان إلى أساتذتي الأجلاء أجمعين، على امتداد المسير كله.

جزاهم الله عني خيرًا موصولًا، ووفاهم حقل لي في ردّه.

إهداء

إلى سر النجاح والديّ أطال الله في عمريهما وأمدّهما بالصحة والعافية.

إلى زوجي الغالي مشجّعا، ناصحًا ومرشدًا

إلى أبنائي نور عيوني علاء، محمد، سيرين، لين

إلى إخوتي وأخواتي، أبناءهم، زوجاتهم وأزواجهم كل باسمه إلى كل أفراد العائلة

إهداء

شكر وتقدير

مقدمة

أوّلا: التعريف بموضوع الدراسة:

تعد الجريمة عموما من المهددات الخطيرة لحياة الإنسان والدول واستقرارها الأمني، السياسي، الإقتصادي والاجتماعي، ولذلك سعى الإنسان للحيلولة دون وقوعها بشتى السبل سواء كان ذلك من خلال الضبط الإجتماعي أو من خلال العادات والتقاليد والقيم والأعراف الإجتماعية، أو من خلال مؤسسات العدالة الجنائية.

وقد تطورت أساليب مكافحة الجريمة الدولية تدريجيًا بتطور المجتمعات البشرية فأصبحت من أهم القضايا الامنية والإجتماعية التي تهدد المجتمع ومؤسسات الدولة فأصبحت مكافحتها من مسؤوليات الدولة لتحقيق أمن المواطن والمجتمع والدولة، ومن هنا أصبحت الجرائم الدولية تحظى باهتمام المفكرين والسياسيين ومنظمات المجتمع المدني، وبخاصة بعد الحرب العالمية الثانية لوضع حد للجرائم التي ارتكبت من قبل النازية والفاشية مما حدى بالأمم المتحدة للإهتمام بحقوق الإنسان بصفة عامة، وإصدار المواثيق والمعاهدات الدولية التي تعنى بذلك، ومنذ ذلك الحين بدأت الجريمة ضد الإنسانية تنال اهتمامًا خاصًا من المجتمع الدولي، وذلك لما تخلّفه من آثار سلبية خطيرة تنطوي على عدوان صارخ على بعض المجموعات البشرية، وبخاصة الأقليات العرقية والدينية والثقافية وغيرها.

يعتبر مفهوم الجرائم ضد الإنسانية مفهوم حديث نسبيا وتعتبر من أحدث الجرائم الدولية عهدا ، ذلك أنها لم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية، عندما جاء النص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج، والجرائم ضد الإنسانية تهدر القيم الأساسية التي ينبغي أن تسود المجتمع الدولي، وتنتقص من الاحترام الواجب للحقوق الجوهرية للإنسان وعلى أساس ذلك، فقد أكدت جرميتها معظم الدول والفقه الدولي ونادوا بضرورة معاقبة مرتكبيها وعدم تمكينهم من الإفلات من العقوبة، وفي ضوء تطور هذه المفاهيم الإنسانية، بدأت الدعوات للمطالبة بالحد من ارتكاب هذه الجرائم، و تصدي المفكرين والفلاسفة

لمقاومة ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية مطالبين تدخل المشرع الوطني لمعاقبة من يرتكب تلك الجرائم، باعتبار هذه الأفعال والاضطهادات في تلك الجرائم تعتبر خرقاً للقانون الداخلي في البلد الذي ارتكبت فيه، مما يتطلب من تلك الدول إصدار قوانين داخلية لمعاقبة مرتكبيها، وفي ضوء ذلك قامت عدد من الدول بإصدار قوانين داخلية بذلك مع إقرار بعضها لقاعدة الاختصاص الجنائي العالمي في قوانينها الداخلية.

هذه الجهود الدولية أسفرت نتائجها عن ميلاد المحكمة الجنائية الدولية، التي كانت نتاجًا طبيعيًا لهذه الجرائم البشعة، والمجازر التي راح ضحيتها الآلاف من البشر الأبرياء سواء أكان ذلك بزجّهم في حروب أو في صراعات قبلية مما يتسبب في إبادة المواطنين العزل، أو من خلال إتباع أساليب التصفية الجسدية في كثير من بقاع العالم، وبالرغم من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وعظم دورها إلّا أن كثيرًا من الدول تحفظت عليها لأسباب خاصة، فقد رفضت بعضها الفكرة حتى لا تطال جيوشها التي ترتكب الفظائع، كما تحفظت بعضها عليها حرصًا منها على أن لا تستغل كأداة للتدخل في شؤونها الداخلية، والمساس بأمنها الوطني، وبذلك شكّل اختصاص هذه المحكمة للجرائم ضد الإنسانية جدلًا واسعًا في كثير من دول العالم، ومن هنا سنتناول في هذه الدراسة هذه الجريمة ونبيّن مفاهيمها وأبعادها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وما مدى نطاقها.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختياري لهذا الموضوع للأسباب التالية:

أ – الأسباب الذاتية:

تتمثل في اهتمامي الشخصي بمجال القضاء الجنائي الدولي من جهة، ومن جهة أخرى كل فرد هو جزء من هذا المجتمع له دور يقوم به كونه يؤثر ويتأثر بالمجتمع، فله رسالة في هذه الحياة يجب أن يوصلها ، وما مساهمتي بهذا العمل المتواضع الا صورة عن

هذا التأثر لما تطلعنا به وسائل الاعلام المختلفة من صور موروعة لأفعال تشكل جرائم ضد الانسانية بامتياز.

ب – أسباب موضوعية

تكمن الأسباب الموضوعية لاختياري هذا الموضوع إلى:

– يعد موضوع الجرائم ضد الإنسانية من المواضيع التي شغلت حيزًا كبيرًا في الأوساط القانونية والفقهية، والإعلامية في العقد الأخير من القرن العشرين، وخصوصًا مع استمرار انتشار وتوسع الجرائم ضد الإنسانية في أكثر من دولة في العالم.

– تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم الدولية في الوقت الراهن، ولها تأثير واسع في المجتمع الدولي بأسره.

– تزايد المساس بحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة اليومية للشعوب عموما والشعوب العربية خصوصا لا يمكن السكوت عنه.

ثالثًا: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى:

1/ البحث في الاجتهادات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية عن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، وتحديد الأفعال المكونة لها، للوقوف عند مساهمة هذه الاجتهادات في الوقاية والعقاب عليها باعتبارها مصدرًا من مصادر القانون الدولي العام عمومًا طبقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2/ الوقوف على المستجدات التي جاءت ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية، ومدى استيعاب هذه القائمة التي أوردها هذا النظام للأفعال الجرمية المستجدة.

رابعًا: إشكالية الدراسة:

يمثل إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة و المدولة واعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من دون شك نقطة تحول كبرى في مسار العدالة الجنائية الدولية وأحد أهم الانجازات التي حققها المجتمع الدولي خلال القرن الماضي، حيث يعد هذا الانجاز بمثابة نظام مساءلة صريحة للمجتمع الدولي عن مثل هذه الخروقات والانتهاكات الخطيرة التي تدخل ضمن اختصاصات هاته المحاكم لاسيما المحكمة الجنائية الدولية كونها الجهاز الدائم الوحيد في حقل العدالة الجنائية الدولية.

ولما كان القضاء الجنائي الدائم أبرز الآليات المعول إعمال أهدافها دون تحيز أو تمييز فإن الاشكالية التي تطرح هي: ما حدود الأفعال المكونة للجرائم ضد الانسانية في ظل نظام روما الأساسي؟.

وتتفرع عن هذه الاشكالية جملة من الاسئلة الفرعية:

1-ما مفهوم الجرائم ضد الانسانية؟ وما السياق العام لارتكابها؟.

2- هل يعتبر نموذج المحاكم الجنائية المنشأة بقرار من مجلس الامن أكثر فعالية من المحكمة الجنائية الدولية في مجال تحديد الجرائم ضد الانسانية؟.

3- ما هو النهج الذي تبنته المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في سرد الأفعال المكونة للجرائم ضد الانسانية؟.

خامسًا: الدراسات السابقة:

لم تنطلق هذه الأطروحة من فراغ، وانما هي نتاج تراكمات لدراسات ،حيث أشارت بعضها إلى الجرائم ضد الإنسانية ضمن سلسلة الجرائم الدولية، أو خلال التطرق لمواثيق المحاكم الدولية وبالتحديد اختصاصها بالعقاب على هذه الجريمة، وارتأيت أن تكون

مساهمتي في هذا الموضوع من زاوية تحديد الأفعال التي تمثل جريمة ضد الإنسانية في ظل نظام روما الأساسي، دون تجاهل اسهامات المحاكم الجنائية الخاصة والفقه الدولي والاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

ومن أبرز الدراسات ذات العلاقة المباشرة بموضوع اطروحتي:

- دراسة سوسن تمرخان بكة في مؤلفها المحكمة الجنائية الدولية والجرائم ضد الإنسانية في ضوء احكام النظام الأساسي، وتناولت موضوع الجرائم ضد الإنسانية في ظل نظام روما موضّحةً من خلال دراستها تطور الجرائم ضد الإنسانية في مختلف المحاكم وتوصلت في الأخير إلى اعتبار الجرائم ضد الإنسانية حفل بعدّت مراحل في ظل القضاء الجنائي الدولي، وعلى اعتبار الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم الدولية التي اختص بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة السابعة، في حين تناولت في دراستي المادة السابعة ومدى اتساع نطاق الجريمة ضد الإنسانية وتحديد الأفعال المشكلة لها.

- دراسة وليم جورج نصار في مؤلفه مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الذي اهتم فيه الكاتب بتحديد وتوثيق المعاني المتصلة بمفهوم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة في القانون الدولي والتي كانت من بين الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية والتي كانت من بين محاور دراستي.

- دراسة يوسف الشكري في مؤلفه القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، حيث استهل دراسته بالتركيز على دور المحاكم الجنائية الدولية في تطوير القضاء الدولي الجنائي، ثم استعراض الآليات القضائية الدولية ،غير ان مايميز دراستي هي تعلقها بجزئية من هذا الموضوع والمتمثلة في تحديد الأفعال المكونة للجرائم ضد الانسانية في ظل نظام روما،دون تجاهل الاسهامات السابقة للمحاكم المؤقتة في هذا المجال.

- دراسة وفاء دريدي حول دور القضاء الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث اهتمت بتطور القضاء الجنائي الدولي المتمثل في المحاكم الدولية ودورها في تنفيذ وإرساء قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، غير أن دراستي كانت دراسة هذه الآليات وفقًا لاختصاصها الموضوعي للجرائم ضد الإنسانية.

- دراسة سامية بوروبة حول معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي حيث اهتمت بدراسة الجرائم ضد الإنسانية كجريمة دولية ومدى تأثيرها على القوانين الداخلية بينما تطرقت في دراستي لموضوع الجرائم ضد الإنسانية كونها جريمة دولية في ظل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة السابعة من نظام روما الأساسي).

- دراسة محمد سعد حمد حول تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية حيث تناولت الدراسة توضيح الجرائم ضد الإنسانية في المحاكم الجنائية الدولية والتعرف على تلك الجرائم من حيث أركانها وشروطها، وهذا ما تناولته في جانب من دراستي.

- دراسة ديلمي لامية حول الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد حيث تناولت في دراستها الإعتداءات على حقوق الانسان والتي تعتبر بمثابة مخالفة لقواعد آمرة أقر بها القانون الدولي، وهذا جانب من دراستي للأفعال اللاإنسانية وفق المادة السابعة لنظام روما.

سادسًا: المقاربة المنهجية:

فرضت عليا طبيعة موضوع هذه الاطروحة استخدام المناهج التالية:

أ/ المنهج الوصفي: استعنت بهذا المنهج عند وصفي لبعض الأحداث والتطورات والمحاكم المختلفة التي بحثت في اجتهاداتها القضائية.

ب/ المنهج التحليلي: استخدمت هذا المنهج في تحليل مضمون القواعد الاتفاقية والاجتهادات القضائية المعتمد عليها لمعاقبة الجرائم ضد الإنسانية .

ج/ المنهج التاريخي: يظهر في دراسة التطور التاريخي للجرائم ضد الإنسانية، وهذا لا يعني أننا سنغرق في التاريخ بل أننا سنأخذ أمثلة عن التطورات التاريخية الحاصلة في مجال الجريمة ضد الإنسانية، مع زرعها في سياقها القانوني المناسب باعتبار أن البحث قانوني بالدرجة الأولى.

د/ المنهج المقارن: بما أني قمت بدراسة الاجتهادات القضائية لأجهزة قضائية دولية مختلفة مثل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا ورواندا ... إضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإني استعنت للموازنة بين هذه الاجتهادات القضائية لهذه الأجهزة المختلفة بالاعتماد على المنهج المقارن.

سابعًا: خطة الدراسة:

قسمت دراسة الأطروحة إلى مقدّمة وبابين وخاتمة:

تم التعرض في الباب الأوّل إلى مفهوم الجرائم ضد الإنسانية من خلال فصلين تم التطرق في الأول منها إلى تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية الذي يتضح من خلال الطابع العرفي ومحاولات التقنين، كما ورد تعريف الجرائم ضد الإنسانية في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والإجتهادات الفقهية، ولتحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية كان لا بد من التطرق إلى السياق العام لارتكابها والذي شكل الفصل الثاني من هذا الباب. أمّا بالنسبة للباب الثاني فقد تم تحديد الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة السابعة منه من خلال دراسة مجموعة الافعال التقليدية المكونة للجرائم ضد الإنسانية وهي القتل، الإبادة، الإختفاء القسري والإسترقاق في الفصل الأول. أما بخصوص الأفعال المستحدثة وهي السجن،

التعذيب، الإغتصاب والإبعاد والتمييز العنصري، والإضطهاد فتناولتها في الفصل الثاني.

الباب الأول

تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية والسياق العام لارتكابها.

حملت الجرائم ضد الإنسانية خلال مدّة طويلة صفحة جرائم الحرب لأنها كانت تدخل في سجل يسمى بسجل الحرب، فالجريمة ضد الإنسانية لم ترتكب أبدًا خرقًا لقوانين الحرب فقط، وإنما انتهاكا للقوانين الدولية التي تربط ممارسة سيادة الدولة باحترام حقوق الإنسان، وتبقى هذه القوانين سارية المفعول دون تمييز سواء زمن الحرب أو زمن السلم مهما كان المكان الذي يتضمنها، وتوجد اليوم قوانين دولية تحد من سيادة الدولة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان في زمن السلم كما في زمن الحرب.

وقد كرّست الجرائم ضد الإنسانية لأوّل مرّة في النظام الأساسي لمحكمة (نورمبرغ) الذي يشير إلى كل فعل غير إنساني مثل الإغتيال، والإبادة والإستعباد، والتهجير المرتكب في حق السكّان المدنيين قبل الحرب وأثناءها، أو عمليات الإضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية ما دامت هذه الأفعال وعمليات الإضطهاد قد ارتكبت سبقًا لكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وفيما بعد تعرّضت لها المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي انشأت بقرارات خاصة من مجلس الامن وهما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية في رواندا، و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما). وتظهر هذه الجرائم ضد الإنسانية بشكل بارز خاصة في الجرائم التي تم تقنينها على أنّها جريمة إبادة الجنس البشري، وجريمة التمييز العنصري، وجريمة التعذيب.

ووفقًا لهذا التطوّر فقد تناولت كل مرحلة تطور منها بشيء من التفصيل فتضمن الفصل الأول منه تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية والفصل الثاني تعرّضت إلى السياق العام لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بغية تمييزها عن باقي الجرائم الدولية الأخرى.

الفصل الأول: تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

يعدّ مصطلح الجرائم ضد الإنسانية عبارة جديدة في قاموس القانون الجنائي الدولي باعتبار أن هذه التسمية لم تظهر إلّا خلال محاكمات نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية، ومن أجل البحث في دور المحاكم الدولية في تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية يتعين أولًا دراسة الجرائم ضد الإنسانية بين الطابع العرفي ومحاولات التقنين (مبحث أوّل) ثم نعرّج على تطور هذا المفهوم في ظل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية (مبحث ثاني).

المبحث الأول: الجرائم ضد الإنسانية بين الطابع العرفي ومحاولات التقنين

عرفت الجريمة ضد الانسانية منذ القدم، إلا أن الاهتمام بها تزايد في ظل الحروب التي أنهكت الأشخاص المدنيين لتعرضهم لويلاتها بشكل مباشر بسبب انتهاكات أعراف الحرب من جهة، ولعدم وجود مضلة تحميهم من آثارها من جهة أخرى، إلا أن الامال بدأت تظهر مع ابرام اتفاقية لاهاي 1907، التي ركزت اهتمامها على النواحي الانسانية في الحروب من اجل حماية المدنيين و تحسين أساليب التعامل مع المحاربين والأسرى لجعلها أكثر انسانية.

واستمرت حركت التطور هذه من الحرب العالمية الثانية بإنشاء المحاكم العسكرية التي عملت على محاكمة الاشخاص الذين ارتكبوا أكثر الجرائم خطورة على الصعيد الانساني، وقد بزغ في تلك الفترة مفهوم الجرائم ضد الانسانية لحماية الافراد المدنيين من ويلات النزاعات المسلحة و امتد ليشمل على مراحل أشخاص لم يطالهم بالحماية النظام القانوني لجرائم الحرب. حيث أصبح النظام القانوني للجرائم ضد الانسانية مظلة لحماية الاشخاص المدنيين دون أي حدود.

وعليه فان منطق الدراسة يقتضي البحث في التأصيل العرفي للجرائم ضد الانسانية في مطلب أول، ثم وضع هذه الجرائم في المحاكمات التي تلت الحرب العالمية الثانية في المطلب الثاني ،و أخيرا الوقوف عند الجهود الدولية الرامية إلى تطوير مفهوم الجرائم ضد الانسانية بعد الحرب العالمية الثانية في مطلب ثالث.

المطلب الأول: الطابع العرفي للجرائم ضد الانسانية

يقتضي الإحاطة بمفهوم الجرائم ضد الإنسانية الرجوع إلى الأصول العرفية الأولى لهذه الفكرة، التي هي بالأساس مستمدة من القوانين الجنائية الوطنية، في وقت لم يكن للقانون

الدولي أي مظهر جنائي يعبر عنه كما هو الحال اليوم، دون تجاهل دور القواعد العرفية في اظهار هذه الجريمة.

ويمكن القول أنه بالنسبة للأولى فإن الوجود القانوني للانتهاك كان يعتمد على الصياغة الموجودة فعلا في النص، وفي المقابل فإنه في الثانية لم يكن من الضروري أن يكون خطر الفعل الاجرامي أو الانتهاك موجود بصياغة مكتوبة أو بنص مكتوب، ذلك أن الحدود الفاصلة بين القانون وقواعد الأخلاق كانت غير محددة أو بمعنى أدق غير واضحة المعالم في القانون العرفي، على عكس ما هو سائد في القانون المكتوب، وهو ما انعكس في رأي البعض على اعتبار القواعد الأخلاقية وسيلة مهمة لسد الفجوات الموجودة فعلا في القواعد العرفية دون القوانين المكتوبة[1]، ومما لا شك فيه فإن الحاجة إلى تأطير الأعمال الوحشية وتجميعها تحت تكييف قانوني واحد يساعد حقا على تعريفها، يعد الأساس في فهم مصطلح "الجريمة ضد الإنسانية" التي ارتكبت من قبل الألمان أثناء الحرب العالمية الثانية[2].

الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية قبيل الحربين العالميتين

تضمنت اتفاقيات لاهاي التي أبرمت في عامي 1899 و 1907 القوانين والأعراف التي يجب إتباعها أثناء النزاعات المسلحة، وقد أشارت اتفاقيات مؤتمر لاهاي للسلام 1899 إلى القوانين الإنسانية [3]، لإيقاظ الرأي العام العالمي لمكافحة الجرائم التي تحدث أثناء

---

[1] صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الانسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها، ط 1، دار العربية للموسوعات، بيروت – لبنان،2010، ص 32.

[2] المرجع نفسه، ص 32.

– وبالتالي فهي لم تكن تماثل الانتهاكات الأخرى المرتكبة، ووفقا للقانون الدولي في مفهومها الضيق نظرا لبشاعتها وأنه كان أغلب البعض يرجعها إلى فترة زمنية بعيدة حيث يعود التفكير فيها إلى الفقيه غروسيوس.

- Zaker Nasser « Approche analytique du crime contre l'humanité en droit international, in, R-G-D-I-P, 2001, n° p282.

[3] من الفقهاء من يؤكد على أن هذا النوع من الجرائم لم يهمل بل نص عليه في وثائق عديدة حتى قبل إنشاء لجنة المسؤوليات مثل مؤتمر "ريو دي جانيرو" لعام 1902م الذي ضم العديد من الدول الأمريكية حيث ضمنها في مقرراته،

الحروب أما مؤتمر لاهاي الثاني فقد توصل إلى اثني عشر اتفاقية تذكر منها على وجه الخصوص الاتفاقية الرابعة واللائحة المرفقة بها حول قوانين وأعراف الحرب البرية"، ولم تتطرق اتفاقية لاهاي إلى الجرائم ضد الإنسانية بشكل مباشر بمسماها الحالي، ولكنها أشارت إلى أفعال تدخل في نطاقها، ولذلك فإن الكثير من فقهاء القانون الجنائي الدولي يؤكدون أن أول تبلور لمفهوم هذه الجريمة كان في اتفاقية : لاهاي الرابعة لعام 1907 بوضع الحجر الأساس لتجريم الأفعال التي تشكل الآن جرائم ضد الإنسانية، وينص شرط "مارتنز" على أنه إلى أن يحين استصدار مدونة كاملة لقوانين الحرب، ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب أن تعلن أنه في الحالات غير المشمولة التي اعتمدتها يظل السكان المتحاربون تحت حماية وسلطان مبادى قانون الشعوب، كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام.

ولم تعرف اتفاقية لاهاي القوانين الإنسانية في متنها أو في ملاحقها، كما لم تشر إلى مخالفات أو انتهاكات معينة على أنها جرائم ضد الإنسانية"، ولم تنص على أي عقوبات لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم. ورغم ذلك، فإن شرط "مارتنز" الوارد في الاتفاقية يعتبر سابقة استرشدت بها الاتفاقيات اللاحقة عند النص على حماية السكان المدنيين، وهذا واضح في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 والذي ينص على أن يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق "البروتوكول" أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادى القانون الدولي كما أستقر عليها العرف ومبادى الإنسانية. وما يمليه الضمير العام، وفي الفقرة الأخيرة من

مرورا باتفاقية لاهاي الموقعة في 18 تشرين الأول 1907م ولعل من أهم ما جاءت به هذه الاتفاقية كان مصطلحي "قوانين الانسانية" و "شرط مارتز" المنسوب للممثل الروسي في المؤتمر.

-Daniel la golnitzer, sous le guide de l'adif Le droit international et la guerre d'évolution et problèmes actuels, – association pour la déférence du droit international, édition humattan , paris, 2007, p.07.

ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والتي نصت على أنه: " في الحالات التي لا تشملها القوانين السارية يظل شخص الإنسان في حمى المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام"، والمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة والتي نصت على أن:" في حالة قيام اشتباك مسلح ليس له صبغة دولية، في أراضي أحد الأطراف السامين المتعاقدين، يتعين على كل طرف في النزاع أن يطبق، كحد أدنى، الأحكام التالية:

1- الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الأسر أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أن يكون للعنصر أو اللون أو الدين أو الجنس أو النسب أو الثروة أو ما شابه ذلك، أي تأثير مسيء على هذه المعاملة.

ولهذا الغرض تعتبر الأعمال الآتية محظورة، وتبقى معتبرة كذلك، في أي وقت وفي أي مكان، بالنسبة للأشخاص المذكورين أعلاه:

أ أعمال العنف ضد الحياة والشخص، وعلى الأخص القتل بكل أنواعه، "وبتر الأعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب أخذ الرهائن.

ت الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص التحقير والمعاملة المزرية.

ث إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة مسابقة أمام محكمة مشكلة بصفة قانونية تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعتبر في نظر الشعوب.

2- جمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم".

ويمكن القول أن جميع النصوص السابقة الذكر تعد صياغة لشرط "مارتتز". وقد كان الشرط المذكور أول من وضح بأن الحالات التي لا تدخل تحت نطاق الاتفاقيات يشملها العرف المستقر بمقتضى قوانين الإنسانية والضمير العام". وقد أستندت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالتحقيق في جرائم الإنسانية إلى شرط "مارتتز" لتوسيع قائمة الجرائم المعنية إضافة إلى جرائم الحرب واقترحت تسميه هذه الجرائم بالجرائم ضد الإنسانية[1].

وبالرغم من أن اللجنة أشارت إلى أن الاستناد إلى هذا الشرط " شرط مارتتز" لا يغطي جميع فئات الجرائم الخطيرة، لأن بعض الحالات لا تنتمي إلى فئة الجرائم ضد الإنسانية مثل الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص عديمي الجنسية أو الأشخاص من نفس جنسية الدولة المعتدية، وكذلك الجرائم المرتكبة ضد أشخاص آخرين لاعتبارات دينية أو سياسية أو عرقية، إلا إنها انطلقت بشكل أساسي من هذا الشرط لتجريم أفعال أخرى غير جرائم الحرب المنصوص عليها في المواثيق والمعاهدات الدولية[2].

الفرع الثاني: ظهور اصطلاح الجرائم ضد الانسانية.

يعود ظهور اصطلاح الجرائم ضد الإنسانية إلى التصريح الذي صدر عن حكومات كل من فرنسا وروسيا وبريطانيا العظمى في 28 جوان 1917، والذي نددت فيه الدول الثلاث بالمذابح التي تعرضت لها الأقلية الأرمنية على يد الحكومة التركية التي تسلمت السلطة في عام 1907، والتي كانت قد دخلت الحرب لتوها إلى جانب ألمانيا"، وطالبت هذه الدول بمحاكمة جميع الأتراك المسئولين عن ارتكاب هذه الجرائم. وفي هذا الإطار تقدمت روسيا بمشروع لتسمية هذه الجرائم بالجرائم ضد المسيحية والحضارة"، لتضفي عليها طابعاً دينياً خالصاً، ولكن عارضت كل من فرنسا وبريطانيا واللتان كانتا في ذلك الوقت من أكبر

[1] محمد سعد محمد، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصها للجريمة ضد الإنسانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014، ص 15.

[2] المرجع نفسه، ص 15.

إمبراطوريتين عظيمتان هذه التسمية، لأن كلا من هاتين الإمبراطوريتين كانتا تضمان عدداً كبيراً من المسلمين بين سكانها، الأمر الذي أدى إلى إطلاق اصطلاح "للجرائم ضد الإنسانية" على هذه المذابح[1].

وأنشأ الحلفاء بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وعلى وجه التحديد في عام 1919م لجنة للتحقيق في مسؤولية الإمبراطورية الألمانية وحلفائها من دول المحور عن الويلات التي حدثت خلال الحرب، ووجدت اللجنة أن هذه الدول انتهكت قوانين وأعراف الحرب والقوانين الإنسانية" بارتكابها الكثير من الجرائم خلال الحرب العالمية الأولى مخالقة بتلك القوانين والأعراف المعروفة بين الأمم خلال الحروب". وقد أتهم إمبراطور ألمانيا السابق غليوم الثاني" بارتكاب أعمال أخلت بالأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، ولكنه لم يعاقب بسبب لجوئه إلى هولندا التي رفضت تسليمه بحجة عدم وجود تقنين دولي جنائي يرسي المسؤولية الفردية استناداً إلى مبدأ (لا جريمة إلا بنص قانوني)[2].

ولم تتطرق معاهدة (فرساي) إلى الجرائم ضد الإنسانية بسبب معارضة بعض الدول بقيادة الولايات المتحدة إدراج انتهاك قوانين الإنسانية و قوانين الحرب ضمن هذه المعاهدة، ولم توافق الولايات المتحدة على استخدام مصطلح الجرائم ضد الإنسانية إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية. كما لم يستخدم اصطلاح الجرائم ضد الإنسانية في الفترة ما بين الحربين العالميتين بشكل مباشر، إلا أن الجهود التي بذلها الفقه كان لها أكبر الأثر في وضع ميثاق لندن الذي أنشأ كلاً من محكمتي "نورمبرغ" و"طوكيو" في أعقاب الحرب العالمية الثانية[3].

[1] محمد سعد حمد، المرجع السابق، ص 18-19.

[2] المرجع نفسه، ص 19.

[3] المرجع نفسه ، ص20.

المطلب الثاني: مساهمة محكمتي نورمبرغ وطوكيو في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

حفل القرن العشرين بكثير من الأحداث الهامة التي ساهمت وبحق في ميلاد قضاء جنائي دولي والعمل على وضع مجموعة من النظم والآليات المستحدثة بغرض الحد من النزاعات المسلحة بنوعيها[1]، معاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية، إنهاء كل أشكال الاستعمار، مواجهة ما طرأ على المجتمع الدولي كاستخدام الطاقة النووية والأسلحة الممنوعة ضد الإنسانية، تجسّدت في إنشاء محاكم دولية للارتقاء إلى مجتمع دولي قانوني كامل التنظيم.[2]

[1] طالب الحلفاء في محاكمات ليبزج 1923 ألمانيا بتسليمهم كبار مجرمي الحرب العالمية الأولى لمحاكمتهم أمام قضاء هذه الدول وذلك يجعل هذه المحاكمة من اختصاص قضاء الدولة التي وقعت جرائم الحرب على أراضيها (المادة (228) من معاهدة فرساي) أما في الحالات التي وقعت فيها جرائم الحرب على رعايا إحدى دول الحلفاء أو أنصارها ومؤيديها فإنهم يحاكمون أمام القضاء العسكري لهذه الدول وذلك تطبيقًا لمبدأ الشخصية في شقه السلبي (المادة (229) من المعاهدة) وطالبت دول الحلفاء ألمانيا بكل ما لديها من أدلة ومستندات تفيد ضبط الجناة ومساءلتهم جنائيًا (المادة (23) من المعاهدة) بيد الجمعية الدستورية الألمانية.

واستجابة لطلب الحلفاء لمباشرة المحاكمات أقرت ألمانيا تشريعًا جديدًا أخذت به على عاتقها محاكمة المتهمين بموجب قوانينها الوطنية وذلك بعد أن كانت قد أقرت قانونًا وطنيًا تجيز تطبيق بنود المادتين 227 و228 من معاهدة فرساي حتى يتم محاكمة المتهمين.

أما المحكمة الالمانية العليا المنعقدة في ليبزج وطبقًا للقانون الألماني فمن حق المدعي العام للمحكمة العليا أن يقرر أي القضايا سوف تقدم للمحاكمة، كان على الحلفاء أن يتقدّموا بدعاواهم متضمنة الدلائل إلى المدعي العام الذي كان يتمتع بحرية التصرف في تلك الدعاوى، ومع ذلك فقد تمسك الحلفاء بأنه على الرغم من سماحهم للألمان بإجراء المحاكمات أمام محكمة جنائية، إلّا أنهم يحتفظون بحقهم في استبعاد الأحكام الألمانية وتطبيق البنود المنصوص عليها في المادة 228 من معاهدة فيرساي.

ومن بين (895) متهمًا، تقدّم الحلفاء بأسماء (45) متهمًا لمحاكمتهم وردت أسماؤهم في القائمة الأصلية التي أعدّتها اللجنة سنة 1919 وفعليًا لم يمثل أمام المحكمة سوى (12) متهمًا بارتكاب خرق قوانين الحرب، وتراوحت الأحكام التي صدرت بحقّهم بين ستة أشهر وأربع سنوات ولم يقضي أيًا منهم مدة محكوميته فعليًا، كانت الجماهير الغفيرة خارج قاعات المحكمة تهتف وتهلل لهم، باعتبارهم أبطالًا وطنيين وضحايا الاضطهاد الأجنبي في نظر هذه الجماهير، كما أن هذه المحاكمات كانت محاكمة المنتصرين ضد المهزومين، لأن أغلب المتهمين الذين تمت محاكمتهم كانوا من الألمان، ولم تتم محاكمة أي شخص من الحلفاء ممن ارتكبوا جرائم ضد الألمان .

– أنظر منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، 37.

[2] عمر رضا بيومي، مخاطر أسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية على الأمن القومي العربي، دار النهضة العربية، الطبعة1، 2002، ص5.

كانت الحرب العالمية الأولى نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية ضد مرتكبي الجرائم الدولية[1]، وذلك عند توقيع بروتوكول جنيف سنة 1924 الذي اعتبرت الحرب فيه جريمة دولية إلّا أنها لم تضع عقابًا لها[2]، وعرف القضاء الدولي في بداياته الأولى المحاكم المؤقتة، فبعد الحرب العالمية الأولى[3]، كانت المحكمة العسكرية في نورمبرغ المعروفة تاريخيًا بمحاكمة نورمبرغ والتي كانت وليدة اتفاقية لندن عام 1945 وتبعتها محاكمات طوكيو والتي أقيمت لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين[4]، وبدأ الإعداد لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الثانية أثناء سير المعارك، وذلك لما اتسمت به الحرب من انتهاكات واضحة لقانون الحرب.

وكان للأضرار الفادحة التي لحقت المدنيين جرّاء الأسلحة ذات التدمير الشامل بمختلف أنواعها وطول مدّة الحرب، وامتداد الأضرار إلى العديد من الدول، عائقا أمام خضوع مجرمي الحرب إلى المحاكم الوطنية لما يشكّله من صعوبة بالغة بالنسبة للدول المتحاربة، لهذا تم الاتفاق بين الدول المنتصرة على تشكيل محاكم من قبل الدول لمحاكمة مجرمي الحرب، فتم تشكيل محكمتين الأولى محكمة نورمبرغ والثانية محكمة طوكيو، والسبب في تدويل هذه المحاكم يعود إلى أنّ المنتصرين في تلك الحروب دولًا عديدة، وكل دولة منها كانت تطالب بأن تشترك في محاكمة من ارتكب الجرائم ضد قوّاتها المسلّحة وضد مدنييها.

[1] علي يوسف الشكري: القضاء الجنائي الدولي في عالم متغيّر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 25.

[2] خالد أبو غزالة : المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 57.

[3] حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2001، ص 66.

[4] ليندا معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2010، ص55.

الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبورغ:

بدأت الجهود الدولية قبل الحرب العالمية الأولى لإنشاء قضاء جزائي دولي إلّا أن محكمتي نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية كان لهما بالغ الأثر في تطور هذا الفرع من القانون الدولي[1]، كما أن اصرار الحلفاء لم يمنع على أن لا تذهب الجرائم التي ارتكبتها قوّات دول المحور بدون عقاب[2]، مما يتضح لنا أن انشاء المحكمة العسكرية بنورمبورغ كان من مستحدثات مؤتمر يالطا، واتفاقية لندن[3]، حيث تعتبر المحكمة الدولية في نورمبرغ أول المحاكم التي عرفت على الساحة الدولية[4]، حيث ورد في المادة الأولى من اتفاق لندن النص على انشاء محكمة عسكرية دولية بعد استشارة مجلس الرقابة في ألمانيا، تكون مهمتها محاكمة كبار مجرمي الحرب، وتضمنت المادة الثانية من الاتفاقية على انشاء تلك المحكمة واختصاصها ووظائفها، التي تنصت عليها اللائحة الملحقة بها[5]، والتي أطلق عليها لائحة المحكمة أو لائحة نورمبورغ والتي تتضمن 30 مادة موزّعت على 7 أقسام: تشكيل المحكمة (المواد من 1-5)، اختصاصها وبعض المبادئ العامة (المواد من 6-13)، لجنة التحقيق وملاحقة مجرمي الحرب (المواد من 14-15)، ضمانات محاكمة عادلة

[1] ماجد عمران، "السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص 475.

[2] Bassioni Mohamed Cherif, <l'experience des premieres juridictions pénale internationales> sous la direction droit pénal internationales, ouvrage collectif, éd A pedone , France, 2002, p461.

[3] على يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 32.

[4] سلوان علي الكسّار، المرجع السابق، ص 51.

[5] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية- النظرية العملية للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص – دراسة تحليلية، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، ص 39.

للمتهمين (المادة 16)، سلطات المحكمة وإدارة المحاكمة (المواد من 17-25) الحكم بالعقوبة (المواد من 29-26)، المصاريف (المواد 30)[1].

وعلى العموم فإن اتفاق لندن هو الذي تم بموجبه انشاء المحكمة العسكرية لنورمبورغ في 18 أوت 1945، بعد تبني التقرير الأمريكي الذي تقدّم به روبيرت جاكسون[2] التي كانت موضوع مناقشاته جرائم الحرب وجرائم السلم والجرائم ضد الانسانية[3]، وقد تمت عدة محاولات لتعريف الجريمة ضد الإنسانية إلى أن تم إيجاد وحدة متكاملة لتعريف الجريمة ضد الإنسانية وذلك في المادة 6/جـ من ميثاق نورمبورغ بأنها: "القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، قبل الحرب وأثناءها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية، عرقية أو دينية تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطا بهذه الجرائم" [4]، سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك". من خلال هذه المادة نلاحظ أن ميثاق نورمبرغ يميز بين طائفتين من الجرائم ضد الإنسانية: الطائفة الأولى: تشمل مجموعة غير منحصرة من الجرائم تسمى بالجرائم من نموذج القتل لتمييزها عن نموذج الاضطهادات، الطائفة الثانية: تشمل الاضطهادات لأسباب سيادية أو عرقية أو دينية[5].

---

[1] زياد غيثاني: المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلي الحقوقية، الطبعة 1، 2009، ص 88.

[2] Marie Claude roberge, Compétence des tribunane Ad HOC pour l'ex – Yougoslavie et le Rwanda concernant les crimes contre l'humanité et le génocide, R-I-C-R, N° 828, Novembre 1997, p. 698.

[3] Yves Terrnon, L'etat Criminel « les génocides des Siecle, Edition du Sueil, Paris, Janvier 1995, P.28.

[4] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص34.

[5] محمود شريف البسيوني، المرجع السابق، ص28.

- راجع علي الكسار، المرجع السابق، ص 54.

وقد أشارت المادة 24 من الميثاق إلى إجراءات المحاكمة؛ حيث يعرض أولا تقرير بخصوص انتهاك معيّن، ثم يتم مواجهة المتهم بكل ما ينسب إله، فقد يعترف بها أو ينكرها ثم يتم السير في المحاكمة عن طريق مناقشة أدلة الإثبات وأدلة النفي، وقد أدانت محكمة نورمبورغ عدد من المدعى عليهم لارتكابهم جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، حيث صدرت ضدهم أحكام كالحكم بالإعدام شنقا، والسجن المؤبد، والبراءة وغيرها من الأحكام[1].

استنادًا لما سبق تعتبر محكمة نورمبورغ قد طبقت فكرة المسؤولية الدولية عن طريق معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ، وتطبيقا لما نصت عليه محكمة نورمبرغ اصدرت المحكمة عدة أحكام تدين الجرائم ضد الانسانية التي ربطتها بجرائم ضد السلم أو جرائم الحرب، وهذا الربط هو الذي اضفى طابعا من الغموض على هذه الجرائم وتداخلها مع بعضها، في حين نجد أن قانون مجلس المراقبة رقم 10 اعتمد تعريفا يلغي الصلة بين هذين الصنفين من الجرائم[2].

1. اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لنورمبرغ:

حددت المادة السادسة من قانون المحكمة اختصاصاتها، حيث أشارت إلى أن المحكمة تختص بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور فعلا يدخل في نطاق الجرائم ضد الانسانية والجرائم ضد السلام وجرائم الحرب[3].

---

[1] سلوان علي الكسّار، المرجع السابق، ص 55.

[2] المادة (2) من القانون رقم 10 تعرف الجرائم ضد الانسانية كما يلي:

الفظائع والجرائم بما فيها، وان لم يكن بشكل مانع القتل أو الابادة أو الاسترقاق أو الترحيل أو السجن أو التعذيب أو الاغتصاب أو غير ذلك من الافعال اللاإنسانية ترتكب ضد السكان المدنيين أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية سواء كانت تشكل أو لا تشكل انتهاكا للقوانين الداخلية للبلد الذي ارتكبت فيه.

[3] على يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 34.

وأشارت المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه يجب أن تكون المحاكمة عادلة وعاجلة وللمحكمة سلطة استجواب المتهمين أو الشهود بعد أداء اليمين، وقررت المادة السالفة الذكر عددا من الضمانات للمتهمين من أجل الدفاع عن أنفسهم وأيضا إعلام المتهمين بكل التهم المنسوبة إليهم واعطائهم المستندات الدالة عليها واطلاعهم عليها باللغة التي يفهمونها، وتقديم كل ما يرغب في إيضاحه من معلومات تفيده في رد الاتهام عن نفسه، كما له مطلق الحرية في مناقشة الشهود، بعد كل هذه المراحل يمكن للمحكمة اصدار الحكم بالإدانة أو البراءة أو الحكم بالإعدام.

وقد بدأت المحاكمات في 1940/11/20 وانتهت في 1946/10/01، أي أنها استمرت قرابة العام، وتم خلالها محاكمة (22) من كبار زعماء النازية الذين اتهموا بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، فحكم على ثلاثة منهم بالبراءة بالأكثرية، رغم اعتراض السوفييت كما حكم بالإعدام على (12) منهم ونفذ الحكم بحق (11) بعد انتحار **Herman Goring** في زنزانته، وحكم على ثلاثة بالسجن مدى الحياة، بينما حكم على الأربعة الباقين بالسجن مددًا مختلفة ونفذت الأحكام بإشراف مجلس الرقابة على ألمانيا، إذ تم إيداع المحكومين بسجن باندا ببرلين في القطاع الخاضع للسيطرة البريطانية[1].

وقد أدانت المحكمة ثلاث منظمات بصفتها منظمات إجرامية، من أصل ست منظمات، وهذه المنظمات الثلاثة هي: جهاز حماية الحزب النازي **ss** والشرطة السرية **Gestapo**، وهيئة زعماء الحزب النازي، بينما برأت المحكمة المنظمات الاخرى التي لم يكن لذلك تأثير على مسؤولية أعضائها، وجاءت أحكام المحكمة قطعية لا يجوز الطعن

- وأنظر أيضًا عباس هاشم السعدي، المسؤولية الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دط، 2002، ص 67.

[1] Cassese (Antonio), Scalla (danrien), Thalmani (Vanessa), les grands arret de droit international pénal, Dalloz, 2010, p.08.

فيها، وإن كان يحق لمجلس الرقابة أن يخفف أو يبدل في طريقة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دون أن يكون له الحق في تشديدها[1].

2. الانتقادات الموجهة للمحكمة الجنائية الدولية لنورمبرغ:

على الرّغم من أن إنشاء المحكمة آنذاك يعدّ انتصارًا للعدالة إلّا أنه نظرًا لتشكيلة المحكمة والظروف التي نشأت فيها جعلها عرضة للعديد من الانتقادات:[2].

– أن اختصاصها نابع من اتفاقيات أبرمت بين الغالبين ضد المغلوبين وبالتالي فهي تأتي لتحقيق عدالة سياسية مبنية على الانتقام أكثر من سعيها لتحقيق عدالة دولية فعلية الأمر الذي شكّل عائقا أمام نجاحها في كبح جماح من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم.

– أن ميثاق المحكمة نص على عدم جواز رد القضاة ومخاصمتهم من قبل المتهمين، وهو أمر يخل بمبادئ العدالة الدولية، ونرى أن النص على هذا المبدأ بصورة صريحة كان أمرًا مقصودًا بذاته ومتوقعا أيضا، فالمحكمة تشكلت من قضاة ينتمون بجنسياتهم للدول المنتصرة دون المهزومة ودول الحياد، الأمر الذي كان يوجه أصابع الشك والريبة للمحكمة وأحكامها.

– أن هذه المحكمة لم تنشأ أساسا إلا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، وقانونا يخضع هؤلاء للقانون الألماني باعتباره قانونهم الشخصي غير أنه تم الاتفاق على استبعاد هذا القانون ضمانا لعدم تكرار مهزلة ليبزج، كما برر هذا الاستعباد بحجة عدم معرفة مكان ارتكاب الجرائم التي تجري المحاكمة بشأنها.

[1] سوسن تمرخان بكّة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص20.

[2] عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب، 2012، ص 504.

– لقد حاكمت محكمة نورمبرغ أشخاصا طبيعيين عن جرائم ارتكبت ضد قواعد القانون الدولي، ومن المتفق عليه أن الأفراد ليسوا من أشخاص القانون الدولي وإذا ما أريد مخاطبتهم فمن خلال دولهم فقط.

– عدم تمثيل الدول المحايدة وألمانيا في المحكمة، وقد برر جانب من الفقه غياب هذا التمثيل بحجة أنه لم تكن هناك دولة محايدة بل دول غير محاربة، كما كان يحق لهذه الدول أن تلتحق وفقا لنص المادة الخامسة من لائحة لندن بدول الحلفاء والموقعين على هذه اللائحة وبالتالي كان لها الحق في إبداء رأيها في تشكيل المحكمة، هذا إضافة إلى أن استسلام ألمانيا بلا قيد أو شرط جعل المؤسسات الألمانية في يد الحلفاء جعل تمثيلها بعنصر قضائي في تشكيل المحكمة أمرًا مستحيلا.

– إن المحكمة نظرت في بعض الجرائم قبل تشكيلها وهذا يخالف مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية المعروفة.

– إن قضاة المحكمة لم يكونوا من دول محايدة وإنما كانوا من الدول المنتصرة وهذا ما يجعل قرارات المحكمة غير محايدة.

– إن المحكمة اتبعت قواعد أصول المحاكمات الجزائية الأنجلوسكسونية وكان المتهمون والمحامون الألمان يجدون صعوبة في معرفة هذه القواعد وكيفية تطبيقها وكان من المفروض وضع قواعد خاصة للمحكمة.

– إن المحكمة لم تنظر في الجرائم المرتكبة من قبل الدول الحليفة إذ تعرضت المدن الألمانية للقصف الجوي، كما تعرضت مدينتا هيروشيما وناكازاكي إلى القصف النووي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.

– تميزت المحكمة بالصفة العسكرية ولم يكن فيها قضاة محايدون.

– أمّا بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية التي لم ترد في أية معاهدة سابقة، والتي أسفر على تسميتها أفعَالًا لا تدخل في المعنى التقليدي لجرائم الحرب، فقد واجه واضعوا الميثاق منذ البداية صعوبة في تحديد مدى انسجامها مع مبدأ الشرعية بتحديد ما إذا كان من الممكن إيجادها في أي من مصادر القانون الدولي الاخرى إضافة لما إذا كان من الممكن وضع تعريف مقبول لها في إطار تلك المصادر، وقد وجد واضعوا الميثاق في النهاية ان هذه الجرائم تشكّل امتدادًا لجرائم الحرب لأن المحميين في كلتا الجريمتين هم السكّان المدنيين، أي أن الأساس القانوني للجرائم ضد الإنسانية موجود في قانون النزاعات المسلحة والتنظيم الدولي للنزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق طوكيو:

انتهت الحرب العالمية الثانية بانتصار الحلفاء، وهزيمة معسكر المحور في أوروبا والشرق الأقصى، وبعد إنشاء محكمة نورمبرغ للنظر في الجرائم الدولية التي ارتكبها كبار مجرمي الحرب الألمان أثناء الحرب العالمية الثانية اجتمع رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، وبريطانيا وانظم إليه الاتحاد السوفياتي، ووقعوا تصريحًا في بوتسدام قرب برلين يرمي إلى تحقيق الاهداف ذاتها التي حققها تصريح موسكو الصادر في 1943/10/30، والخاص بمحاكمة كبار مجربي الحرب الأوروبيين، وجاء في تصريح بوتسدام إن عدالة صارمة ستتبع مع جميع مجرمي الحرب، بما في ذلك مرتكبوا أعمال القسوة ضد أسرى الحرب[1].

وعلى إثر إلقاء الولايات المتحدة القنبلتين الذريتين على هيروشيما بتاريخ 1945/08/06، وناجازاكي بتاريخ 1945/08/09[2].

[1] خالد أبو غزالة، المرجع السابق، ص 109.

[2] بلغ عدد قتلى هيروشيما 80 ألف قتيل و75 ألف جريح، وبلغ عدد قتلى ناجازاكي 140 ألف قتيل، وعدد ضخم من الجرحى معظمهم من المدنيين العزّل المسالمين، ولا تزال هاتان المدينتان رغم مرور 56 عامًا تكشفان مشوهين تظهر

استسلمت اليابان لدول الحلفاء في 1945/09/22؛ حيث عقدت كل من انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا مؤتمرًا لوزراء خارجيتها في موسكو الذي صدر عنه إعلانًا يتضمن شروط الإستسلام، وبعد حوالي شهر من هذا الإعلان أصدر الجنرال "مارك آرثر" بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى حيث بدأت عملها في 1946/01/19[1].

1. اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية طوكيو:

نصت المادة 6 ف/ج من ميثاق طوكيو على غرار ميثاق نورمبرغ على تعريف الجرائم ضد الإنسانية فقالت: " إنها تعني القتل العمد ، الإبادة، الاسترقاق، الابعاد، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو أثاءها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذًا لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو بالإرتباط بهذه الجريمة، سواء أكانت هذه الجرائم تشكل انتهاكًا للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها"[2].

خولت المادة 6 ف/1 من قرار لجنة الشرق الأقصى الجنرال "مارك آرثر" وهو القائد الأعلى لقوات الحلف بإنشاء إدارة تعمل تحت قيادته للتحقيق في تقارير جرائم الحرب ، وجمع الأدلة وإجراء الترتيبات اللازمة للقبض على المشتبه فيهم وإحالتهم للمحكمة المختصة من وجهة نظره، وتجدر الإشارة إلى أن محاكمات طوكيو بعيدة كل البعد عن التطبيق السليم لقواعد القانون الدولي، كما أن تنفيذ العقوبات الصادرة كانت متعلقة بآراء السيد آرثر السياسية، إذ تم الإفراج على كل الأشخاص المحكوم عليهم بواسطة المحكمة قبل نهاية الخمسينيات من القرن العشرين، حيث بلغ عددهم (25) شخصا كلهم من القوات المنهزمة

عليهم أعراض الإصابات الذرية حتى الآن بالإضافة إلى أن منطق النصر أعطى الحلفاء فرصة محاكمة الألمان واليابانيين لارتكابهم فضاعات ضد المدنيين ونسوا أنفسهم وبشاعة أعمالهم وإبادتهم وقتلهم للأبرياء المسالمين.

- راجع في ذلك حوامد عبد الوهّاب، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، القاهرة، 1978، ص 177.

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 43.

[2] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 55.

في دول الشرق الأقصى، كان ذلك بعد أن وقعت (48) دولة على معاهدة السلام مع اليابان في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية التي نصت مادتها (2) على أن يتم نقل كل مجرمي الحرب الذين صدرت ضدهم أحكام إلى اليابان لإتمام المدة المتبقية تحت اشراف القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان هذا الأخير الذي قام بالإفراج عن كل هؤلاء[1].

وبموجب المادة الخامسة من لائحة طوكيو قسمت الجرائم التي تختص بها المحكمة إلى ثلاثة أقسام:

1- الجرائم ضد السلام، ويدخل ضمنها التدبير أو التحريض أو الإثارة أو شن حرب اعتداء بإعلان سابق أو دون إعلان أو شن حرب مخالفة للقانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية أو المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد إيقاع أحد الأفعال المذكورة.

2- الجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب، وهي مخالفة قوانين وعادات الحرب.

3- الجرائم ضد الإنسانية، وهي القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شخص مدني قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو جنسية متى كانت في سبيل تنفيذ أي جريمة من الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة أو ذات الصلة بها، سواء أكانت تلك الاضطهادات منافية للتشريع الداخلي للدولة المنفذة فيها الجريمة أم لا[2].

2. الانتقادات الموجهة لمحكمة طوكيو:

[1] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 28.

[2] يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 38.

لعبت السياسة دورا كبيرا في هذه المحاكمات، حيث تم استبعاد محاكمة الامبراطور الياباني كمجرم حرب رغم أنه كذلك، ذلك لأنه قام بالتوقيع على معاهدة استسلام بلاده دون قيد أو شرط[1].

وكان هدف الدول المنتصرة من ذلك تحقيق تعاون سياسي حقيقي بينه وبين الإدارة اليابانية الحاكمة عقب نهاية الحرب العالمية الثانية.

والواقع أن هذه المحكمة وعلى حد سواء مع محكمة نورمبرغ واجهت العديد من الإنتقادات:[2]

1- أنها لم تنشأ بموجب معاهدة دولية، ولكن استنادا إلى قرار القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى.

2- حددت أسماء المتهمين وأعلنت لائحة الاتهام بناء على اعتبارات سياسية الأمر الذي انعكس بدوره على عدالة الأحكام الصادرة عن المحكمة.

3- أن تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة كان محكوما بإرادة القائد الأعلى لقوات الحلفاء الجنرال (ماك آرثر) بصفته صاحب السلطة في تخفيض العقوبة أو إصدار العفو الخاص، وبالفعل فقد أصدر أمرًا بالإفراج عن خمسة وعشرين متهمًا صدرت بحقهم أحكام بالسجن، بل إن أيًا من المتهمين لم يقض فترة العقوبة كاملة، فخلال الفترة الممتدة بين عامي 1951–1958 أفرج عن كل المدانين أمام محكمة طوكيو، ويبدو أن قرار الإفراج هذا كان قرارًا سياسيًا تم الاتفاق عليه مسبقًا بين إمبراطور اليابان (هيروهيتو) والقائد الأعلى لقوّات الحلفاء، وقد أعلن هذا الاتفاق في صورة عفو عام أعلنه إمبراطور اليابان (هيروهيتو) في 3 نوفمبر 1946 بمناسبة إعلان الدستور الياباني الجديد في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

[1] يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 39.

[2] المرجع نفسه، ص 39.

المطلب الثالث: محاولات تقنين الجرائم ضد الإنسانية.

إن مصطلح الجرائم ضد الإنسانية ورد أساسًا في القانون الدولي الإنساني ومنه أخذ تراتبيته ثم انتقل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والى التشريعات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وأصبح مصطلحًا يستخدم في القانونين في الوقت الحاضر.

والجريمة ضد الإنسانية تشير إلى كل انتهاك صارخ للقوانين والاعراف الإنسانية لذلك تم إدخالها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولكي يكون مفهوم الجرائم ضد الإنسانية واضحًا سوف نبحث تعريفها في الفقه الذي قام بدور مهم في تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، وتزداد اهمية هذا الدور باعتباره من أحد المصادر التكميلية للقانون، إلّا أن اختلافًا واضحًا وقع بين الفقهاء حول هذا المفهوم، حيث انقسمت الآراء بين من اعتمد التعريف الموسّع والذي سعى إلى تضييق هذا المفهوم.

الفرع الأوّل: جهود لجنة القانون الدولي في تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

وضعت لجنة القانون الدولي مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها في عام 1954، والتي عرفت الجرائم ضد الإنسانية في المادة (11/2) بأنها: [الأفعال اللاإنسانية كالقتل العمد الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد أو الاضطهادات المرتكبة من قبل سلطات الدولة أو أفراد عاديين يتصرفون بتحريض أو تسامح من مثل هذه السلطات).

ومن الواضح أن لجنة القانون الدولي كانت قد قررت في هذا التعريف توسيع الجرائم ضد الإنسانية، إذ أضافت الاضطهاد لأسباب اجتماعية وثقافية، كما لم تربط الجرائم ضد الإنسانية بالجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب".

وقد كان من أهم ما جاءت به هذه المسودة أنها كانت الوثيقة الأولى التي تشترط صراحة تورطاً حكومياً في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية".

وعلى كل حال، لم تتخذ الجمعية العامة للأمم المتحدة أي إجراء حيال هذه المسودة، بل

أجلت النظر فيها لحين الاتفاق على تعريف للعدوان تعده لجنة أخرى.

وقد تعاودت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد 27 سنة وبعد تعريف جريمة العدوان عام 1974 الطلب إلى لجنة القانون الدولي وضع سودة جديدة للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها، يتلاءم مع تطورات القانون الدولي[1].

وقد تمكنت اللجنة بعد بذل جهود مكثفة من وضع مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1996 و التي نصت في مادتها (18) على تعريف مطول للجرائم ضد الإنسانية جاء فيه ما يلي:

تعني الجرائم ضد الإنسانية أيا من الأفعال التالية، عندما ترتكب بطريقة منهجية أو على مستوى واسع النطاق وكون محرضاً عليها أو موجهة من قبل الحكومة أو أي منظمة أو جماعة:

- القتل العمد.

- الإبادة.

- التعذيب.

- الاسترقاق.

- الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية، دينية أو إثنية.

- التمييز المؤسسي لأسباب عرقية أو إثنية أو دينية والذي يتضمن انتهاكاً لحقوق الإنسان الجوهرية وحرياته وينجم عنه إساءات خطيرة لجزء من السكان.

- الإبعاد التعسفي أو النقل القسري للسكان.

- السجن التعسفي.

[1] يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 39.

-الاختفاء القسري للأشخاص.

- الاغتصاب، الإكراه على البغاء وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي.

– الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تدمر بشدة السلامة الجسدية والعقلية، والصحة أو الكرامة الإنسانية، كالتشويه أو الأذى الجسدي الجسيم.

وكما هو واضح، جاءت هذه المادة بتعريف وبتعريف للجرائم ضد الإنسانية، أزال الارتباط بالحرب أو الجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب، واشترط صراحة وجود عنصر السياسة، وإن هو لم يقصره على سياسة الدولة.

وعلى الرغم من عدم اعتماد هذه المسودة رسمياً، لعبت المسودة من الناحية العملية دوراً كبيراً في مناقشات اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ومن ثم في مؤتمر روما، إذ أكد عدد كبير من المفاوضين، صراحة، على أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية يجب أن يتم بالتوافق مع نتاج عمل لجنة القانون الدولي المتمثل بمسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1996[1].

ويتضمن هذا المشروع الجديد 26 مادة أدرجت قائمة من الجرائم التي اعتُبرت ماسة بسلم وأمن الإنسانية. وقبل تفصيل محتواه، نشير إلى أنه بعد عرضه على الدول لإبداء ملاحظاتها، انقسمت الآراء حول قائمة الجرائم المدرجة اتجاهين: اعتبر الأول أنه ينبغي حذف عدة طوائف من القائمة التي تضمنها المشروع باعتبارها جاءت في سياق غير مناسب، أما الاتجاه الثاني فذهب على العكس من ذلك إلى ضرورة توسيع القائمة لإدراج جرائم أخرى. ولقد انعكست هذه الرؤى المختلفة على عمل اللجنة التي قررت تقليص قائمة الجرائم في مشروعها[2].

[1] يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 39.

[2] يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 38.

ومما يثير الانتباه أنه على عكس ما ورد في مشروع عام 1954 من تكريس محتشم للجرائم ضد الإنسانية، فإن المشروع المعتمد عام 1996 المتمم بملاحظات الدول عرف تكريسا صريحا لها في المادة التي جاءت تحت عنوان "الجرائم ضد الإنسانية".

إضافة إلى ذلك، نجد أن مفهوم الجريمة عرف كذلك تطورا مقارنة بالمشروع القديم، خاصة بالنظر للفترة الزمنية التي تفصلهما، وتوالي الأحداث التي كان لها تأثير مباشر على الصياغة الجديدة، أهمها إنشاء المحكمتين الجنائيتين المؤقتتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث أن المشروع استلهم في نواحي عديدة من التعريف الذي اعتمده النظامان الأساسيان لهاتين المحكمتين.

للوقوف على هذا التطور، لابد من الرجوع إلى المادة 18 منه والتي عرفت الجرائم ضد الإنسانية عبر تعداد أحد عشرة فعلا من الأفعال المشكلة لها، وتضمن هذا التعداد إعادة لما جاء في مشروع 1954 وكذلك في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ مع بعض الإختلاف مثل القتل العمد والإبادة (المادة 18 فقرتان أ وب من مشروع مدونة اللجنة ل 1996)، ونجد بالإضافة إلى ذلك أفعالا جديدة أصبحت تعد ضمن هذه الجرائم مثل التعذيب (المادة 18 فقرة ج)، الحبس التعسفي (المادة 18 فقرة ح) وغيرها من الأفعال التي تأثّر بها المشروع من نظام المحكمتين المؤقتتين، وتعد هذه أول صياغة استبدل فيها الإغتيال بالقتل العمد مما يبرز الإختلاف في هذا المجال مع ما ورد في صياغة نورمبرغ.[1]

لعلّ التطور الهام هو ما ورد في الفقرة ك من المادة 18 التي جاءت بصياغة "أفعال لاإنسانية أخرى، والتي تلحق أذى خطيرا بالسلامة الجسدية أو العقلية، أو بالصحة أو الكرامة الإنسانية"، و هو ما يجعل العبارة المستعملة في بداية المادة 18 والتي جاء فيها « أحد الأفعال التالية ...»: لا يعبر على التعداد الحصري للأفعال كما قد يبدو لأول وهلة.

[1] أنظر: المادة (18) من نظام محكمة نورمبرغ

ما يمكن قوله أن مشروع 1996 هو نتيجة لمجهودات معتبرة امتدت على فترة قاربت نصف القرن، وهي فترة شهدت عدة تحولات عل صعيد العلاقات الدولية التي عرفت زوال المعسكر الشرقي والأحادية القطبية السياسية، بالإضافة إلى الأحداث التي عاشها العراق مطلع تسعينيات القرن الماضي وكذلك الأفعال الخطيرة التي شكلت انتهاكات لحقوق الإنسان في أجزاء من أوروبا وإفريقيا والتي جعلت مجلس الأمن يتحرك بإعمال آليات جديدة لم يسبق وأن عرفتها مختلف الأزمات السابقة.

تعبر الفترة الطويلة لاعتماد مشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية عن الصعوبة التي واجهها تقنين الجرائم ضد الإنسانية بصفة خاصة والقانون الدولي الجنائي بصفة عامة، والتي تتميز بوجود معطيات ورهانات تحكمها وتؤثر في مسارها، تُعد سيادة الدول أهمها والتي حالت في العديد من المراحل دون المضي قدما نحو اعتماد مفاهيم اعتبرتها الدول تنتقص من سيادتها وتمس بها، ويعد تعريف الجرائم ضد الإنسانية أفضل نموذج على هذه العوائق، إذ أن المفهوم الأولي الذي أوردته المادة 6 فقرة ج من النظام الأساسي لنورمبرغ بقي محصورا لفترة زمنية طويلة.

يمكن في هذا الصدد التنويه بالدور الكبير الذي لعبه الفقه عبر لجنة القانون الدولي، حيث أنه انطلق من تعريف محتشم لهذه الجرائم جعل منها ذات مدى محدود، إلى تعريف آخر أكثر حداثة وتفاعلا مع المستجدات تم تكريسه في مشروع 1996.

رغم هذه التطورات والإيجابيات، بقي المشروع بهذه الصفة إلى غاية يومنا هذا لكونه لم يعتمد كاتفاقية دولية تصبح ملزمة بعد استنفاذ مختلف الإجراءات التي يتطلبها القانون الدولي الإتفاقي في هذا المجال، إلا أن اعتماد بعض الاتفاقيات المتخصصة أسهم في التقليل من هذه الثغرة وهو ما سنبينه من خلال الفرع الموالي.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المتضمنة بعض صور الجرائم ضد الإنسانية.

إذا كانت الجرائم الدولية تشكل النواة الأساسية للقانون الدولي الجنائي في تقسيمها الثلاثي: جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فإن الجهود تظافرت من أجل وضع تعريف يضبطها من حيث العناصر المكونة لها، وتوجت على الأخص بوضع تعريف لجريمة الإبادة الجماعية ضمن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المعتمدة في 9 ديسمبر 1948 وهي أول اتفاقية هامة تم اعتمادها مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية.

كما أن الآراء اتجهت نحو تعريف جرائم الحرب باعتبارها تلك الانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب، والتي ترجمتها اتفاقيات جنيف الأربع لـ 12 أوت 1949، وبقيت الجرائم ضد الإنسانية في وضع مختلف، حيث لم تنجح جهود الدول في إدماجها ضمن اتفاقية واحدة عامة تتضمن تعريفها بمختلف عناصرها، وهو ما يعبر عن حداثتها كمفهوم في القانون الدولي الجنائي وصعوبة وضع تعريف جامع لها، إذا قارناها بجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب التي عرفت تقنينا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية مباشرة[1]، حيث يمكن اعتبار هاتين الأخيرتين تبلورتا بشكل كاف سمح للدول أن تحرز هذا التقدم بشأنهما، في حين أن الجرائم ضد الإنسانية لم تأخذ نفس المسار بسبب عدم حصول إجماع حول تكريسها كمفهوم قانوني مؤكد، وكذلك تعذر الاتفاق على تعريف موحد لها.

بالموازاة مع العمل الذي قامت به لجنة القانون الدولي بالنسبة لمشروع المدونة، توصلت الدول خلال فترات زمنية متباعدة نسبيا إلى اعتماد بعض الاتفاقيات عرفت بعض الجرائم التي تشكل صورا للجرائم ضد الإنسانية، لعل أهمها اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها المعتمدة في 30 نوفمبر 1973 "(أولا)، واتفاقية مناهضة التعذيب وجميع ضروب المعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة لـ 10 ديسمبر 1984

[1] ثلاث سنوات بالنسبة للجريمة الأولى، وأربعة سنوات بالنسبة للجريمة الثانية.

(ثانيا)، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (ثالثا) لعام 1968.وسنتعرض لإسهام هاته الاتفاقيات في تطوير معاقبة الجرائم ضد الإنسانية، غير أننا سنتوقف بداية عند اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية رغم كونها تخص جريمة مستقلة لنبدي بعض الملاحظات[1] .

اعتمدت هذه الاتفاقية بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة (9 ديسمبر 1948) مما يعطيها السبق ويجعلها ضمن أولى النصوص التي تكرس معاقبة أفعال خطيرة، ولقد أشارت هذه الاتفاقية في ديباجتها إلى الإنسانية حيث ورد فيها:

«وإذ تعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية، وإيمانا منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي».

لقد لقيت هذه الجريمة التي جاءت تسميتها بهذه الكيفية في كتابات الفقيه **LEMKIN** تكريسا منذ محاكمات نورمبرغ ولو بطريقة محتشمة باعتبار أن القضاة أدرجوها ضمن الجرائم ضد الإنسانية وعلى رغم الجدل الثائر حول اعتبار جريمة الإبادة الجماعية صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية[2]، إلا أن الاتجاه الفقهي والقضائي السائد يعتبرها جريمة مستقلة وقائمة بذاتها، حيث يبدو من تعريفها أن العبرة بكون جميع الأفعال تستهدف الجماعة بصفتها المذكورة وهو ما يميزها عن الجرائم ضد الإنسانية، وإن كانت تشترك معها في بعض الأفعال.

[1] بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص 39.

[2] يعتبر بعض الفقه أن الإبادة الجماعية تعد صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية بل تعد أبشع صورة لها، ولق تأكد هذا التوجه في اجتهادات قضائية معزولة.

أوّلًا: اتفاقية منع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

لقد كانت اتفاقية منع جريمة الفصل العنصري[1]، أكثر تحديدا إذ اعتبرت المادة الأولى منها أن: «الفصل العنصري يعتبر جريمة ضد الإنسانية».

لقد اعتمدت هذه الاتفاقية كرد فعل للمنظمة الأممية على السياسة العنصرية، التي مارستها حكومة جنوب إفريقيا في الماضي ضد الأفارقة السود، كما أن الجمعية العامة نددت بالتمييز العنصري منذ 1952 وإلى غاية زواله معتبرة أنه مخالفا للمادتين 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة، كما ندد به مجلس الأمن منذ 1960[2].

كما اشتملت على أحكام تسمح بمتابعة ممثلي حكومة جنوب إفريقيا بجريمة الفصل العنصري أمام الجهات القضائية للدول الأطراف، ويشار إلى أنها لا تشمل فقط سياسة الفصل العنصري التي طبقتها حكومة جنوب إفريقيا، بل تنطبق أينما وجدت سياسات مماثلة مطبقة في أية دولة.

إذا كانت اتفاقيات حقوق الإنسان التي تشكل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 26 فقرتين 1 و2 منه، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 14، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 2، والميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 2 منه قد منعت الأفعال التي تشكل تمييزا عنصريا، إلا أنها لم تتضمن تجريما لها في القانون الدولي.

يمكن من خلال التعريف الذي ورد في المادة 2 من هذه الاتفاقية أن نلاحظ التشابه بين الأفعال التي عدّدتها، وتلك التي كانت موجودة في اتفاقية منع الإبادة الجماعية،

[1] إن ما يميز هذه الاتفاقية مقارنة مع الاتفاقيات الأخرى التي تضمنت معاقبة جرائم دولية هو أنها اعتمدت في سياق خاص تمثل في وجود نظام سياسي يقوم على سياسة التمييز العنصري، والذي زال منذ 1990، فهي بهذا تعد اتفاقية خاصة أو مؤقتة ad-hoc.

[2] بوروبة سامية، المرجع السابق، ص 40.

بالإضافة إلى أفعال تشكل ترجمة لسياسات وأعمال الفصل العنصري التي كانت مطبقة في جنوب إفريقيا.

ثَانِيًا: اتفاقية مناهضة التعذيب

تعتبر هذه الاتفاقية من أهم المواثيق الدولية التي تتعلق مباشرة بالتعذيب وتضع قواعد وصكوكًا متخصصة وتفصيلية لمنعه وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 46/39 في 10 ديسمبر 1984 ودخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987 بعد مصادقة 20 دولة عليها، واعتبارًا من 30 ماي 2001 شكلت 124 دولة أطرافًا في الاتفاقية[1].

من المفيد التذكير بأولى الجهود على الصعيد الدولي والتي برزت بعد الحرب العالمية الثانية في إطار ميثاق المحكمة العسكرية لنورمبرغ لمعاقبة أفعال التعذيب، والتي شملتها المادة 6 فقرة ج ضمنيا عندما نصت:

« الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد السكان المدنيين أيا كانوا».

مما يؤكد هذا الطرح ما ورد في قانون مجلس الرقابة رقم 10 المعتمد في 20 ديسمبر 1945 والذي قام بتعداد الأفعال اللاإنسانية الأخرى المشكلة للجرائم ضد الإنسانية مشيرا إلى التعذيب من بينها[2].

لقد استمرت الجهود في مسار منع التعذيب عبر محاولات تعريف لهذه الجريمة، ويعد الإعلان ضد التعذيب الذي اعتمدته الجمعية العامة في 9 ديسمبر 1975 أفضل نص توصل إلى تعريف شامل"، إذا جاء في المادة الأولى منه ما يلي:

[1] هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 22.

[2] نشير إلى أن التعذيب بالإضافة إلى كونه يشكّل صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية تم تجريمه كذلك ضمن جرائم الحرب حسب ما ورد في المادة 6 فقرة ب من نظام محكمة نورمبرغ التي أشارت إلى المعاملة السيئة كفعل مكوّن لهذه الجرائم.

« لأغراض هذا الإعلان، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، يلحق عمدا بشخص ما».

غير أن انتشار التعذيب بوسائل متعددة وعلى عدة أصعدة بين أن الإعلان باعتباره نصا غير ملزم لا يحوز القوة اللازمة لردع ممارسة التعذيب[1]، وتواجد اتفاقية دولية ضرورة لا جدال فيها، تم اعتمادها في إطار الجمعية العامة، ولقد استقت في متنها من المبادئ التي جاء بها هذا الإعلان، وهو ما أوردته ديباجتها التي أولت الاعتبار له كما يلي:

« ومراعاة منها أيضا لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في 9 ديسمبر 1975».

ولقد جاء في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب التي نصت في فقرتها الأولى على ما يلي: "لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالتعذيب **(Torture)** أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديًا كان أم عقليًا، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو أي شخص ثالث، أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، لا يشمل هذا التعريف الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"[2].

[1] بوروبة سامية، المرجع السابق، ص 42.

[2] المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب 1984.

وما يدعم توسيع تعريف التعذيب هو ما ورد في الفقرة الثانية من نفس المادة والتي أشارت إلى التعريفات التي تكون واردة في نصوص أخرى دولية أو داخلية سابقة على اتفاقية مناهضة التعذيب" حيث نصت على ما يلي:

« 2– لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل».

إذا كانت اتفاقية 1984 لا تكيّف صراحة التعذيب بكونه يشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان، إلا أنه يلاحظ أن هذا التكييف وارد في المادة 2 من إعلان 1975 والتي نصتت أنه:

« يعتبر أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة امتهانا للكرامة الإنسانية يدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان».

وباعتبار أنه سبقت الإشارة أن الاتفاقية أخذت بهذا الإعلان في ديباجتها، فيفهم من ذلك أنها أخذت كذلك بهذا التكييف، مما يجعل التعذيب بهذا يعتبر جريمة دولية بالمفهوم المعتمد في القانون الدولي الجنائي. ويترتب عن اعتبار التعذيب مخالفة لحقوق الإنسان حسب ما ورد في الاتفاقية التزامات على عاتق الدول الأطراف، من بينها اتخاذ إجراءات داخلية تسعى من خلالها إلى تجريم هذه الأفعال حيث نصت المادة 4 في فقرتها الأولى :

« 1. تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب».

تعد هذه الاتفاقية من أهم الصكوك الدولية التي أسهمت في تكريس الجرائم ضد الإنسانية، حتى وإن كانت تعتبر ارتكاب التعذيب تحت أية صورة كانت يشكل جريمة بذاتها، غير أن إدراج هذا الفعل من ضمن الأفعال التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية يجعل منه يدخل ضمن مشتملاتها[1].

ثَالِثًا: اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

لقي مفهوم الجرائم ضد الإنسانية اهتماما بموجب اتفاقية عالمية خاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المعتمدة في 26 نوفمبر 1968، وعلى المستوى الإقليمي باعتماد اتفاقية أوروبية وهي اتفاقية ستراسبورغ حول عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المعتمدة في 25 جانفي 1974. لكن يلاحظ أن كليهما لم تتضمن تعريفا للجرائم ضد الإنسانية.

وبالرغم مما سبق لا يمكن التغاضي عن أهمية اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (وهو ما يصدق كذلك على الاتفاقية الأوروبية المشار إليها أعلاه) باعتبارها تهدف إلى إقرار مبدأ عدم التقادم بالنسبة للجرائم الدولية الأكثر خطورة، وهو ما يؤدي إلى وجود معاقبة فعلية للجرائم ضد الإنسانية (وكذلك جرائم الحرب) مما يشكل وقاية من تكرارها، ويشجع السلم والأمن الدوليين".

خلاصة القول فان التصفح السريع للاتفاقيات الثلاث يوحي بتزايد جهود الدول من أجل تطوير تعريف صور الجرائم ضد الإنسانية باعتماد اتفاقيات تشتمل حصريا على إحدى الصور المشكلة لها، وكذلك بمحاولة اعتماد تعريف شامل يأخذ بعين الاعتبار التطورات التي حصلت في هذا المجال والتي تعود في الغالب للممارسات العملية وللانتهاكات الفعلية

[1] بوروبة سامية، المرجع السابق، ص 44.

التي تتم بالمخالفة لحقوق الإنسان، والتي جعلت الدول تقرر ردة أفعال إيجابية توجت بصكوك ملزمة إلى جانب الإعلانات، ولعب الفقه دورا لا يستهان به[1].

الفرع الثالث: الجهود الفقهية لتحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

انقسم الفقه الدولي تجاه تحديد مفهوم الجريمة ضد الإنسانية إلى ثلاث اتجاهات بين موسع ومضيق واتجاه وسط .وسيتم عرضها على النحو الاتي:

أوّلًا: الإتجاه الموسّع

يوسّع هذا الإتجاه من نطاق الجرائم ضدّ الإنسانية لذلك يطلق عليه البعض بالاتجاه العام[2] ، ويرى أصحابه أن الجرائم ضدّ الإنسانية تشمل الأفعال المرتكبة في زمن السلم وزمن الحرب وينبغي ملاحقة مرتكبيها في كل زمان ومكان لحماية حقوق الإنسان، من أنصار هذا الرأي (أورينيو) و(سوايكل) و(بوندي)[3].

فعرّفها أورينيو بأنها جريمة من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعدّ الدّولة مجرمة إذا أضرّت بدافع الجنس أو بدافع سياسي أو التعصب للوطن بحياة شخص أو جماعة أو حرّيتهم أو حقوقهم أو إذا تجاوزت أضرارها حين ارتكابهم لجريمة العقوبة المنصوص عليها[4].

ويعتبر أنصار هذا الإتجاه أن الجرائم مرتبطة بالسّيادة باعتبار السيادة شيء دائم بينما الحرب شيء مؤقت ينتهي بعد مدّة من الزمن وإنّ الدولة تمارس السيادة أثناء السّلم وأثناء الحرب[1].

[1] بوروبة سامية المرجع السابق، ص 46.

[2] محمد سعد حمد، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الانسانية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط،2014،ص37

[3] عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 90.

[4] زانا رفيق سعيد، الجرائم ضد الإنسانية، دار شتات للنشر والبرمجيات، أربيل، 2013، ص 12.

من خلال هذا التعريف توصل إلى مجموعة من النتائج:

1- أنه يرى أن الجريمة ضدّ الإنسانية من جرائم القانون العام.

2- تعد الدّولة قد ارتكبت هذه الجريمة إذا أضرّت بدافع التعصب للوطن.

3- إنه لم يشترط وجود خطّة ترمي إلى القضاء على تلك الجماعة.

وفي رأيي أن هذا التعريف قاصر: فعن النتيجة الأولى لا يوجد في القانون شيء إسمه جرائم القانون العام، وجرائم القانون الخاص فالدولة هي صاحبة السيادة وهي التي تختص بتوقيع العقوبة على كل الجرائم وإن كانت واردة في القانون الخاص فهي تعبير نصوص عقابية مردها إلى القانون العام، وعن النتيجة الثانية نرى أنها مقبولة على اعتبارها أن مجرّد الضرر يكفي لتحقيق الجريمة وإن كانت بعض صور الجريمة كالقتل العمد والإبادة لا تقع إلّا بموت المجني عليه، أمّا عن النتيجة الثالثة فقد أغفل الأستاذ أورينيو أهمية وجود خطة واسعة النطاق، بالرغم من ذكره إشتراط الدافع العنصري لكنه لا يكفي دون وجود المخطط وانعدامه يعني القصور في الركن المعنوي للجريمة مما تحول الجرائم المرتكبة إلى جرائم أخرى تكون داخلية وتخضع لولاية القضاء الوطني.

كما طالب رأي آخر بإضافة جرائم الإغتصاب، واختطاف الأشخاص والإعتداء على الشرف، واعتبارها جرائم ضد الإنسانية، وعرّف الجرائم ضد الإنسانية بأنها جرائم حق عام ترتكبها الدولة لدوافع عرقية سياسية أو دينية تستمد صيغتها الإجرامية من القانون الدولي[2].

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص92.

[2] المرجع نفسه، ص92.

ثانيًا: الإتجاه الضيق

يرى أنصار هذا الإتجاه إن مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية يهدفون إلى المساس بحق الحياة وحده.

فعرّفت حسبهم بأنها إبادة جماعية بسبب انتمائهم العرقي أو القومي أو الديني أو السياسي بتدخّل من الدّولة، فالجريمة ضد الإنسانية مقصود بها إبادة الجنس البشري فقط[1].

وهذا التعريف ضيّق جدًّا إذ أنه يخرج الكثير من الأفعال التي يمكن عدّها جرائم ضدّ الإنسانية من نطاق مفهومها، بينما ذهب الأستاذ ليمكين إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية أنّها خطة منظمة ترمي إلى هدم حياة جماعية أو جماعات وطنية سياسية واجتماعية وثقافية واللغة والمشاعر والقضاء على الأمن الشخصي والحرية والشخصية وصحّة الأشخاص وكرامتهم بل القضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات[2]،رغم أن هذا التعريف أدق من التعريف الأوّل إلّا أنني أرى فيه بعض القصور أيضًا، فهو يشترط وجود خطّة ترمي إلى القضاء على الجماعة كقصد خاص في الركن المعنوي، وهذا يعتبر خلط بينها وبين جريمة الإبادة الجماعية، وفي حين مجرد نية الإضرار لفئة معينة من السكّان تكفي لتحقيق الرّكن المعنوي وبالتالي تحقق جريمة ضد الإنسانية[3].

وأخيرًا هذا الإتجاه حصر نطاق الجرائم ضدّ الإنسانية بالأفعال الماسة بحق الحياة ويخرج أفعال أخرى لا تقل خطورة عنها كالتي تمس الكرامة والحرية ..... إلخ.

[1] Boissarie : Rapport général sur la répréssion des crimes nazis, contre l'humanité et protection des libertés democratique R-I-D-P N°1, année 1947, p11-26.

[2] زانا رفيق، المرجع السابق، ص11.

[3] محمد سعد حمد، المرجع السابق، ص 40.

ثالثا: الإتجاه المختلط

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن الجرائم ضد الإنسانية هي تلك الأفعال اللاإنسانية التي ترتكب في زمن السلم أو في زمن الحرب وتشمل الجرائم ضد الإنسانية جميع الأفعال التي تمس بحق الحياة أو الكرامة أو السلامة البدنية أو الحرية الفكرية، وبالشرف والعرض، أو أي حق مماثل آخر، ترتكب عمدًا ضد أي مجموعة من السكّان وفي إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي بقصد الإضرار بها.

المبحث الثاني: تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية

جاء النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا بالمبادئ الأساسية للإجراءات اللازمة المتعلقة بالمحاكم ومسايرة ما عملت بها سابقتهما محكمة نورمبرغ، فقد تبنى قضاة المحكمة لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وجملة من التفصيلات التي أكملت سير المحاكمات.

وسنقوم بإبراز ذلك من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأوّل: الجرائم ضد الإنسانية في النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا

أنشأت محكمة يوغسلافيا بمقتضى قرار صادر عن مجلس الأمن رقم 827 سنة 1993 لمعاقبة أشخاص لارتكابهم انتهاكات جسيمة مخالفة للقانون الدولي الإنساني فوق إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991 . ووفقا لأحكام هذا النظام الأساسي للمحكمة، نصت المادة الخامسة على الجرائم المناهضة للإنسانية وهي(القتل –الإبادة–والاسترقاق – النفي –السجن –التعذيب والاغتصاب–الاضطهاد– ولأسباب سياسية أو عرقية أو دينية وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية).

وأوضحت كذلك بأن لها حق مقاضاة الأشخاص المسؤولون عن هذه الجرائم المرتكبة أثناء نزاع مسلح ،سواء كان له طابع دولي أم داخلي، استهدف السكان المدنيين.

ونلاحظ أن هناك اختلاف بين التعريف الذي اعتمده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتعريف الوارد في لائحة محكمة (نورمبورغ).اذ لم يشر النظام الأساسي مثلا إلى الإبعاد، لكن جرم النفي والسجن والتعذيب والاغتصاب ،وهو ما لم نجده في نظام محكمة (نورمبورغ). كما أن المادة الخامسة اعتمدت نفس الطريقة التي اعتمدتها المحكمة العسكرية الدولية (نورمبورغ)، وهي تعداد الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية على وجه الذكر وليس على سبيل الحصر، مع إضافة الاغتصاب والبغاء الجبري، الذي عانى منه سكان البوسنة

فقد كشف معتقل (كيراتارم) أين وقع سجن ضرب المسلمين وتعذيبهم والاعتداء عليهم جنسيا، وقتلهم وذلك في سنة 1992[1].

والهدف من هذه الأفعال هو نفسه التي سعت النازية لتحقيقه ،وهو التطهير العرقي فصرب البوسنة يريدون تطهير الأقاليم التي احتلوها من المسلمين، وكذلك الأمر تكرر في كوسوفو.

الفرع الأوّل: الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا

إزاء تفاقم الوضع في الجمهوريات اليوغوسلافية وما اقترف من جرائم والتي تعتبر جرائم تهدد الأمن والسلم الدوليين[2]، وجد مجلس الأمن نفسه مدفوعا إلى التعامل مع هذا النزاع من خلال جملة من القرارات التي أصدرها أهمها القرار رقم 808/93 الصادر في 1993/02/22 الذي يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة مرتكي هذه الجرائم في يوغسلافيا السابقة منذ 1991 وقد حدد اختصاص المحكمة من المواد 2-5 من النظام الأساسي للمحكمة[3].

وقد ورد تعريف الجريمة ضد الإنسانية في المادة الخامسة منه على النحو الآتي: " تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية وتكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين:

1- القتل العمد.

2- الإبادة.

[1] Rapport du tribunal pénal international pour l'ex yougoslavie établie le 23 /08/1995 doc A356 /S/ 1995 /728 P 20-27

[2] M.cherif Bassiouni, Former Yougoslavia investing violations humanition law and establisking of international criminal tribunal, Vol 18 – Issue 4, 1994, Articl 5.

[3] أنظر: المادة (5) من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا.

3- الاسترقاق.

4- الإبعاد.

5- السجن.

6- التعذيب.

7- الاغتصاب.

8- الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية.

9- الأفعال اللاإنسانية الأخرى.

بخلاف ما تم تعريفه للجرائم ضد الإنسانية في الوثائق الدولية الأخرى هذه المادة قدمت جرائم القتل والاضطهاد في مجموعة واحدة وقد أضافت جرائم السجن، التعذيب، والاغتصاب كما في المادة (2/ج) من القانون رقم 10 لمجلس الرقابة لألمانيا[1].

و قد قامت الحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بالنظر في العديد من القضايا التي تعد جرائم ضد الإنسانية، حيث لم تنص إلا على عقوبة الحبس واستبعدت باقي العقوبة خاصة عقوبة الإعدام رغم فظاعة هذه الجرائم الوحشية والنتائج الجسيمة التي يترتب عليها مما يجعل عقوبة الإعدام أمرا مبررا ولو على سبيل التهديد[2].

وعليه فالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا تمثل أهمية في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

[1] القانون رقم 10-16 الصادر في 20 ديسمبر 1945، حيث تم ارساؤه من قبل الدول الأربعة المتحالفة، على أساس أن ألمانيا فقدت سيادتها كدولة، وكل الصلاحيات المرتبة على ذلك، فتحوّلت كل هذه الصلاحيات للقوى المحالفة باعتبارها السلطة الفعلية والقانونية التي تمارس الصلاحيات الضرورية على الإقليم الألماني.

[2] د. علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص 293.

ويلاحظ أن المادة (5) المشار إليها قد أضاف جرائم السجن والتعذيب والإغتصاب التي لم تكن مذكورة في نظام المحكمة العسكرية "نورمبرغ" التي ظهرت في المادة (6/ج) من القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا، كما أن هناك تشابه بين المادة (5) من نظام يوغسلافيا الدولية والمحكمة العسكرية "نورمبرغ" عدا الجرائم التي أضافتها المادة (5) ، كما أن المادة (5) أيضًا ربطت وقوع هذه الجرائم أثناء النزاع المسلّح، وليست الحرب كما ذكر بمحكمة "نورمبرغ"

تشير المواد (2-5) إلى الاختصاص الموضوعي للمحكمة وتتضمن المادة 2 قائمة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف لعام 1949[1]، بينما تشير المادة 3 إلى قائمة بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب التي تختص المحكمة بالنظر فيها، والتي تجد أساسا لها في اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، والتي تشكل كذلك جزءًا في القانون العرفي.

وتعطي المادة 4 المحكمة سلطة النظر في جريمة الإبادة الجماعية، بينما تعطيها المادة 5 سلطة النظر في الجرائم ضد الإنسانية[2].

وللمحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة والمحاكم الوطنية اختصاصا مشتركا في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على خلاف انتهاكات جنيف 1949 الجماعية وهو ما تضمنته المادة 2 من النظام على غرار القتل- التعذيب- النفي ... وتعطي المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة سلطة النظر أيضا في جريمة الإبادة الجماعية[3].

[1] بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 265.

[2] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 39.

[3] عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص 504.

الفرع الثاني: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

أصدر مجلس الأمن للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في جويلية 1994، بمقتضى القرار رقم 935 الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للمحكمة، على خلفية المجازر الفادحة التي حصلت في إقليم رواندا بسبب الحرب الاهلية التي دارت بين القبيلتين الرئيسيتين اللتان تسكنان البلاد "الهوتو والتوتسي"[1]، وهو ما أدى إلى سقوط أعداد هائلة من القتلى والجرحى، مما حدا بالمجتمع الدولي إلى التدخل من خلال مجلس الأمن باعتبار الحالة تهدد السلم والأمن الدوليين، وأنشأت لجنة دولية للتحقيق وجمع المعلومات والتحري بخصوص الانتهاكات الحاصلة والجرائم المرتكبة وتحديد المسؤولية لكل الأطراف، وقد مارست اللجنة عملها بناءًا على القرار رغم المشاكل العدّة التي اعترضتها، وقدّمت تقريرها الذي توصلت فيه إلى وجود جرائم دولية مرتكبة وخاصة جريمة الإبادة الجماعية وأن النزاع مسلّح وغير ذي صفة دولية، وبناءًا على هذا التقرير أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية[2].

أصدر مجلس الأمن النظام الأساسي بموجب القرار 95، لمحاكمة مرتكي الجرائم ضد الإنسانية[3]، وقد تضمن نظام المحكمة في المادة(03) منه تعريف الجرائم ضد الإنسانية وقد جاء فيه ما يلي:

"سيكون للمحكمة الجنائية في رواندا الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من الهجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية، سياسية، عرقية أو دينية[1]."

[1] Amilia cota compos, Revista eletronica de droit international, Vol.7, 2010, pp 131-154.

[2] بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 286.

– وراجع أيضًا سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 76.

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص542.

1- القتل.

2- الإبادة.

3- الاسترقاق.

4 – الإبعاد.

5- السجن.

6- التعذيب.

7- الاغتصاب.

8- الاضطهاد لأسباب: سياسية، عرقية، دينية.

9- الأفعال اللاإنسانية الأخرى.

ويلاحظ على نص هذه المادة (03) من نظام روندا أنه لم يتضمن أي إشارة للنزاع المسلح وربما يعزى ذلك اختلاف طبيعة الاضطرابات التي شهدتها البلاد في رواندا عن تلك التي شهدها يوغوسلافيا السابقة والتي كانت تمثل في العديد من المرات نزاعا مسلحا دوليا أو داخليا فلقد تم الاستعاضة من النزاع المسلح باشتراط وجود هجوم واسع النطاق أو منهجي[2].

تجدر الإشارة إلى صعوبة تبيان سبب اشتراط الدافع التميزي بمعنى أن ترتكب الجرائم لأسباب قومية أو سياسية أو أثنية أو عرقية أو دينية يصعب تبرير تلك الأفعال الجرمية.

وكذلك يجب الإشارة إلى أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا لم يقم بتعريف كثير من المصطلحات الهامة، كالهجوم الواسع النطاق أو المنهجي أو الأثنية أو العرقية، كما أنه لم

[1] راجع المادة 3 من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[2] محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة1، 2004، ص 18.

يحدد مثل النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة أركان الجرائم ضد الإنسانية، ويلاحظ أنه بالرغم من ذلك فقد قامت المحكمة بتحديد الكثير من مواطن الغموض و كشفها[1].

بخصوص الاختصاص الموضوعي للمحكمة فقد نصت المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة على اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية كما تختص المحكمة بالنظر في الانتهاكات المنصوص عليها بالمادة 3 في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 الخاصة بحماية الضحايا في وقت الحرب، والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بهذه الاتفاقيات بتاريخ 08 جويلية 1977، إلّا أن انتهاكات قوانين وأعراف الحرب واتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية لم تكن ضمن اختصاص هذه المحكمة نظرًا لأن طبيعة النزاع في رواندا كانت حربًا أهلية، ولتحقيق التكامل بين القضائين الوطني والدولي فقد نصت المادة 8 في الفقرة الأولى منها على الاختصاصات المشتركة للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية للنظر في الافعال الواردة في هذا النظام أو محاكمة الأشخاص الذين ينسب إليهم ارتكابها في نطاق الاختصاص المكاني والزماني للمحكمة الدولية، على أن يكون للمحكمة الدولية (السمو) على القضاء الوطني[2].

ويبدو أنه على عكس الحكم الوارد في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة في المادة (5) فإن الجرائم ضد الإنسانية في نظام محكمة رواندا لا ترتبط بوجود نزاع مسلّح دولي أو داخلي، فالمادة (3) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا تنص على نطاق أوسع للنزاع بإدراج الهجمات من جانب واحد ضد مدنيين غير مقاومين بدلًا من اشتراط حالة نزاع مسلّح بين مجموعتين مسلّحتين متحاربتين، ومن ناحية أخرى تضيف المادة (3) نطاق التطبيق باشتراط مواصفات لأسباب الهجوم حيث إن الهجوم المسلّح وفق دائرة الاستئناف ينشأ حينما كان

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 543.

[2] سلوان على الكسّار، المرجع السابق، ص 87-79.

هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين دول أو عنف مسلّح طويل الأمد بين سلطات حكومية ومجموعات منظّمة مسلّحة أو بين مثل هذه المجموعات داخل دولة ما[1].

وبالرغم من ان النظام الاساسي لمحكمة رواندا لم يضع تعريفًا لكثيرٍ ممَّا تضمّنه من مصطلحات هامة كالهجوم الواسع النطاق أو المنهجي أو الإثنية أو العرقية، كما لم يحدد مثل نظام المحكمة الخاصة بيوغسلافيا أركان الجرائم التي تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية، الا انها ومع ذلك ساهمت في تحديد نسبي لكثير من الغموض الأمر الذي سنتعرف عليه في دراستنا اللاحقة لأركان الجرائم ضد الإنسانية للمادة (7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية (روما).

المطلب الثاني: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما

يشكو النظام القضائي الدولي من ضعف، لا على المستوى البنيوي فحسب بل على المستوى الوظيفي أيضًا، فغياب التسلسل الهرمي والوحدة العضوية بين المحاكم الدولية قد ساهم وبحد كبير في زيادة ضعف هذا النظام[2]، فلقد عجز النظام القانوني الدولي عن التصدي للانتهاكات والجرائم الدولية التي تستهدف حقوق الإنسان، خاصة أثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية منها أو الداخلية، من أبرز ما وجه لهذا النظام من انتقاد، إذ أن افتقار المجتمع الدولي لآلية دولية تتمثل وجود جهة قضائية دائمة تملك اختصاصا أصيلًا للنظر في مثل هذه الانتهاكات والجرائم، وفي ضوء ذلك فإن المجتمع الدولي قد قطع أشواطًا في هذا المجال محاولًا إنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية[3].

---

[1] أنظر المادة (3) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

[2] طلعت جياد لجي الحديدي، أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الولية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، 2009، ص 243.

[3] أ – يعني مصطلح "النظام الأساسي" نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمده في 17 جويلية 1998 مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية.

ب – يعني مصطلح "المحكمة" المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب النظام الأساسي.

إن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة دولية دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على أساس نوع الجريمة ومرتكبي أشد الجرائم خطورة ويعد اختصاصها مكملًا لاختصاصات الجهات القضائية الوطنية تطبيقًا لمبدأ التكامل المقرر وفق نظامها الأساسي[1].

وقد تضمنت المادة 5 من النظام الأساسي حصرا للجرائم التي تمثل الاختصاص الموضوعي للمحكمة وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، إلى جانب جريمة العدوان والتي أوردت المادة المذكورة حكماً خاصاً بها مفاده أن ممارسة المحكمة لاختصّاصها بخصوص هذه الجريمة } يتوقف على اعتماد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123 من النظام الأساسي . يعرف جريمة العدوان ويضع الأركان والشروط اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة[2]، ويجب أن يكون متسقا مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة، أما بخصوص الاختصاص الشخصي والزمني والمكاني فقد نصت عليها على التوالي المواد 11 و12 و25 من النظام الأساسي.

تنطوي الجرائم ضد الإنسانية في السياق العام للمادة السابعة من النظام الأساسي روما لعام 1998 على عدوان صارخ على الإنسان تتمثل في القتل والإبادة والإبعاد والاسترقاق وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد المدنيين قبل وأثناء الحرب، وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية متى كانت هذه الأفعال قد ارتكبت في إطار

ج – يعني مصطلح "الدول الأطراف" الدول الأطراف في هذا الاتفاق.

د – يعني مصطلح "ممثلو الدول الأطراف" جميع المندوبين ونواب المندوبين والمستشارين والخبراء الفنيين وأمناء الوفود.

- اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، الأمم المتحدة، 2002.

[1] لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 529.

[2] درازان دوكيتش، العدالة في المرحلة الانتقالية والمحكمة الجنائية الدولية– في "مصلحة العدالة"؟، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89، العدد 867، سبتمبر 2007، ص 151.

جريمة ضد السلم أو إذا كانت لها صلة بها، حتى ولو كان ارتكاب هذه الأفعال لا يتعارض مع قوانين البلد الذي أرتكب فيه[1].

وفي هذا السياق عرفت المادة 07 من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية:

1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية لجريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن العلم بالهجوم : أ) القتل العمد، ب) الإبادة، ج) الاسترقاق، د) ترحيل السكان والنقل القسري، خ – للسكان، هـ) السجن أو الحرمان الشديد على نحو من الحرمة البدنية بما يخالف القواعد الإنسانية، ح – للقانون الدولي، و) التعذيب، ز) الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي[2] أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع مخدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الترة الثالثة، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بان القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأنه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ط) الاختفاء القسري للأشخاص، ي) جريمة الفصل العنصري، ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المسائل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[3].

إذن تعني الجريمة ضد الإنسانية –في تعريفها الشامل– لعمل يرتكب كجزء من هجوم واسع

[1] سوسن تمرخان بكّة، المرجع السابق، ص 62-63.

[2] نظرًا للطابع المعقد لهذه الجريمة فمن المسلم به أن ارتكابها يتطلب أكثر من شخص واحد كجزء من هدف إجرامي مشترك.

[3] شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 14.

أو منتظم موجه ضد أي سكان مدنيين، مع معرفة بهذا الهجوم[1].

ومن جماع ما تقدم نرى أن نص المادة 1/7 الذي ذكر الأفعال التي تعد من قبيل الجرائم ضد الإنسانية، ليس تعدادا حصريا وإنما هو على سبيل المثال ، ودليلنا على ذلك ما ورد في البند التاسع (ك) من المادة (07) الفقرة (1)، عندما تم النص فيه على الأفعال اللاإنسانية الأخرى، والأخرى هنا تعني الأفعال التي لم يتم ذكرها في البنود السابقة وتؤدي لنفس النتيجة وهي التسبب عمدا في معاناة وألم شديدين ، أو في أذى خطير ملحق بالجسم أو بالصحة النفسية أو العقلية ، وهذا يتطابق مع المبدأ السائد في القانون الدولي الجنائي ذو طبيعة العرفية والذي يقضي بإمكان القياس عند اتحاد العلة والواقع أن هذه الانتهاكات التي حرمتها المادة (07/1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة نجدها مجرمة في القوانين العقابية الوطنية، ورغم ذلك فتوجد عدة اختلافات بين هذه الجرائم الداخلية والجرائم ضد الإنسانية أهمها ما يلي:

1- الجرائم ضد الإنسانية لا توجه لفرد محدد بذاته وإنما كونه منتميا لجماعة قومية أو دينية أو عرقية أو سياسية معينة ، بينما الجرائم الداخلية توجه إلى أي فرد دون النظر للاعتبارات السابقة.

2- الجرائم الداخلية تقع من أفراد خارج دائرة السلطة والحكم، أي من أفراد عاديين، بينما الجرائم ضد الإنسانية تقع من أفراد الحكم والسلطة في الدولة أو يكون لهم دور الشريك في حالة وقوعها من أفراد عاديين حيث تقوم الدولة بمساعدتهم أو تسهيل مهمتهم أو حمايتهم[2].

3- الجرائم ضد الإنسانية غالبا ما تقع تبعا لجريمة حرب والجرائم ضد السلام أو تكون على صلة بها، ولهذا كان لا يعترف بمثل هذه الجرائم في غير زمن الحرب، ثم

[1] شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 24.

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 124.

اعتبرت جريمة حرب في زمن الحرب، ثم تطورت واعتبرت جريمة دولية قائمة بذاتها حتى لو وقعت في زمن السلم، وهذا الكلام لا ينطبق على الجرائم الداخلية[1].

وكما رأينا فإن المادة السابعة 07 في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي أصبح بمقتضاها يتوفر للجماعة الدولية نص قانوني شامل يحكم الجريمة ضد الإنسانية، ويهدف لإقصاء

الغموض والنقائص التي كانت تحيط بالقاعدة القانونية التي حكمت الجريمة ضد الإنسانية لمدة طويلة من الزمن.

ويرى السيد **Condorelli** أن هذه المادة بمثابة النص الأول ذي الطبيعة الاتفاقية والعامة التي تعرف بشكل مفصل ومستفيض قائمة الأعمال التي يمكن تكييفها كجريمة ضد الإنسانية، غير أن هذا الرأي لا يؤيده بعض الفقهاء فالسيد "**Sur**" يعتبر التعريف الذي جاءت به المادة السابعة مفتقرا إلى الدقة المطلوبة، لأنه يرتكز حسب رأيه على معايير يصعب معها تحديد قائمة الأعمال التي تدرج في إطار الجرائم ضد الإنسانية، فالاعتماد على اعتبارات معنوية[2] وعلى معيار النطاق الواسع أو معيار الهجوم المنهجي لتحديد الجريمة يقلل من الدقة التي يجب أن تميز هذه المادة.

أما بالنسبة لتجانس العناصر المنشئة للجريمة، فأول العناصر التي نستخلصها من هذا التعريف تتمثل في إقصاء كل قيد زمني يحد من النطاق العملي للمادة السابعة، إذ بمجرد التحقق من العناصر المؤسسة للجريمة ضد الإنسانية، يمكن ترتيب المسؤولية بغض النظر عما إذا كان في وقت حرب أو سلم.

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 125.

[2] إن موقف السيد Sur يختلف عمّا ذهب إليه السيد conborelli كونه تفحص التعريف من زاوية مختلفة، إذ أنه ركز دراسته على الركن المعنوي وما يكتنفه من صعوبات، بينما السيد conborelli ركز دراسته على الركن المادي والركن القانوني.

إن غياب مصطلح نزاع من النص يوسع مجال تطبيق القاعدة التي تحرم وتجرم هذا العمل سواء تعلق الأمر بنزاع دولي أو داخلي. نظرا لأن المادة 07 تتعلق بالقانون الجنائي الدولي يجب تفسير أحكامها تفسيرا دقيقا انسجاما مع المادة 22، ومراعاة للجرائم ضد الإنسانية الوارد تعريفها في المادة 07 بوصفها من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وتستحق وتنطوي على مسؤولية جنائية فردية تستدعي إجراء غير مأذون في القانون الدولي المطبق عموما، الذي تعترف به النظم الرئيسية في العالم[1].

وكما رأينا، فإن المادة السابعة في النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية وضعت معيارين لكي تصبح الاعتداءات على البشر جرائم في حق الإنسانية، المعيار الأول يتطلب في الأعمال المجرمة دوليا أن يرتكب ضد أي من السكان المدنيين **any civilian populion** "، وذلك على خلاف جريمة إبادة الجنس البشري التي ترتكب في حق جماعات موصوفة ، والمعيار الثاني أن تكون هذه الأعمال جزءا من اعتداءات واسعة النطاق **(Wides ptead)**أو منظمة **(Systematic)** والمعياران مرتبطان تماما، فماذا يقصد بعبارة "أي من السكان المدنيين؟ إن هذه العبارة مستمدة من أحكام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وعلى وجه التحديد من الحكم الصادر في قضية تاديتش **Tadic**، فقد فسرت المحكمة هذه العبارة على أنها تشمل جميع المدنيين المواطنين منهم وغير المواطنين، كما أنها تشمل غير المدنيين من العسكريين النظاميين أو أعضاء الجماعة الذين توقفوا بالفعل عن المشاركة الإيجابية في صراعات مسلحة، وفي الحقيقة فإن هذا المعيار لا يثير مشاكل حقيقية إلا في ارتباطه بالمعيار الثاني، فلكي يصبح الاعتداء على المدنيين جريمة في حق الإنسانية إلى المستوى الدولي يجب أن يقع هذا العمل كجزء من اعتداءات واسعة النطاق أو منظمة[2].

[1] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 211.

[2] أنظر: سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 442.

وعبارة اعتداءات واسعة النطاق تعني أن الجريمة ضد الإنسانية هي من نوع الجرائم التي تستهدف عددا من الضحايا، فالاعتداء على ضحية لا يرتكب مسؤولية جنائية دولية على مرتكبيها إلا إذا كان جزءا من اعتداءات متكررة واسعة النطاق.

أما اشتراط أن تكون اعتداءات منظمة، فإنه يعني أن تكون مترجمة لسياسة عامة، أي في سياق نمط عام للسلوك، ولا يشترط أن تسند هذه السياسة العامة إلى السلطات الرسمية في الدولة فهي تسند إلى الجماعات المختلفة التي تكون متورطة في ارتكاب هذه الأعمال المجرمة، مثل حركات التحرر القومي أو الحركات الانفصالية أو المنظمات الإرهابية[1].

إذن فنظام روما الأساسي وضع في افتتاحية المادة 07 سقفا عاليا خاصا بالأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية بمنزلة خاصية ورفعها إلى المستوى الدولي، وهو ارتكابها ضمن الهجوم المنهجي أو الواسع النطاق[2] موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، على أن ينوي المتهم أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم، وقد صاغت الفقرة الثانية من المادة 07 من النظام الأساسي على أنه يقدم العنصران الأخيران[3] لأي جريمة تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية السياق الذي يجب من خلاله اتخاذ هذا الإجراء، وبالرغم أن العناصر المتطلبة لقيام الجريمة أي المشاركة والمعرفة الضرورية لهجوم وأسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين، لكن ليس معنى بهذا أن يعرف الجاني كامل تفاصيل الجريمة أي السياسة، والخطة التي تتبعها الدولة أو الجهة المرتكبة للجريمة، وإنما يكفي فقط أن يعلم المتهم ويقصد مواصلة الهجوم حتى يكتمل الركن المعنوي.

إن التطور الملحوظ في القانون العرفي الدولي والمعرفة الدقيقة للجرائم ضد الإنسانية، راجع

[1] سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق ، ص 443.

[2] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 149.

[3] العنصر الأول: ارتكاب الفعل كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد مجموعة من السكان المدنيين، والعنصر الثاني: أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءًا من ذلك الهجوم.

لتنظيم المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والملاحق الخاصة به لهذه الجرائم[1].

الفرع الأوّل: أركان الجريمة ضد الإنسانية

يتضح من تص المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الجريمة ضد الإنسانية تقوم على الأركان الآتية : الركن الشرعي والركن الدولي والركن المادي والركن المعنوي، وكون هذه الجريمة جريمة دولية فإنها لا تتحقق إلا إذا توافرت أركانها[2].

ونظرا لكون الركن المادي يتعلق في هذه الجريمة بمجموعة من الأفعال المتعددة والتي ستكون موضوعا للباب الثاني من هذه الاطروحة، فإننا سنقتصر على في هذا المقام على دراسة الركن المعنوي و الركنين الشرعي والدولي، فالركن الشرعي للجريمة ضد الإنسانية مستمد من قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، أشارت المادتين 22 و 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما (1998) أنه لا يسأل الشخص جنائيا إلا بموجب هذا النظام، كما أنه لا توجد عقوبة إلا بنص، إذ لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي، وما يميز الجرائم ضد الإنسانية على مستوى الركن الشرعي هو استنادها إلى قواعد عرفية كرستها فيما بعد الاتفاقيات الدولية.

وليقوم الركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية فإنه يتطلب فقط الخطة المديرة والمرسومة من جانب الدولة ضد جماعة معينة تشترك في خصائص معينة، ولا يهم إن كانت تحمل جنسية الدولة المدبرة لهذه الخطة من عدمه، أو لا تحمل تلك الجنسية، لكن في

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 477.

[2] Nasser Zaker, Op.Cit, P.285.

غالب الأحيان ترتكب هذه الجريمة على الوطنيين ممن ينتمون لتلك الدولة، أي يحمل المتهم والمجني جنسية دولة واحدة ويكونان من رعايا دولة واحدة[1].

يشترط لتحقيق صفة الدولية في الجريمة أن يكون الفعل يمس مصالح وقيم المجتمع الدولي بناء على خطة مرسومة من دولة ضد دولة أخرى، وتصدر من كبار المسؤوليين في الدولة وأن تكون موجهة إلى دولة أخرى، وتتميز الجريمة الدولية بدوافع معينة يحرص المجتمع الدولي على إخمادها بكل صورها[2].

أوّلًا : الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية

ولقد سردت المادة 07 من النظام الأساسي قائمة بالأفعال التي تشكل العنصر المادي للجريمة ضد الإنسانية[3].

1- القتل العمد : يستوي أن يقع بسلوك إيجابي أم سلوك سلبي، وأيا كانت الوسيلة التي يتحقق بها إزهاق الروح[4].

2- الإبادة : سواء بالقتل أو بإجبار الضحايا على العيش تحت ظروف تؤدي حتما إلى موت وهلاك مجموعة من السكان المدنيين، والابادة هنا تختلف عن جريمة الإبادة الجماعية التي تقع ضد طائفة قومية أو وطنية أو عرقية أو دينية، والتي أسلفنا الحديث عليها في المبحث الأول.

3- الاسترقاق : ويعني ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 126.

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 111.

[3] المادة السابعة (7) من النظام الأساسي روما.

[4] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 119.

بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال[1].

4- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان : نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي أبو جدون فيها بصفة مشروعة ، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر ، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي[2].

ويستوي في النقل القسري أو الإبعاد أنه محظور مطلقا سواء كان ذلك داخل الدولة نفسها أو خارجها، ويبقى نقلا قسريا ما دام فوق إرادة هؤلاء المجني عليهم، ولعل ما قامت به إسرائيل منذ 1948 وحتى يومنا هذا ضد الشعب الفلسطيني من ترحيل ونقل قسري أو إبعاد لهو خير مثال على ذلك، حيث قامت بتهجير أكثر من أربعة ملايين فلسطيني على مختلف أصقاع الأرض، وهي ترفض رجوعهم من البلدان التي هجروا إليها إلى بلادهم التي هاجروا منها، إضافة إلى هذا غامت إسرائيل بإبعاد الفلسطينيين –رغما عنهم– من منطقة إلى أخرى داخل فلسطين[3].

5– السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي: لم تسهب المادة 07 بشرح هذا الفعل ، تاركة بذلك هامشا لاجتهاد القضاة، وفي حين ينطبق هذا الوصف على الحجز الاحتياطي أو الطويل الأمد، يخرج السجن المبرر قانونا من هذه الفئة[4]، وحسب تقارير منظمات حقوق الإنسان، شهد الشعب البوسني المسلم في الفترة بين عام 1992 – 1995 في معتقلات شمال غرب البوسنة وهي

[1] قد ركّزت الأمم المتحدة الأضواء على الأشكال الجديدة للرق في سلسلة اجتماعات عقدت مؤخرًا في جنيف، واستمعت المنظمات إلى ادعاءات عن استمرار الرق والعبودية والسخرة في بعض الدول الإفريقية، واستخدم الأطفال على نطاق واسع في العالم الثالث كعمال وحرفيين وقائمين بأشغال طارئة مختلفة.

- أنظر: عبد الفتّاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 531.

[2] إبراهيم سلامة، "الجرائم ضد الإنسانية"، مقال في كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية للمستشار شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 95.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 545.

[4] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 151.

Omarska – Trnoplje – Manjala – Keraterna– : حيث مورس فيها ضد الشعب البوسني المسلم شتى عمليات الإعتقال والتعذيب ومرارة السجن للمعتقلين فيها، كما مورس فيهسا أقصى عمليات الضرب والاغتصاب، بالإضافة إلى إساءات أخرى تتم بشكل واضح ومقصود[1].

5- التعذيب : ويعني تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب على عقوبات أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها[2]، فالتعذيب يقوم على إتيان أفعال أو الامتناع عن أفعال بهدف الوصول إلى نتائج ملموسة ممنوعة وتؤدي إلى آلام جسدية ومعنوية، ونجد أن جريمة إحداث الآلام الحادة والمساس بالسلامة الجسدية هي أوسع من التعذيب، وذلك لأنه عكس التعذيب فإن عمل الامتناع ليس بالضرورة الهدف منه الوصول إلى هدف غير مشروع، وكلتا الجريمتين تدخلان في إطار جريمة المعاملة الغير الإنسانية والتي تشمل الأفعال العنيفة وأفعال طالما تؤدي إلى نتائج خطيرة[3].

وقد أخذت دائرة المحاكمة في قضية سيلييشي "**Celibici**" بسالتعريف السوارد في التقنين اليوغسلافي على أساس مبدا شرعية العقوبات والجرائم، بل أكدت أن التعريف الوارد في اتفاقية 1984[4] هو الذي يجب الأخذ به لأنه يعكس بدقة المفهوم العرفي للتعذيب[5].

إذن فالتعذيب الآن كونه يشكل جريمة ضد الإنسانية أصبح مرفوق بعدة تعريفات في نظام روما، حتى أن المحكمة الجنائية الدولية تملك اجتهادات قضائية في ذلك[1].

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 560.

[2] إبراهيم سلامة، المرجع السابق، ص 95.

[3] Julio Jorge urbina, « la protiction des personnes civiles ou pouvoirs de l'ennemi et l'etablissement d'une juridiction », Vol 62 N° 84, Géneve, 2000, p 872.

[4] اتفاقية مناهضة جريمة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لعام 1984.

[5] إبراهيم سلامة، المرجع السابق، ص 96.

7- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. بالرجوع إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، لا سيما المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 فتجدها تحظر بصفة خاصة الاغتصاب وأي هتك للأعراض وإكراه للنساء على البغاء، كما أن المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية، فنجد هناك حظر ضمني للاغتصاب والاعتداء الجنسي، حيث نصت الفقرة (1) على أنه : (لجميع الأشخاص الحق في احترام شخصهم وشرفهم)، كما أن البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وفي مادته 76 الفقرة (1) يقضي بحماية النساء من الاغتصاب والإكراه على البغاء وأي هتك لعرضهن[2].

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية وقفا للمادة 07 الفقرة الأولى فقد عرفت ما يلي :

أ- الإغتصاب: يقع الاغتصاب بقيام المتهم بالاعتداء على جسد شخص آخر، وذلك بإيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد الفاعل أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو أن من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا أو بسيطا، مع ضرورة أن يقع ذلك بالقوة أو بالتهديد باستخدامها أو بالإكراه المادي أو النفسي، وهذا ما حدث في سجن أبوغريب بالعراق بواسطة قوات الاحتلال الأمريكية[3].

ب- الإستعباد الجنسي[4]: في هذه الجريمة يعتبر الجاني نفسه ملكا للضحية فيمارس سلطته عليها، حيث يقوم بأعمال البيع والشراء والإعارة والمقايضة لهذا

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 562.

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 51.

[3] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 127.

[4] يعد الاستعباد الجنسي صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية.

- أنظر: شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الطبعة الثانية، جنيف، 2004، ص 66.

الشخص أو لهؤلاء الأشخاص أو يقوم بتقييد حريتهم واعتقالهم[1]، وأن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي[2].

ت- الإكراه على البغاء: يقع الإكراه على البغاء بأن يرغم المتهم شخصا أو أكثر على ممارسته الجنس بواسطة القوة، أو التهديد باستعمالها أو الإكراه المادي والمعنوي.

ث- الحمل القسري: يعني الحمل القسري "إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير هذا التعريف على نحو يمس قوانين الوطنية المتعلقة بالحمل، لكن يصعب إثبات نية[3] الجاني في هذه الجريمة.

ج- التعقيم القسري : (أي أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب، وألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا وأن لا يكون قد أملاه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني، ولم يكن قد صدر بموافقة حقيقية منهم[4].

ح-جرائم العنف الجنسي الأخرى: ويتم بأن يقوم المتهم بارتكاب فعل جنسي ضد شخص أو أكثر أو يتم إرغام الضحايا على ممارسة فعل جنسي بواسطة استعمال القوة، أو التهديد باستعمالها أو بأية طريقة تؤدي إلى إكراههم ماديا أو نفسيا على ممارسة ذلك، وتعتبر محكمة يوغسلافيا السابقة أن العنف الجنسي يشمل الاغتصاب أو أي

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 591.

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 61.

[3] شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 669.

[4] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 384.

فعل جنسي يتم على الغير تحت سلطة الإكراه[1].

8- الاضطهاد : ويعني حرمان جماعة من السكان أو مجموعة من السكان حرمانا متعمدا أو شديد من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموعة[2]، (ومن أمثلة ذلك الصراع الذي دار في منطقة البلقان بين الصرب من جهة وبين مسلمي البوسنة والهرسك والكروات من ناحية أخرى، والذي كان أساسه صراع عرقي وديني في التوقيت ذاته، فالصرب ينشدون إنشاء دولة – صربيا الكبرى– التي تضم البوسنة والهرسك ضمن جهورية صربيا، ولا يهم في ذلك أن أغلبية السكان في البوسنة مسلمين والصرب أقلية، وقامت الحرب هناك بهدف القضاء على البوسنيين المسلمين وكذلك الكروات وإجبارهم على الفرار لروسيا)[3].

9- الاخفاء القسري للأشخاص: ويقصد بهذا الفعل إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو بدعم منها لهذا التدخل أو بسكوت عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

10- الفصل العنصري: وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام[4]، (وفي الوقت الحاضر تمارس إسرائيل مبادى التمييز العنصري ضد أبناء الشعب الفلسطيني في كل شيء، وقد وصل بهم الجد أن

[1] ICTY, Trial chamber, the proscutor V. Anto FurundZija, (Case N° IT-95-17-1), judgement 10 Décembre 1998.

[2] إبراهيم سلامة، "الجرائم ضد الإنسانية"، مقال في كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية للمستشار شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 96.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 616.

[4] شريف سيد الكامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 86.

شرعوا في إقامة جدار خرساني يفصل بين أراضي الشعب الفلسطيني الخاضع للسلطة الفلسطينية وما بين أراضي إسرائيل في فلسطين المحتلة)[1].

11- الأفعال اللاإنسانية الأخرى: وهي التي تتعمد أذى جسماني أو عقلي خطير أو معاناة شديدة، و يشمل فئات أخرى من الأعمال التي قد يبتدعها الظلم[2].

ثَانِيًا: الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية

تدخل الجريمة ضد الإنسانية ضمن سياسة إجرامية معدة مسبقًا، كما أنها لا تأخذ الشكل غير العمدي الذي تتميز به الجريمة في القانون الداخلي، فهل لهذه الجريمة نية إجرامية مميزة؟[3].

فالجريمة ضد الإنسانية جريمة عمدية شأنها شأن جريمة الإبادة يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي فقط، والمقصود هنا بالقصد الجنائي، القصد العام الذي قوامه العلم الإرادة إضافة إلى القصد الخاص، حيث يشترط في أفعال الجاني – التي تنطوي على إعتداء على الحقوق الأساسية للإنسان– أن تكون موجهة بإرادته، وأن يكون على علم بعدم شرعية هاته الأفعال، وهذا ما يعبر عنه بالقصد العام، كما يجب أن تكون غايته من وراء

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 639.

[2] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 152.

[3] تنص المادة 2/30 . 3 من النظام أ. م. ج. د. لرروما:

لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

أ- يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك.

ب- يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة، أيدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

ت- لأغراض هذه المادة، تعني لفظه "العلم" أن يكون الشخص مدركًا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظيًا "يعلم" أو "عن علم" تبعًا لذلك.

هاته الأفعال النيل من الحقوق الأساسية لجماعة معينة تربط بين أفرادها وحدة معينة (دينية، عرقية، ثقافية، سياسية...)[1].

ويتجه الفقه إلى التمييز بين القصد العام والقصد الخاص ، وهذه التفرقة تقوم أساسا على كيفية تحقيق الركن المادي، والقصد الخاص هو تحقيق نتيجة معينة، وهو عنصر نفسي يضاف إلى القصد العام في بعض الجرائم، بل يذهب البعض إلى أبعد من ذلك في تمعن لنوايا الجاني ويعتد بالغاية التي دفعته لارتكاب الجريمة، فالغاية هي الهدف الذي يبغيه الجاني من تحقيق غرضه المباشر من ارتكاب الجريمة، ويمكن الاستدلال عليه المعرفة سبب الجريمة ، وتختلف الغاية عن الباعث أو الدافع لارتكاب الجريمة[2].

ومن منطلق المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وما جاء فيها من تعريف تفصيلي للجرائم ضد الإنسانية، وما يفسرها من أركان هذه الجرائم، حيث يلاحظ تطورا كبيرا في الركن المعنوي، هذا تماشيا مع ما كان يؤكده الفقه الجنائي الدولي دائما على الاختلاف الأساسي بين جريمتي الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية، مع الإقرار والتأكيد باختلاف مضمون القصد الخاص المشترط في جريمة الإبادة الجماعية (نية تدمير الجماعة)[3].

وفي جريمة التمييز العنصري يجب أن يتوافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام المتمثل في العلم والإرادة، لذا فيشترط أن يكون الجاني على علم بأن ما يقوم به من أفعال

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 125.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأوّل (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 263.

[3] عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 125.

هي بدافع عنصري يستند إلى إنتماء المجني عليه إلى جنس أو دين أو عرق أو لون معين ... إلخ، ويعد هذا الدافع معيارا فاصلا لقيام جريمة التمييز العنصري[1].

وفي هذا السياق نجد أن كل الإتفاقيات المتعلقة بهذه الجريمة، وكذا المحاكم الجنائية الدولية الخاصة إضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية تؤكد على الدافع في قيام هذه الجريمة، وانطلاقا من المواد 02، 07 من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الترتيب، فإنه لا يشترط أن يمتد القصد إلى أبعد مما حددته هاتين المادتين حيث نكون أمام جريمة أوسع من جريمة التمييز العنصري.

وقد أكد نظام المحكمة الجنائية الدولية لروما بأن الباعث على جريمة الفصل العنصري باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، هو الباعث العرقي أو الأساس العرقي الذي تنتمي إليه جماعة الجاني والأساس العرقي لجماعة المجني عليه.

أما القصد الجنائي في جريمة القتل العمدي فهو يعني "ضرورة" العلم والمعرفة الضرورية لهجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين، والحقيقة تحتاج جريمة القتل العمد كونها جريمة عمدية إلى القصد العام بركانيه العلم والإرادة، وبالإضافة إلى هذا فهي تتطلب تواجد القصد الخاص، والمعبر عنه بنية القتل أو الباعث، وكمثال لفهم معنى القصد الخاص مجزرة –قانا– عام 1996 التي قامت بها إسرائيل ضد اللبنانيين، فرغم تلقي تحذيرات من القوات الدولية فإنها قامت بقصف موقع تابع للأمم المتحدة به لاجئين مدنيين، الأمر الذي أدى إلى وقوع مجزرة في هذا المكان، فإسرائيل في هذه الجريمة كانت تتوافر لديها نية القتل العمدي مع أمسر العلم بظروفه لدى القوات المسلحة التي قامت بهاته المجزرة[2].

[1] سوسن تمرخان بكّة، المرجع السابق، ص 224.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 506.

أما في جريمة الاسترقاق فالركن المعنوي فيها هو نفسه ما ذكر في جريمة القتل العمدي، إلا أن بعض الفقهاء ومنهم الدكتور علي عبد القادر القهوجي الذي يرى أنه يكفي فقط القصد العام إذا كان الفعل الذي ارتكبه الجاني هو الاسترقاق[1]، فتقع الجريمة ضد الإنسانية إذا اتجهت إرادة الجاني إلى الإتجار بالأشخاص أيا كانت إنتماءاتهم أو روابطهم.

وفي جريمة الإبعاد والنقل القسري ينبغي للركن المعنوي فيها أن يكون مرتكب الجريمة عالما بما ينطوي عليه فعله من إكراه من شأنه أن يؤدي في سياق السير العادي للأحداث إلى انتقال الشخص أو الأشخاص من أي مجموعة من السكان المدنيين من المكان الذي يوجدون فيه بصورة مشروعة[2]، والعلم المقصود هنا، هو علم بالظروف الواقعية للجريمة الذي يتدرج ضمن العلم كركن من أركان الجريمة.

وفيما يخص الركن المعنوي لجريمة السجن أو الحرمان الشديد من الحرمة البدنية يشترط أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن فعله ينطوي عليه على إكراه من شأنه أن يؤدي إلى حرمان الضحية من حريتها، إضافة لعلمه بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة فعله ومدى مخالفته لأحكام القانون الدولي، وإضافة لكل هذا أن تتجه إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل أو تحقيق تلك النتيجة.

و نظرا لكون هذه الجريمة ترتكب على نطاق واسع داخل السجون والمعتقلات التي تخضع لسلطة الدولة، يكون من الصعب بمكان إثبات الركن المعنوي لمعظم هذه الإنتهاكات صعوبة إثبات الركن المعنوي في هذه الجريمة في ارتكاب معظم الانتهاكات في سجون تعود لسلطات أنديل بمختلفة، (هذا وتجدر الإشارة إلى عدم إمكانية الأخذ بفكرة القصد الاحتمالي فسي هذه الجريمة، فالقصد فيها قصد جنائي مباشر في جميع الحالات)[3].

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 125.

[2] سوسن تمرخان بكّة، المرجع السابق، ص 445.

[3] سوسن تمرخان بكّة، المرجع السابق، ص 457.

والملاحظ في كون أحد الجرائم ضد الإنسانية، ألا وهي جريمة الاختفاء القسري للأشخاص تقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص بحيث تكون هذه الأفعال مقصودة لذاتها، وأن تكون كجزء من الهجوم الذي يمارس بمعرفة الدولة و من جماعة سياسية أو أشخاص مؤيدين لها، وكون هذه الممارسة ضد السكان المدنيين، ويضاف البيع عنصر العلم علم الجاني بأنه يحرم المجني عليهم من حريتهم، وحتى أنه لا يعطي معلومات عنهم[1].

(وبالنسبة للاغتصاب فيمثل ركنه المعنوي في أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وأن يعلم المتهم بذلك)[2]، ونفس الشيء بالنسبة لجريمة الاضطهاد .

نخلص في نهاية هذا الفصل للقول بأن تعريف الجرائم ضد الإنسانية تطوّر بتطور القانون الدولي والقانون الدولي الجنائي، رغم أنه لم يتم لحد الآن إيجاد تعريف موحّد لهذا النوع من الإجرام الدولي، لكن هذا لا يمنع من التصريح بأن المشرع الدولي بذل جهودًا معتبرة من أجل وضع الأسس القانونية التي تقوم عليها هذه الجرائم مما يجعلها قائمة بذاتها ويميزها عن غيرها من الجرائم وهذا ما سأتطرق لدراسته في الفصل الثاني.

[1] عبد الفتّاح حجازي بيومي، المرجع السابق، ص 627.

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 84.

الفصل الثاني: السياق العام لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية.

مر مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بعدة تطورات، جعلت منها جريمة قائمة بذاتها لها ما يميزها عن جرائم الحرب و الجرائم الأخرى المشابهة لها.

كما تجدر ملاحظة أن الظروف المحيطة بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي غالبًا ما يتم تعريفها في بداية كل مادة وهو ما يطلق عليه الفقه عبارة "مظلة العناصر"، ولقد تمت الإشارة إلى سياق ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في المادة 1/7 من نظام روما الأساسي وهذا ما يميزها عن بقية الجرائم الدولية الأخرى أين اهتم المفاوضون في روما بالركن الدولي أو الاختصاصي وهو المعيار العام للجرائم ضد الإنسانية الذي يميزها عن الجرائم العادية كما سبق القول فقد عبّرت معظم الوفود عن رغبتها في أن يكون هذا المعيار تراكميًا، بحيث يشترط وجود عدد كبير من الأركان أو العناصر أو الشروط، أو بما ينسجم مع ما يمكن أن يتاح للمحكمة الجديدة من إمكانيات تقوم في إطارها بالمهام المناط بها بكفاءة وفاعلية.

وهكذا جاءت المادة (7) بتعريف ضيّق واجه انتقادات شديدة من بعض الوفود ومن المنظمات غير الحكومية التي فضلت تعريفًا أوسع نطاقًا لهذه الجرائم وسأقوم في المباحث الثلاث التالية بالوقوف على أبرز ما يميز هذا الركن التي ارتأيت تقسيمها إلى عنصر الهجوم الواسع النطاق والمنهجي (مبحث أوّل) وتوجيه الهجوم ضد مجموعة من السّكان المدنيين (مبحث ثاني) وأخيرًا وقوع العلم بالهجوم (مبحث ثالث).

المبحث الأول: الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي

يعدّ الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي من أهم العناصر المميزة للجرائم ضد الإنسانية مما يتطلب الإلمام بهذا العنصر الأساسي في الرّكن الدولي تفصيلًا دقيقًا لأهم مضامينه، مما يعني بحث مفهوم الهجوم، ومن ثم مفهومي الهجوم الواسع النطاق والهجوم المنهجي في إطار التطور التاريخي.

لقد أكدت القرارات الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية هذه الصفة في وصف أفعال المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية[1]، كالهجوم في حالات النزاع المسلح إستنادًا لنص المادة (49) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949 والذي يعرف الهجوم بأنه "الأفعال المضادة للعدو" وما جاء في نص المادة 3 من نظام المحكمة الجنائية لرواندا التي عبّرت عن مصطلح **acts** [2].

ولعل من ابرز القضايا التي تطرح في هذا الإطار كانت قضية ايردوموفيتش التي نظرتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ففي هذه القضية فإن المحكمة أخذت بوجهة النظر القائلة بأن الخطورة الموضوعية للجريمة هي تلك الموجودة في القانون الدولي كمعيار مطلوب لتحديد درجة خطورة الجريمة ضد الإنسانية والمطلوب لمواجهتها أقصى العقوبات عندما لا تتوفر أي ظروف مخففة له، كما أيضًا تأخذ بالحسبان الخطورة الشخصية للجريمة والتي كانت مؤشره من خلال الدور المهم المستأنف، وهو هنا السيد إيردوموفيتش في الإعدام الجماعي لأكثر من 1200 مدني غير مسلّح بتاتًا وخلال خمسة ساعات فقط، أن المحكمة أخذت بوجهة نظر مفادها أن لا اعتبار أي بالنسبة لقرارات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فنذكر هنا أن هذه الأخيرة قد أشارت إلى الخطورة كصفة متوفرة في فعل الجريمة ضد الإنسانية وتحديدًا في قضية أكاسيو فقد ذهبت إلى: (أن مفهوم الانتشار الواسع

[1] صفوان مقصود خليل، المرجع السابق، ص 62.

[2] سوسن تمرخان بكّة، المرجع السابق، ص243.

يمكن تعريفه بأنه فعل شمولي واسع النطاق ومتكرر مع خطورة معتبرة ويكون موجّهًا نحو عدد من الضحايا[1].

المطلب الأول: تحديد خطورة الهجوم

لم يذكر مصطلح الهجوم **attack** في أي من الوثائق الدولية التي تعرّف الجرائم ضد الإنسانية باستثناء ما جاء في المادة (3) من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، كما أشارت النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية إلى هذا الشرط أو المتطلب (الهجوم) بطريقتين.

الأولى:

بشكل غير مباشر، حيث فصل مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1964 على أن الجرائم ضد الإنسانية ترتكب من قبل سلطات الدولة أو من قبل قناة خاصة من الأفراد تعمل لحساب هذه السلطات....[2]، ونص النظام الأساسي لمحكمة طوكيو بأن القادة والمنظمين والمحرضين والمشاركين في صياغة خطة معروفة يكونون مسؤولين عن الأعمال التي ترتكب من أي شخص تنفيذا لهذه الخطة[3].

الثانية:

بشكل مباشر، حيث نصت النظم الأساسية للمحكمة الجنائية لرواندا والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها على أن الجرائم ضد الإنسانية يجب أن ترتكب في إطار هجوم منهجي أو واسع النطاق[4].

---

[1] سوسن تمرخان بكّة، المرجع السابق، ص 245.

[2] مشروع مدوّنة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1954، المادة (2).

[3] ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى 1946، المادة (5/ج).

[4] براء منذر كمال عبد اللطيف، "امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لشمول الجرائم الإرهابية (دراسة مستقبلية)، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية"، المجلد 16، العدد 5، 2009، ص 243.

الفرع الأول: العلم بالهجوم

عرفت الفقرة الثانية (أ) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الهجوم بأنه نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) ضد أي مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة، ولم يكن هناك خلافاً حول عبارة تهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال"، أما فيما يتعلق بعنصر السياسة فقد كان محل خلاف أكبر، وفي الواقع أن عنصر السياسة – أي عنصر التخطيط أو التنظيم أو التحريض من مصدر معين– لم يكن جديداً، فوجود السياسة هو الذي يوحد أفعالا لاإنسانية لا تكون بدونها مترابطة، بحيث يمكن أن يقال أنها في مجملها تشكل هجوماً، كما أن عنصر السياسة والتخطيط هو كما أسلفنا الذي يميز الجرائم ضد الإنسانية عن غيرها من الأفعال المماثلة التي تعتبر جرائم حرب حيث ترتكب بشكل عشوائي دون سياسة أو تخطيط[1].

الفرع الثاني: وقوع العلم بالهجوم

نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن المنظم يجب أن يكون على علم بالهجوم الذي يشكل الفعل اللاإنساني الذي ارتكبه أو الأفعال اللاإنسانية التي ارتكبها جزءاً منه، ويعني هذا أنه لا يكفي توافر النية الجرمية وإنما لابد من أن يكون الفاعل على علم بالإطار السياسي الذي ارتكبت فيه الجرائم المنسوبة إليه.

والواقع ان هذا الشرط الأخير لا يتطلب العلم بالهجوم بكليته وتفصيلاته، والعلم بالهجوم يمكن أن يكون ملموساً ويستنتج استنتاجاً. وقد قضت محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية (تانك) بلزوم توافر نية ارتكاب الجريمة مقرونة بالعلم بالإطار الأوسع الذي ترتكب فيه. وفي قضية **Kayisherna** قضت محكمة رواندا أنه لا يكفي أن يتعمد المتهم ارتكاب

[1] محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية والمحكمة الجنائية الدولية وتحدي الحصانة، منشورات كلية الحقوق، جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2000، ص 213–214.

الفعل اللاإنساني المكون للجريمة ضد الإنسانية، بل لابد أن يحرك الإطار العام لفعله[1]. وبمعنى آخر يجب أن يدرك المتهم أن فعله جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين، وعدم توافر هذا العلم يعني عدم توافر أركان الجريمة ضد الإنسانية ، إذ قد يكون لدى الفاعل نية لارتكاب القتل دون أن يكون لديه النية لارتكاب جريمة ضد الإنسانية ويجب القول هنا بأن إثبات ذلك يشكل عبئا على الادعاء العام لصعوبة إثباته.

الفرع الثالث: الهجوم الواسع النطاق

عرفت لجنة القانون الدولي الهجوم واسع النطاق بأنه " هجوم متكرر على نطاق كبير ينفذ بدقة وجدية كبيرة وجماعية، وموجه ضد عدد من الضحايا[2]"، والأفعال واسعة الانتشار تؤدي إلى تعدد الضحايا بعكس الجرائم العادية في القانون الوطني، مما يؤدي إلى قلق دولي يجعلها ملائمة للولاية الدولية[3]، على أنه لا يشترط أن يكون هناك حد أدنى من الضحايا لتحقق هذه الجريمة، كما لا يشترط حصول الهجوم أكثر من مرة حتى يطلق عليه واسع النطاق"، فجريمة القتل كأحد الجرائم ضد الإنسانية يشترط حدوثها أكثر من مرة وضد عدد معين من الضحايا حتى تسمى جريمة ضد الإنسانية، أما جريمة الإبادة فلا يشترط أن تقع أكثر من مرة حتى تعتبر جريمة ضد الإنسانية.

وعرفت محكمة رواندا في قضية " **Akayasue** الهجوم واسع النطاق أنه عمل ضخم متكرر الحدوث على نطاق واسع ينفذ بشكل جماعي وبخطورة كبيرة ضد عدد وافر من الضحايا[4].

[1] محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، المرجع السابق، ص214.

[2] شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 139.

[3] أعمال اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية 1996، المجلد الأول، المرجع السابق، ص 22.

[4] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 215.

وقد أخذ كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمتها الصادر في عام 1996 بهذا المعيار أيضا كمتطلب لحدوث الجرائم ضد الإنسانية متأثرين بنظام رواندا.

الفرع الرابع: الهجوم المنهجي

يقصد بالهجوم المنهجي ذلك الذي يكون نتيجة لسياسة معينة سواء أكانت هذه السياسة خاصة بحكومة دولة معينة أو منظمة أو جماعة من الناس و يتضمن الهجوم المنهجي عدداً من العناصر هي: التخطيط والمؤامرة والتنظيم[1] .هذه العناصر تدل على توافر النية لارتكاب هذه الجريمة برضا الحكومة أو المنظمة أو الطرف الذي يسيطر على الإقليم.

إن هذا المتطلب يعتبر من أهم العناصر التي تميز الجرائم ضد الإنسانية عن بقية الجرائم التي تحدث خلال النزاع المسلح وخصوصاً جرائم الحرب التي لا يشترط فيها عنصر التنظيم، بل إنها تقع حتى لو ارتكبت بشكل عشوائي دون تنظيم أو تخطيط.

وتشير النظم الأساسية إلى هذا المتطلب أحيانا بشكل مباشر كما في النظام الأساسي لمحكمة رواندا الدولية، إذ تنص فيه على أنه يشترط لحدوث هذه الجرائم أن ترتكب كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق، وأحيانا أخرى بشكل ضمني يفهم من سياق النص، كما في النظام الأساسي لمحكمة طوكيو، إذ نصت فيه على " مسؤولية القادة والمنظمين وغير ذلك من المشاركين في وضع خطة معروفة لارتكاب هذه الجرائم"، فاشتراط عناصر التنظيم والمشاركة لوضع خطة معينة تدل على السياسة المنهجية لهذه الجرائم.

للإشارة فان معظم الجرائم التي تدخل ضمن نطاق الجرائم ضد الإنسانية مثل النفي والاستعباد والنقل القسري للسكان والتمييز العنصري والإبادة تنفذ بناء على سياسة عامة من الدولة أو المنظمات، على أنه لا يشترط أن يكون هذا الهجوم بناء على سياسة منهجية من

[1] أعمال اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية 1996، المجلد الأول، المرجع السابق، ص 22.

حكومة دولة، ولكن يمكن أن يكون ذلك بناء على سياسة من منظمة غير حكومية أو جماعة معينة[1]. فقد ربطت محكمة يوغسلافيا السابقة ارتكاب هذه الجرائم بالنزاع بين المنظمات العسكرية، حيث قضت بأن ارتكاب جريمة العنف الجنسي خلال النزاع بين المنظمات العسكرية يعتبر جرائم ضد الإنسانية[2].

وتعتبر بعض الأفعال جرائم ضد الإنسانية إذا ارتكبت خلال النزاع المسلح حتى في غياب السياسة الموجهة من قبل دولة معينة، وهذه الحالة تتوفر عند ارتكاب المتمردين الذين لا يخضعون لقوانين الدولة جرائم معينة، ووجهة النظر هذه عبر عنها بعض فقهاء القانون الجنائي الدولي " معتبرين أن الأفعال التي يرتكبها المتمردون جرائم ضد الإنسانية إذا توافرت فيها الشروط التالية[3]:

1- كثرة عدد ضحايا هذه الجرائم.

2- استحالة دفع هذا السلوك مما يترتب عليه تجريم هذا السلوك دولياً.

3- تناقض هذا الفعل مع الضمير الإنساني والرأي العالميين.

وقد تقوم الدولة في إطار خطة منهجية وسياسة معينة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية من خلال عملاء أو موظفين يعملون في الجهاز البيروقراطي، وفي هذه الحالة توجه تهمة ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية لهم حتى لو أجاز القانون الوطني لدولة هؤلاء العملاء ذلك، وتوجه إليهم التهم بارتكاب هذه الجرائم أو المشاركة فيها أو التحريض عليها[4].

وقد وافقت غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية يوغسلافيا السابقة مع رأي غرفة المحكمة الأولى التي أصدرت حكمها في قضية **NIKOLIC**" بأنه بالرغم من أنه يشترط في الجرائم

---

[1] Kelly Ashken, OP.Cit. P.944.

[2], Ibid. P9.44.

[3] شريف بسيوني، المرجع السابق، ص75.

[4] المرجع نفسه، ص76.

ضد الإنسانية أن ترتكب بطريقة منهجية، إلا أنه لا يشترط أن يكون هذا الهجوم بناء على سياسة منهجية من حكومة دولة، بل يمكن أن يكون ذلك بناء على سياسة منظمة غير حكومية أو جماعة معينة[1].

المطلب الثاني: خصائص الهجوم

إن الجرائم ضد الإنسانية بوصفها جرائم جماعية بالنظر للضحايا المستهدفين بها، وكذلك بالنظر لكونها تُحَضّر وتنفذ طبقا لسياسة دولة أو منظمة تجعل من الهجوم الذي يشّكلها ذو طبيعة منّظمة.

يعد النظام الأساسي لمحكمة رواندا أول نص يضع وصفا للهجوم[2]، غير أن الصياغة التي وردت في المادة 3 منه لم تأت على سبيل الاختيار بل كان يشترط أن يكون الهجوم واسع النطاق ومنهجيا، ولقد تم انتقاد هذه الصياغة لأن من شأنها التضييق في مفهوم هذه الجرائم وتؤدي بالتالي إلى إفلات مرتكبيها من العقاب عند عدم توفر الشرطين معا، وهو ما تم تداركه في نص المادة 7 من نظام روما الأساسي والذي اشترط توّفر أحدهما فقط[3]، ويعبّر هذا النص لا محالة عن القانون الدولي الجنائي ألاتفاقي والعرفي بأحدث صورة لأنه نتاج لمختلف النصوص التي سبقته.

ورغم النقاشات الحادة التي عرفها مؤتمر روما بشأن هذه الصياغة، إلا أنه تم اعتمادها في الأخير، مما يؤدي إلى التوقف عند بعض معانيها. ويتطلب الأمر التوقف عند كل مصطلح كما ورد في المادة 7 للتفصيل في الهجوم واسع النطاق، الذي يتميز كذلك بكونه منهجي.

الفرع الأوّل: الهجوم واسع النطاق

يعبر الهجوم واسع النطاق عن الطابع الجماعي للجريمة ، حيث أن ما يؤدي إلى تحويل فعل إجرامي منفرد إلى جريمة ضد الإنسانية هو كونه جزء من الهجوم الذي يكون

[1] Mark. V.Sternberg, OP.Cit. P.140.

[2] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 250.

[3] لنده معمر يشوي، المرجع السابق، ص 196.

بتأييد من سياسة دولة أو منظمة 142 ، حيث يعدّ الهجوم واسع النطاق نتيجة لهذه السياسة، مما جعل الفقه يصف هذه الجرائم بكونها ترتكب على نطاق واسع.

يتجسد الهجوم واسع النطاق أو الذي يأخذ طابعا عاما في ارتكاب أفعال إجرامية ينتج عنها عدد كبير من الضحايا، أي أن مرتكبيها الذين يتصرفون بناء على سياسة مخطط لها يقومون بأفعال تطال مجالا واسعا وبالتالي يكون الضحايا غير محدودين، أي أن الطابع العام ينطبق على كل من مرتكبي الجرائم والضحايا، مما يخرج الأفعال المعزولة أو العشوائية من دائرة هذه الجرائم[1].

يتحّقق هذا الهجوم على نطاق واسع لأنه ناتج عن تخطيط وتحضير يجري في إطار منظّم، وهو ما ينتج عنه في الغالب عدد كبير من الضحايا، مما جعل بعض الفقه يعتبر أن معيار اتساع النطاق هو بشكل عام معيار كمي نسبي[2]، كما أن اتساع نطاق الأفعال بدوره يحيل إلى الارتكاب المتكرر للأفعال الإجرامية الذي أخذت به المادة 7/2/أ من نظام روما الأساسي مما ينفي هذا الطابع عن فعل أو فعلين.

وإذا كان الطابع العام يتطلب وجود عدد كبير من الضحايا، إلا أن الاجتهاد القضائي فسره بطريقة تجعل من ارتكاب فعل واحد جريمة ضد الإنسانية شريطة أن يتم في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي مما يؤدي إلى تفسير نظام روما الأساسي تفسيرا واسعا يهدف إلى تحقيق المعاقبة بصفة أكثر فعالية[3].

[1] سامية بوروبة، المرجع السابق، ص 69.

[2] سوسن تمرخان بكّة، المرجع السابق، ص 256.

[3] المرجع نفسه، ص 257.

الفرع الثاني: الهجوم المنهجي

يشير الهجوم المنهجي في تعريف الجرائم ضد الإنسانية إلى اعتماد سياسة إجرامية يتم التخطيط لها، وإلى ربط هذه الجرائم في الغالب بسياسة تنتهجها الدولة إما بطريقة مباشرة عبر أجهزتها الرسمية، وإما بطريقة غير مباشرة بتقديم الدعم للجماعات الإجرامية.

لقد تعرضت محكمة رواندا إلى تعريف الهجوم المنهجي في حكم أكاييزو حيث اعتبرت أنه:

« يعني مفهوم الهجوم المنهجي، أنه هجوم منظم بشكل كامل ويتبع نمطا منظما ويستند على سياسة هامة وتستخدم فيه موارد كبيرة عامة وخاصة »[1].

وهو ما يجعلنا نعتبر أن هذا العنصر كان موجودا ضمنيا منذ أول تعريف قانوني للجرائم ضد الإنسانية في مرحلة نورمبرغ.

[1] سامية بوروبة، المرجع السابق، ص 70.

المبحث الثاني: ارتكاب الهجوم ضد مجموعة من السكّان المدنيين وعلى أسس تمييزية

لم تعط الوفود في مؤتمر روما الدبلوماسي اهتماما لائقا لإيضاح المراد من عبارة "الهجوم ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" باستثناء إشارة البعض إلى أنه لا يقصد من العبارة الإشارة للمعنى المستخدم في المادة (8) من النظام الأساسي المتعلقة بجرائم الحرب، وإنما قصد منها أن يكون اصطلاحًا فنيًا وفق ما جرى إيضاحه في الفقرة (2/أ) من المادة (7) من النظام الأساسي، مما أبقى الباب مفتوحًا أمام الكثير من النقاش حول تفسير عبارة "أية مجموعة من السكان المدنيين"، كما استبقت الوفود في روما عبارة أية مجموعة /**any**/ في تحديدها للضحية في الجرائم ضد الإنسانية دون أن تولي إيضاحها اهتمامًا معتمدة على تفسير العبارة في الأحكام القضائية وهذا ما سنحاول إيضاحه لاحقًا.

المطلب الأوّل: ارتكاب الهجوم ضد مجموعة من السكّان المدنيين

كانت الوفود في مؤتمر روما الدبلوماسي أمام الاختيار بين العبارة التي تشترط ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في إطار هجوم موجّه ضد أية مجموعة من السكّان المدنيين، أو حذف أية إشارة لهذه العبارة.

وقد اختارت الوفود العبارة الثانية استنادًا لتسوية تدعمها معظم الصكوك القانونية الدولية والوطنية التي تعرف هذا الصنف من الجرائم، على الرغم من تأكيد ممثلي بعض الوفود على غموض هذه العبارة، وما يمكن أن ينجم عنه من إخراج شريحة واسعة من السكّان من دائرة الحماية القانونية

الفرع الأول: تعريف المدنيين في اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الملحقين

تعتبر اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 البداية الحقيقية لحماية المدنيين بعد الحرب العالمية الثانية، ورغم ذلك لم تشر هذه الاتفاقية لهذه الفئة إشارة واضحة باستثناء ما جاء في

المادة الثالثة المشتركة، إضافة لما جاء في المادة الرابعة، من اتفاقية جنيف الثالثة فهي كالتالي[1]:

1. تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل أتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

2. يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذي تشملهم المادة 22 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعني أن لهم حق المساهمة المباشرة فسي الأعمال العدائية".

ويترتب على المقاتلين نتيجة لذلك أن يميزوا أنفسهم عن الأشخاص المدنيين وذلك حماية للمدنيين من أثار العمليات العدائية، وإذا تعذر على المقاتل تمييز نفسه فإنه يبقى محتفظا بنفس الصفة شريطة أن يحمل سلاحه علنا في مثل هذه الظروف: (أ) أثناء أي اشتباك عسكري، (ب) طوال ذلك الوقت الذي يبقي خلاله مرئيا للخصم علي مدي البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعدادا للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه[2].

وأي مقاتل يقع في منطقة الخصم يعتبر أسير حرب حتى لو لم يكن مشتركا في الهجوم أو العملية العسكرية التي تجهز للهجوم[3].

ثانيا: أفراد الميليشيات وحركات المقاومة الذين يعملون داخل أو خارج إقليمهم ويشترط في

[1] اتفاقية جنيف الثالثة، م4/أ/3.

[2] البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة 1977، م 3/44.

[3] البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة 1977، م 5/44.

هؤلاء ن تكون لهم قيادة مسئولة، شارة مميزة، يحملون السلاح جهرا و يلتزمون في عملياتهم بقوانين الحرب، إضافة إلى أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم للدولة الحاضرة.

ثالثا: سكّان الأراضي المحتلة الذين يقاومون العدو ويحملون السلاح من تلقاء أنفسهم ويراعون قوانين الحرب وعاداتها.

رابعا: أسرى الحرب وهم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات السابقة ويقعون في قبضة العدو.

أكّد عدد من المفاوضين عند إعداد اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية لتقريرها عام 1996 على أن عبارة "السكّان المدنيين" عادة ما تستخدم في القانون الدولي الإنساني، وأنها لن تكون ضرورية في سياق النص الحالي للجرائم ضد الإنسانية، خاصة في حال عدم ربطها بالنّزاع المسلح، ورغم ذلك اختارت الوفود في مؤتمر روما عبارة الهجوم الموجه ضد أية مجموعة من السكّان المدنيين.

ويعود مبدأ التفرقة بين المدنيين والمقاتلين إلى ما جاء به جان جاك روسو في كتابه الشهير "العقد الاجتماعي"، والذي جاء فيه أن الحرب ليست علاقة إنسان بإنسان وإنما هي علاقة بين دولة وأخرى، فلا يعتبر المواطنون أعدَاءً إلّا بصفة عرضية[1].

ولم يعرف البروتوكول الثاني الأشخاص المدنيين ولكنه نص في المادة الرابعة منه على أن:

1. يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية – سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد– الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف. ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد علي قيد

[1] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 268.

الحياة.

2. تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولي محظورة حالا واستقبالا وفي كل زمان ومكان، وذلك دون إخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة ....."

الفرع الثاني: تعريف المدنيين في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية وفي الاجتهاد القضائي

أشارت المحكمة الجناية الدولية لرواندا في قضية " **Keyishema**" أن "جميع من يحافظون على النظام العام ويطبقون القانون بصورة شرعية هم غير مدنيين، وكل فرد من أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع هو مقاتل، وكل مقاتل يقع في منطقة العدو هو أسير حرب وجميعهم لا يعتبرون من السكان المدنيين[1].

بينما عرفت السكان المدنيين في قضية "**Akayesue** "تعريفا موسعاً ليشمل الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين استسلموا أو انسحبوا من القتال نتيجة المرض أو الإصابة أو العجز أو أي سبب آخر[2].

وكذلك فعلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية"**Tadic**" حيث قالت أن اصطلاح السكان المدنيين يشمل جميع الأشخاص غير المقاتلين الذين نصت عليه المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف[3]، ووافق محامي الدفاع على المعنى الواسع

---

[1] Simon Christman, Defining Crimes Against Humanity,Op.Cit. http:/www.law.duke.Edu/journal/DJCI/10p 307.htm.

[2] Simon Christman, Defining Crimes Against Humanity, Ibid. http:/www.law.duke.Edu/journal/DJCI/10p 307.htm.

[3] أشارت المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف في الفقرة الأولى "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو

لمصطلح السكان المدنيين والذي ورد في المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف، إلا أنه علق بأنه ليس من السهل حصر مصطلح (غير مقاتل) خاصة إذا كانت الأطراف المتقاتلة ليست تحت سيطرة الحكومة المركزية في الدولة[1].

وقد استخدم اصطلاح السكان المدنيين "**Civilian Population**" في تعريف الجرائم ضد الإنسانية للدلالة على أن هذه الجرائم ترتكب ضد المدنيين وليس ضد المحاربين، أما مصطلح "**Population** " فهو للدلالة على تعدد ضحايا الجرائم ضد الإنسانية بحيث لا تقتصر على ضحية واحدة فقط[2]. فما هو مدى أهمية احتواء تعريف الجرائم ضد الإنسانية على هذا الاصطلاح.

ورد مصطلح "السكان المدنيين" ضمن تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المواثيق الأساسية لمحكمة رواندا و محكمة يوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية، و خلال اجتماعات اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أكدت بعض الوقود أن الجرائم ضد الإنسانية ترتكب ضد السكان المدنيين، وهذا ما يميزها عن جرائم الحرب. وأوصت اللجنة بوجوب تضمين تعريف الجرائم ضد الإنسانية شرط ارتكابها ضد الأشخاص المدنيين. غير أن بعض الوفود اعترضت على ذلك لأن عبارة "الهجوم ضد السكان المدنيين" غامضة ومشوشة وتوحي بارتكاب هذه الجرائم خلال النزاع المسلح فقط، وتستبعد فكرة ارتكاب

الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر".

[1] Jean-Francois Queguiner, Study on Customary Rules of International Law, Chapter (1), Principles of Distinction, Discussed by Steering Committee On 16-18 August 1998, P.19.

[2] William.J, Fenrik, Should Crimes Against Humanity Replace War Crimes, Columbia Journal of International Law, V37, 1999, PP.768-787.

الجريمة في حالة السلم. إلا أن اللجنة توصلت في النهاية إلى الإبقاء على هذه العبارة لتجنب إجراء تغيير هام على التعريف الحالي للجرائم ضد الإنسانية[1] .

ومن أهم فئات السكان المدنيين الذين حمتهم النصوص التي جرمت الجرائم ضد الإنسانية:

مواطنو الدولة التي ترتكب هذه الجرائم، فهذه الفئة من المدنيين لم تحمها النصوص الأخرى، وأن كانت محكمة يوغسلافيا السابقة اعتبرت الجرائم التي ترتكب ضد أشخاص مدنيين من نفس جنسية الدولة المعتدية هي جرائم حرب مستندة في ذلك إلى المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، وبررت هذا التكييف بأن الضحية محمي ضمن المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والتي نصت على "حماية الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال.....[2].

المطلب الثاني: ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بناء على أس تمييزية

يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق أو الدين أو اللون أو الأصل الإثني إخلالا بالكرامة الإنسانية لأنه يعد إنكارا لمبادئ الأمم المتحدة، وانتهاكاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية ناهيك عن أن التمييز يعكر السلم والأمن الدوليين بين الأمم.

وسوف نتناول في هذا المطلب النظام القانوني للأسس التمييزية أولاً، والمعاملة التمييزية في الجرائم ضد الإنسانية ثانياً، والمقصود بالأسس التمييزية في الجرائم ضد الإنسانية.

[1] أعمال اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية 1996، المجلد الأول، مرجع سابق، ص22.

[2] Kelly Ashken, OP.Cit. P.942.

الفرع الأول: مفهوم المعاملة التمييزية

المعاملة التمييزية هي ظاهرة سلبية تجري ممارستها للإضرار بأفراد معينين بسبب انتمائهم إلى فئة معينة[1]، وقد تعرضت معظم الاتفاقيات الدولية للمعاملة التمييزية، فقد نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة " تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقا وبلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[2].

أما المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نصت على ما يلي " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته".

وتناول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، المعاملة التمييزية في المادة الثانية منه إذ نصت على أن:" تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً

[1] جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1975، ص 53-54.

[2] أنظر: المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب".

ونصت الفقرة الثانية من المادة الثانية أيضاً من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية لعام 1966 على أن "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

كما نصت المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، على أن: " الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية .... يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر ".

وأشارت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 في المادة الثانية منها بأنه: " في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة علي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه"، وتعرضت الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري للمعاملة التمييزية في المادة الأولى منها وكذلك فعلت اتفاقية مناهضة التعذيب في المادة الأولى منها.

وبالرغم من تعرض جميع هذه الاتفاقيات للمعاملة التمييزية إلا أن أي منها لم تعرف المقصود بهذه المعاملة، ولم تعرف كذلك المصطلحات التي تتدرج ضمن المعاملة التمييزية مثل: لأسباب دينية، عنصرية، سياسية وغيرها. ولكنها اتفقت على ضرورة التعامل مع

الأفراد بالتساوي بغض النظر عن دينهم أو جنسيتهم أو عرقهم أو الاتجاه السياسي الذي يتبعونه.

الفرع الثاني: المعاملة التمييزية والجرائم ضد الإنسانية

عرف مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها – الصادر سنة 1954 عن لجنة القانون الدولي – الجرائم ضد الإنسانية بأنها " الأفعال اللاإنسانية ... والتي ترتكب ضد السكان المدنيين بناء على أسس اجتماعية أو سياسية أو عنصرية أو دينية أو ثقافية من قبل سلطات دولة أو من قبل فئة خاصة من الأفراد تعمل لحساب هذه السلطات أو يتم تحريضها القيام بهذه الأعمال"[1] و لم يشترط النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ أن ترتكب الجرائم ضد الإنسانية بناء على أسس تمييزية إلا في جريمة واحدة فقط هي الاضطهاد، وقد تأثرت النظم الأساسية للمحاكم التي أنشأت فيما بعد بالنظام الأساسي لهذه المحكمة باستثناء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا على نحو ما سنرى.

وعلى الرغم من وضوح النص الوارد في الميثاق الأساسي لمحكمة نورمبرغ في عدم تطلب الأسس التمييزية كمتطلب لحدوث الجرائم ضد الإنسانية، إلا أن أحكام محكمة "نورمبرغ" أخذت منحى آخر ، ففي قضية " **Schirachs** " أوضحت المحكمة أن الجرائم ضد الإنسانية يجب أن ترتكب على أساس تمييزي[2].

وقد كان النظام الأساسي لمحكمة رواندا هو النظام الوحيد – كما أشرنا – الذي جعل هذا المتطلب ركنا أساسيا لتحقق حدوث هذه الجرائم، إذ عرف الجرائم ضد الإنسانية كالتالي: " لمحكمة رواندا الدولية الاختصاص القضائي لمقاضاة الأفراد المسئولين عن الجرائم التالية عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين لأسباب

[1] أنظر: لجنة القانون الدولي من مشروع الجرائم الخلّة بالسلم الإنسانية وأمنها لعام 1954.

[2] شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 94.

وطنية أو سياسية أو عرقية أو عنصرية أو دينية..."[1]، وقد جاء هذا المتطلب منسجماً مع طبيعة النزاع الذي حدث في رواندا بين قبيلتي " الهوتو" و" التوتسي " والذي بني على أسس تمييزية.

وكان للنظام الأساسي لمحكمة رواندا أثراً كبيراً على واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث رأت لجنة القانون الدولي وبعض الوفود في اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة ضرورة إدراج هذا المتطلب في تعريف الجرائم ضد الإنسانية، وقد تقدمت العديد من الوفود باقتراح لإدراج الأسباب التمييزية لبيان الحالات التي ترتكب فيها الجرائم ضد الإنسانية على النحو الذي تشير إليه الأحداث الأخيرة في يوغسلافيا السابقة ورواندا. وكانت فرنسا من أبرز الداعمين لهذا الرأي، حيث قالت بأن الجرائم ضد الإنسانية يجب أن ترتكب بناء على أسس تمييزية كما هو منصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة رواندا[2]. ولكن أغلبية الوقود عارضت هذا الاقتراح لأن هذا العنصر يتجاوز ما يتطلبه القانون الدولي التقليدي للجرائم ضد الإنسانية، كما أن تطلبه يثير الكثير من التساؤلات، مثل هل الهجوم المنهجي الذي نتج عنه جرائم ضد الإنسانية خطط بناء على أسس تمييزية؟ كما أنه يضيف عبئاً جديداً على عاتق الادعاء العام إذ يجب عليه لإثبات الركن المعنوي للجريمة أن يثبت أن نية الهجوم ارتكزت على الدوافع التي سبق ذكرها[3]، فإذا كان الادعاء العام أمام جريمة قتل فيجب إثبات أن هذه الجريمة ارتكبت بناء على أسس تمييزية حتى تتحقق الجريمة ضد الإنسانية.

[1] أنظر: النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

[2] أعمال اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية 1996، المجلد الأوّل، المرجع السابق، ص 23.

[3] Simon Christman, Defining Crimes Against Humanity, Op.Cit. http:/lazw.duke.Edu/journal/DJCI/10p 307.htm.

الفرع الثالث: المقصود بالأسس التمييزية في الجرائم ضد الإنسانية.

لم يوضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الجنائية الدولية المقصود بالأسس التمييزية ولم يعرفها، مما أدى إلى قصور المادة قصورًا دفع المحكمة الى تعريف هذه الأسس أثناء محاكمة المتهم **(AKAYASU)** ، وقد عرفت المحكمة هذه الأسس كالتالي:[1]

الجماعة القومية: هي مجموعة من الأشخاص يشتركون برابطة قانونية تبنى على جنسية واحدة ويتمتعون بنفس الحقوق والواجبات.

الجماعة الإثنية: هي مجموعة من الأفراد يشتركون بنفس اللغة

الجماعة العنصرية :(Racial) : هي مجموعة من السكان يسكنون إقليما معيناً بغض النظر عن عنصر اللغة، الثقافة، القومية أو الدين.

الجماعة الدينية: هي مجموعة من الأشخاص يتبعون تقس الدين أو الملة ويشتركون في أسلوب العبادة.

ومن المسائل التي أثارت جدلاً في هذا الموضوع مسألة توسيع مفهوم الأسس التمييزية التي ترتكب على أساسها هذه الجرائم. ففي حين نص النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ على أن الأسس التي ترتكب بناء عليها الجرائم ضد الإنسانية هي دوافع سياسية أو عرقية أو دينية، أضاف مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1954 الدوافع الاجتماعية والثقافية. واحتج المقرر الخاص للجنة القانون الدولي بأن الدوافع الاجتماعية والثقافية لا تقل عن الدوافع الأخرى إثارة لاستهجان الرأي العام العالمي[2]، وأيدت هذا الرأي بعض الوفود المشاركة في اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إذ قالت إن

[1] Christena Stener, OP.Cit, P.578.

[2] حولية لجنة القانون الدولي لعام 1986، المجلد الأول، المرجع السابق، ص 149.

الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب على أسس أخرى غير تلك التي ذكرت في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ كالأسس الفكرية والاجتماعية[1].

والواقع أن الأسس التمييزية يجب أن تأخذ بمعناها الواسع عند تعريف الجرائم ضد الإنسانية، إذ أن التمييز في هذا العصر اتخذ أشكالاً أخرى لم يتعامل معها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ". ولذلك لابد أن نسمح لقواعد القانون الدولي التقليدي بالتطور لمواكبة التطورات في الأحداث الدولية والأفعال الإنسانية، لأن الجريمة الآن اتسعت بشكل مذهل بناء على أسباب واهية كالفكر والثقافة والرأي السياسي. وطالما الأمر كذلك فلابد أن تأخذ هذه الأحداث بعين الاعتبار حتى لا يكون الاختصاص الدولي جامداً ويتمكن من ملاحقة المجرمين الجناة.

[1] Kelly Schack, OP.Cit, P.843.

المبحث الثالث: مدى ضرورة ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح.

أشارت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 إلى مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، وتغليبًا لمقتضيات الإنسانية عن مقتضيات الضرورة العسكرية ومراعاة للطبيعة الخاصة للنزاعات المسلحة غير الدولية التي قد يضطر المدنيين للاشتراك غير المباشر في الأعمال العدائية[1].

المطلب الأول: مفهوم النزاع المسلح

حددت اتفاقيات لاهاي الثانية لسنة 1899 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية أطراف النزاع المسلح الدولي بأنهم كل من الجيوش العسكرية النظامية التابعة لأحد الدول المتحاربة، ومجموعة الميليشيات[2].

حل مصطلح "النزاع المسلح" محل مصطلح "الحرب" لأن الحرب أصبحت محظورة في العلاقات الدولية كوسيلة من وسائل حل المنازعات[3]، والنزاع المسلح قد يكون نزاعاً مسلحاً دولياً أو غير دولي. و لم تعرف أياً من الاتفاقيات الدولية مصطلح النزاع المسلح، فمجموعة اتفاقيات لاهاي نظمت تقاليد الحرب البرية والبحرية، ولكنها لم تعرف النزاع المسلح ولم تميز بسين النزاع المسلح الدولي و النزاع المسلح غير الدولي.

[1] لمزيد من التفاصيل أنظر: رقية عواشرية، حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001، ص 121.

[2] يقصد بمصطلح الميليشيا" القوّات التي تتكون من أفراد مدربين على حمل السّلاح الذين تسمح لهم دولة في ضوء شروط معيّنة في وجودها في وقت السّلم وقد تكون في وقت الحرب جزءًا من قوّاتها المسلحة، وقد اعتبرتهم لائحة لاهاي مقاتلين قانونيين تطبّق عليهم قوانين وأعراف الحرب.

أنظر: عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 445.

[3] شريف البسيوني: القانون الدولي الإنساني والحد من التسلح، ط1، لندن، 2000، ص 218.

لم تعرف اتفاقيات جنيف الأربعة المعقودة في عام 1949 بدورها هذا المصطلح، وتعرضت لتقاليد وأعراف الحرب بين الطرفين المتخاصمين، وأفردت مادة مشتركة بهذه الاتفاقيات هي المادة (3) لمعالجة الوضع في حالة النزاعات غير الدولية.

وبتاريخ 10 جويلية 1977، وقعت العديد من الدول على البروتوكولين الإضافيين[1] الملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة، وقد نظم البروتوكول الأول الإضافي حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، أما البروتوكول الإضافي الثاني فعمل على حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، ولكنهما لم يعرفا النزاع المسلح.

ويمكن القول بأن القانون الدولي الإنساني لم يعرف النزاع المسلح، ولكن يمكن وصف النزاع المسلح بأنه استخدام القوة في الحالات المشابهة للحرب، فاتفاقيات جنيف تشير إلى هذا المعنى من خلال المادة الثانية من اتفاقية جنيف الأولى التي تنص على أنه علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. تطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة[2].

وقد أكد البروتوكول الإضافي الأول على هذا المعنى في المادة(1/2) منه حيث نص على (ينطبق هذا الحق "البروتوكول" الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الموقعة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الملحقان "البروتوكولان الإضافيان" إلى اتفاقية جنيف الموقعة في 12 آب أغسطس 1949، الطبعة الأولى، 1978، ص5.

[2] Heike Spieker, the international Criminal Court and Non-International Armed Conflict, leiden Journal of International Law, N°2, V13, 2000, PP. 398-399.

الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات " أما البروتوكول الإضافي الثاني فقد أشار إلى هذا المعنى بشكل غير مباشر في المادة (1/1) واستثنى حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها في المادة (2/1)[1].

وأوضحت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المعنى المقصود من النزاع المسلح قائلة أن النزاع المسلح يوجد حيثما يوجد لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول، أو حيثما يوجد نزاع مسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية والمنظمات المسلحة أو بين هذه المنظمات في نطاق الدولة[2].

المطلب الثاني : مدى ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاعات المسلحة في النظام الأساسي لمحكمة" نورمبرغ"

كان أول ظهور لهذا المبدأ في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك بغية تبرير امتداد الاختصاص الدولي للأفعال التي قد تعتبر من اختصاص القضاء الوطني للدولة. وسمح هذا المبدأ لواضعي نظام محكمة نورمبرغ بإدانة أفعال لا إنسانية ارتكبها النازيون داخل ألمانيا دون تهديد مبدأ سيادة الدولة[3]. وهذا المبدأ يعني أن

[1] تنص المادة الأولى من البروتوكول الاضافي الثاني على أن سري هذا اللحق "البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة 12 آب/ أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق "البروتوكول" الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة اللحق "البروتوكول" الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق "البروتوكول".

2- لا يسري هذا اللحق "البروتوكول" على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندري وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.

[2] Heike Spieker, Op.Cit, P399.

[3] Bath Schack, The definition of Crimes Against Humanity, Columbia Journal of Transnational Law, V.37, N°3,1999, P806.

الجرائم ضد الإنسانية لا ترتكب إلا بالارتباط مع جرائم من اختصاص هذه المحكمة أي "الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب". وقد أخضعت هذه الجرائم للاختصاص الدولي رغم ارتباطها بالقضاء الوطني كرد فعل ضد من يعتدي على الإنسانية ببشاعة جسيمة كما فعلت ألمانيا[1].

ان هذا الارتباط لا يكتفي بأن ترتكب هذه الجريمة في الدولة التي يحدث بها النزاع المسلح، بل يتطلب أيضاً وجود رابطة بين النزاع المسلح وهذه الجريمة، وهذا لا يعني بالضرورة أن يتم ارتكاب الجريمة في الوقت والمكان المحدد الذي تحصل فيه الاعتداءات، ولكن ما يجب التأكد منه هو وجود علاقة تربط هذه الجريمة بالنزاع المسلح بشكل عام[2].

إن النزاع المسلح يجب أن يرتبط بتاريخ ومكان معين كأساس لبدأ النزاع وابتداء من هذا التاريخ يبدأ اختصاص المحكمة في النظر في هذه الجرائم. فمثلا النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة نص في المادة (1) منه" على أن اختصاص المحكمة للنظر في الجرائم التي ترتكب يبدأ من تاريخ الأول من كانون الثاني 1991 ويشمل جميع أنحاء جمهورية يوغسلافيا"، وليس مكاناً محدداً في جمهورية يوغسلافيا السابقة، وهذا ما يسمى الاختصاص الزماني والمكاني لارتكاب هذه الجرائم.

وظهرت أهمية ربط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح بعد عام 1961 عندما حذفت لجنة القانون الدولي مصطلح –**(Massive)** الذي يعني ارتكاب هذه الجريمة بشكل جماعي – وبذلك اعترفت اللجنة بالجريمة المنفردة كجريمة ضد الإنسانية، فكان لابد من إبقاء الارتباط بين الجرائم ضد الإنسانية ورابطة النزاع المسلح لمنع التداخل بين القانونيين الداخلي

[1] Stener, Christena.P, The Denial of Humanitarian Assistance as a Crime Under International Law, Review of Red Cross, V81.September, 1999, P562.

[2] النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، م (8).

والدولي[1]. وبالرغم من أن محكمة "نورمبرغ" كانت أول من تطلب ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بالارتباط مع النزاع المسلح، إلا أنها أهملت في بعض الأحيان هذا الجانب. ففي تشيكوسلوفاكيا اعتبرت محكمة نورمبرغ الجرائم التي ارتكبت قبل عام 1929 جرائم ضد الإنسانية[2]، وكذلك اعتبرت ارتكاب جرائم ضد مواطنين نمساويين جرائم ضد الإنسانية باعتبار أن النمسا كانت قد ضمت من قبل ألمانيا وفي قضية- **(Streicher)** الذي قام بالتحريض على ارتكاب جرائم مثل الإبادة والاضطهاد وهي جرائم ضد الإنسانية- لم تتطلب المحكمة أي ارتباط بين النزاع المسلح والجرائم ضد الإنسانية[3].

و يمكن استنتاج أن محكمة نورمبرغ كانت تكتفي بضرورة وجود رابطه بين كل من الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح دون أن تتطلب درجة معينة لهذه الرابطة.

وكان لتأكيد محكمة "نورمبرغ" على هذا الارتباط تأثيراً كبيراً على المحاكم التي أنشئت في المناطق المحتلة، إذ كانت أحكامها تركز على هذا الارتباط رغم أن المواثيق التأسيسية لهذه المحاكم أزالت هذه الرابطة تماماً[4]. كما كان لمحكمة نورمبرغ" وميثاق لندن التأثير الأكبر على ربط الجرائم ضد الإنسانية بظاهرة النزاع المسلح في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

ولم يتطلب قانون مجلس الرقابة رقم (10) الصادر عن الحلفاء سنة 1954 أي ارتباط بين الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح، وبموجب هذا القانون يمكن أن تقع الجرائم ضد الإنسانية، باستثناء جريمة الاضطهاد، بمعزل عن ظاهرة الحرب[5]، والسبب في ذلك كما

---

[1] Bath Schack, Op.Cit, P.805.

[2] Ibid, P.806.

[3] Ibid, P.807.

[4] Ibid, .P807.

[5] Cherif Bassiouni, International Criminal Law, VIII, Enfoncement, Transnational Publishers ,Dobs Ferry, New York, P464.

صرح به الحلفاء هو أن القانون المطبق في المحكمة هو قانون ألماني داخلي وليس قانوناً دولياً، وقي هذا احترام لمبدأ السيادة، والواقع أن الحلفاء كانوا ينظرون إلى أنفسهم بوصفهم أوصياء على ألمانيا، وقد كانوا يقرون بمخالفة الجرائم ضد الإنسانية لمبدأ السيادة، وكانوا يرون أن الإصرار على هذا الارتباط يحول دون ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، مما يعني بأن هذه الجرائم قد ترتكب في وقت السلم والحرب[1]. ورغم ذلك فقد وجدت المحاكم في مناطق الوصاية نفسها ملزمة بإتباع المبدأ الذي جاءت به محكمة" نورمبرغ، إذ ردت إحدى محاكم الوصاية قضية رفعت إليها بتهمة الاستيلاء على ممتلكات بحجة أن ذلك حدث قبل بداية الحرب[2].

وقد كان لقانون الرقابة رقم (1) أثر كبير في إزالة الارتباط بين الجرائم ضد الإنسانية و حالة النزاع المسلح في التعريفات التي تلت هذا التعريف مثل تعريف الجرائم ضد الإنسانية في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والمشاريع الصادرة عن لجنة القانون لدولي، إلى أن جاء النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة حيث أعاد متطلب ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بحالة الحرب.

المطلب الثالث: مدى ضرورة ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة

عاد النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة إلى ربط الجرائم ضد الإنسانية بحالة النزاع المسلح مع اختلاف في الصيغة، حيث لم يشترط أن يتم ارتكاب هذه الجرائم بالارتباط مع الجرائم الأخرى مثل جرائم الحرب والجرائم ضد السلام، وإنما اشترط أن يتم ارتكاب هذه الجرائم في إطار نزاع مسلح سواء أكان النزاع المسلح دولياً أم غير دولي.

[1] Cherif Bassiouni, Op.Cit, P464.

[2] Ibid, P464.

وأهم ما يميز عملية الربط بين الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح في النظام الأساسي ليوغسلافيا السابقة ما يلي:

أولا: ربط النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة بين الجرائم ضد الإنسانية والنزاع الدولي وغير الدولي، وكانت هذه سابقة لم تنص عليها أنظمة نورمبرغ وطوكيو من قبل، ولعل ذلك يعود إلى سببين رئيسيين:

أ. طبيعة النزاع الذي نشأ في يوغسلافيا السابقة والذي كان في مجمله نزاعاً داخليا بين الصرب والكروات المسلمين، مما أدى إلى إضافة النزاع غير الدولي إلى النزاع الدولي.

ب. التطور الذي حصل في القانون الدولي فيما بعد سابقة "نورمبرغ"، حيث قسم البروتوكولان الإضافيان لاتفاقية جنيف النزاعات المسلحة إلى نزاعات مسلحة دولية، عمل البروتوكول الأول على تنظيمها وحماية ضحاياها، ونزاعات مسلحة غير دولية نظمها البروتوكول الإضافي الثاني.

ومعروف أن الكثير من النزاعات التي تحدث في أيامنا هذه هي نزاعات داخلية "غير دولية" تحدث خلالها الكثير من الجرائم ضد الإنسانية مثل النزاع في يوغسلافيا السابقة ورو اندا وسيراليون وارتيريا.

استندت المحكمة إلى الحجج التالية لتبرير اعتبار ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في النزاع الداخلي جرائم ضد الإنسانية تدخل ضمن اختصاص المحكمة[1]:

1- عرضت المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة مسألة ملاحقة جميع الأشخاص الذين يتهمون بارتكاب الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة عام **1949** التي نصت على حماية الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وأفردت مادة خاصة مشتركة هي المادة **(3)** لحماية الأشخاص أثناء النزاعات غير الدولية. وهذا يعني أن

[1] أنظر المادة (2) من نظام محكمة يوغسلافيا.

اختصاص المحكمة يشمل النزاعات الدولية وغير الدولية[1].

2- ناقشت المحكمة رأي الادعاء العام بأن القانون الدولي الإنساني يطبق في النزاعات سواء أكانت دولية أو غير دولية وأيدتها[2].

ثانيا: رغم أن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة اشترط وجود حالة النزاع المسلح كشرط لحدوث الجرائم ضد الإنسانية، إلا أن قضاء هذه المحكمة كان أقل تشدداً في تطلب هذه الرابطة.

وقد كان هذا التناقض واضحاً بين النظام الأساسي وحكم المحكمة بسبب المجادلات التي حدثت بين ممثلي الدفاع والادعاء العام، حيث أن تطلب إثبات وجود حالة النزاع المسلح أدى إلى عبء أكبر على عاتق الادعاء العام مما أدى إلى تهرب كل من الادعاء والمحكمة من تطبيق النظام الأساسي واللجوء إلى القانون الدولي التقليدي الذي لم يكن يشترط أي ارتباط بين الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح، حتى إن المحكمة في معرض ردها على الدفاع الذي أثار أهمية إثبات النزاع المسلح قبل إثبات وقوع هذه الجريمة ووجوب أن يكون هذا النزاع دولياً، أكدت بأن الجرائم ضد الإنسانية ترتكب أيضاً خلال النزاعات الداخلية. ورغم أن المحكمة قبلت المبدأ الذي يحتج به الدفاع وهو ارتباط هذه الجرائم بالنزاع المسلح الدولي حسب ما أكدته محكمة "نورمبرغ"، إلا أنها أضافت بأنه خلال الخمسين ستة الماضية أزال القانون الدولي أي صلة بين الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح[3].

واعتبرت المحكمة المادة (5) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة – والتي تنص على أن الجرائم ضد الإنسانية ترتكب بالارتباط مع النزاع المسلح – متطرفة أكثر من

[1] Geoffey.R.Watson, The Humanitarian Law of Yougoslavia Law War Crimes Tribunal Jurisdiction in Prosucho Tadic, Verginia Journal of International Law, V.36, N°3, 1996, P.64.

[2] Ibid, P.964.

[3] Ibid, P.96.

اللازم[1]. و أكدت المحكمة أيضاً على هذا المبدأ في قضية (تادك **TADIC**)، إذ أشارت بأن من المبادئ المستقرة حالياً أن الجرائم ضد الإنسانية لا تتطلب أي ارتباط بالنزاع المسلح، و أنها يمكن أن ترتكب في نزاع مسلح دولي أو داخلي على حد سواء[2].

وأزالت مشاريع قوانين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الصادرة عن لجنة القانون الدولي في الأعوام 1991 و1996 الارتباط بين الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح، وكذلك فعل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في المادة (3) منه[3]، وهذا الاتجاه كان متمشياً مع التوسع في مفهوم هذه الجرائم، و قد جاء نتيجة لتأثر مجلس الأمن باتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، حيث طبقها على المادة (3) من النظام الأساسي، وبهذا وضع مجلس الأمن نفسه في منحى وذلك عندما أعطى الجرائم ضد الإنسانية صبغة داخلية أكثر منها دولية[4].

اعتبرت محكمة يوغسلافيا السابقة أن الجرائم التي تقع بين منظمتين متقاتلتين جرائم ضد الإنسانية إذا حدثت خلال نزاع مسلح بينهما. فخلال محاكمات المتهم **(Frundizinca)** التمس المدعي العام وقوع النزاع المسلح بين منظمتين صربية وبوسنية، واعتبر جرائم العنف الجنسي التي وقعت خلال هذا النزاع جرائم ضد الإنسانية رغم أن

---

[1] Geoffey.R.Watson,Op.Cit, P.100.

[2] Sanja.K.Irokovic, Justice by International Criminal Tribunal for former Yugsolavia Stanford, Journal of International Law, V.37, No2, Summer 2001, P.270.

[3] نص النظام الأساسي لمحكمة رواندا الدولية في المادة (3) بأن لمحكمة رواندا الدولية الاختصاص القضائي لمقاضاة الأفراد المسؤولين عن الجرائم التالية عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين لأسباب وطنية أو سياسية أو عرقية أو عنصرية أو دينية.

[4] Tara, Sapu, Into The Heart of The darkness, The Case Against The Foray of the Security Council tribunal Into Rawandan Crises, Leiden Journal of International Law, V32, N°2, spring 1997, P.346.

الادعاء العام لم يستطع إيجاد دليل كافي على وجود الارتباط بين النزاع المسلح وهذه الجريمة، واستنتجت المحكمة بأن تعذيب المتهم قد حصل خلال النزاع المسلح[1].

المطلب الرابع: مدى ضرورة ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الجرائم ضد الإنسانية ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكّان المدنيين، ولم يربط هذا النظام الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح، وذلك بسبب الخلاف الشديد بين الوفود المشاركة على الإبقاء على هذا الارتباط أو إزالته، وقد دار الجدال أساساً بين فريقين:

الفريق الأول أكد على ضرورة وجود نزاع مسلح لارتكاب هذه الجرائم، وذهب بعض المؤيدين لهذا الفريق إلى أبعد من ذلك حيث اشترط أن يكون هذا النزاع دولياً[2]، ولتأييد وجهة النظر هذه احتج الفريق بالنص على هذا في كل من محاكم نورمبرغ" وطوكيو ويوغسلافيا السابقة كما احتج بقرار محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية نيكولنسن"، وبأن القانون العرفي لم يتغير بسبب اعتماد صكوك حقوق الإنسان، وبسبب النظام الأساسي لمحكمة رواندا[3]. كما احتج هذا الفريق بأن عدم اشتراط وجود الارتباط بين الجرائم ضد الإنسانية وظاهرة النزاع المسلح من شأنه الاعتداء على سيادة الدولة[4]، وذلك على اعتبار أن اختصاص القضاء الدولي بالجرائم الدولية التي ترتكب وقت السلم فيه اعتداء من القانون الدولي على القانون الداخلي. وبرر بعض المؤيدين لهذا الفريق اشتراط توافر الرابطة بين الجرائم ضد

[1] Kelly Ashken, Major progress Towards Ending the Impunity of Rape crimes, Leiden Journal of International Law, V12, N°3, P.944.

[2] شريف بسيوني: القانون الدولي الإنساني والحد من التسلح، الطبعة الأولى، لندن، 2000، ص 72.

[3] اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية 1996، المجلد الأول، أعمال اللجنة التحضيرية أثناء الفترة من 21 أذار – نيسان 1996، الجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسين، ص 23.

[4] Bath Schack, Op.Cit , P.791.

الإنسانية والنزاع المسلح بالضرورة القضائية، فهذا الشرط يعطي المحكمة صلاحية النظر في القضية المطروحة، إذ لا يمكن للمحكمة النظر في القضية بغياب هذا الشرط[1]، ومن أهم الوفود التي دعمت هذا الارتباط الصين والهند وروسيا وبعض دول الشرق الأوسط[2].

الفريق الثاني يتكون من أغلبية الوفود المشاركة أكد بأن القانون الدولي التقليدي لا يتطلب النزاع المسلح كمتطلب أساسي للجرائم ضد الإنسانية، وأضاف أن تطلب هذا الارتباط في محاكم نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا السابقة يعتبر قيداً على اختصاص هذه المحاكم، ولكن إمكانية حدوث الجرائم ضد الإنسانية في الحرب والسلم متساوية. وبرر هذا الفريق موقفه بعدم اشتراط ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح في كل من المادة الأولى من اتفاقية منع وقمع إبادة الجنس البشري لعام 1948 وقانون مجلس الرقابة واتفاقية عدم تقدم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والنظام الأساسي لمحكمة رواندا، وقرار محكمة الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا السابقة في قضية (تادك) ومشروع المدونة الصادر عن لجنة القانون الدولي.

وقيل أيضاً أن اشتراط ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بالارتباط مع النزاع المسلح سوف يؤدي إلى خلط الجرائم ضد الإنسانية بجرائم الحرب[3].

وبقي هذا الجدال قائماً بين الفريقين، وبقي التعريف متضمناً للرابطة بين الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح حتى الأيام الأخيرة قبل اجتماع روما، إذ تحول الجدال بين الوفود بعد ذلك إلى معيار آخر هو ارتكاب هذه الجرائم في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي[4]. ونتيجة لذلك لم تتضمن المادة السابعة من النظام الأساسي لهذه المحكمة النص على أي صلة بين النزاع المسلح والجرائم ضد الإنسانية.

---

[1] Bath Schack, Op.Cit, P.820.

[2] اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية 1996، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 23.

[3] اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية 1996، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 24.

[4] Ibid, P843.

المطلب الخامس: تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن غيرها من الجرائم الدولية

إذا كان الإجرام نتيجة حتمية للصراع الدائم بين الخير والشر في المجتمعات الداخلية، فإنه أصبح ظاهرة واقعية موجودة داخل المجتمع الدولي، إذا تم مخالفة القواعد المنظمة والحامية لحقوق الإنسان عن طريق ما يسمى بـ "جرائم ضد الإنسانية" ، أو كما كانت تسمى إلى غاية أواخر الثمنينات بـ "جريمة إبادة الجنس البشري" (الفرع الأول) ثم ارتكاب الحروب العدوانية عن طريق ما يسمى بـ "الجريمة ضد السلام" (الفرع الثاني) وكذلك انتهاك قواعد وأعراف الحروب عن طريق ما يسمى ب"جرائم الحرب" (الفرع الثالث)[1].

إذا كانت هذه الأفعال تشكل جرائم دولية في مفهوم القانون الدولي، إلا أن هناك اختلاف في جوهرها مما يجعلها تختلف عن الجريمة محل الدراسة.

الفرع الأول: تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الإبادة الجماعية (أو منع إبادة الجنس البشري)

يعتبر الفقه البولوني "لمكين" من أول الداعين إلى تجريم فعل الإبادة وذلك عام 1933، وأطلق على تلك الجريمة تسمية **Génocide**.

حسب الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي فإن "جوهر جريمة الإبادة الجماعية ينحصر في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها نظرا لما تنطوي عليه من مجافاة للضمير العام ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي قد تساهم بها هذه المجموعات[2].

[1] لامياء ديلمي، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 65.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 239-240.

ثم جاءت المادة السادسة (6/ج) من ميثاق نورمبورغ بقواعد جديدة عندما نصت على أن الجرائم ضد الإنسانية والتي تثير المسؤولية الفردية هي: القتل، الإبادة، الاستعباد...[1]

بذلك اعتبرت جريمة إبادة الجنس البشري من ضمن الجرائم ضد الإنسانية حسب المبادئ التي جاء بها ميثاق نورمبورغ والتي أصبحت فيما بعد من المبادئ العامة للقانون الدولي.

أثناء دورة الانعقاد الأول للجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1946 تقدمت وفود كل من "كوبا" و"الهند" و"بنما" باقتراح يهدف إلى توجيه نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى دراسة جريمة "إبادة الجنس" ووضع تقرير يرمي إلا عتبار ها جريمة دولية، فأحالت الجمعية العامة هذا الاقتراح إلى اللجنة القانونية بتاريخ 11 نوفمبر سنة 1946.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 96 أين جاء فيه أن: "إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها".

تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أكدت على أن إبادة الأجناس هي جريمة في نظر القانون الدولي، يدينها العالم المتمدن، ويعاقب مرتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء بصرف النظر عن صفتهم حكاما أو أفرادا عاديين، وسواء قاموا بارتكابها على أسس تتعلق بالدين أو السياسة أو الجنس أو أي أساس آخر[2].

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء فيها إلى ضرورة سن قوانين لمنع هذه الجريمة، ولضرورة التعاون الدولي بين الدول لتسهيل التجريم العاجل لها والعقاب عليها.

هكذا خطت الجمعية العامة الخطوة الأولى، بجعل الإبادة الجماعية جريمة دولية يتعين توقيع الجزاء الجنائي على مرتكبيها مهما كانت صفتهم، واستجابة لقرار الجمعية العامة

[1] أنظر: المادة (6) من نظام نورمبرغ.

[2] لامياء ديلمي، المرجع السابق، ص 66.

أعلاه اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الترتيبات اللازمة لإعداد مشروع اتفاقية دولية حول "منع جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها"، وبعد إعدادها طرحت على أعضاء الأمم المتحدة أين تمت الموافقة عليها بالإجماع في 09 ديسمبر 1948 ، تتكون الاتفاقية من ديباجة و 19 مادة.

بالرجوع إلى المادة الأولى منها نجدها تنص على أن : "الأطراف المتعاقدة تؤكد بأن إبادة الأجناس سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب، تعد جريمة طبقا للقانون الدولي" هذا ما أكدته ديباجة الاتفاقية.

عرفت المادة الثانية من الاتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري بأنها: "أي من الأفعال التالية ترتكب بقصد القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة بشرية بسبب الانتماء القومي الديني أو على أساس العنصر: أ- قتل أعضاء الجماعة، ب- التسبب بإحداث ألام بليغة، جسمية أو عقلية لأعضاء الجماعة، ج- إخضاع الجماعة بصورة متعمدة لظروف حياتية من شأنها القضاء عليها كليا أو بعضا، د- فرض إجراءات تهدف إلى منع التناسل داخل الجماعة، هـ- نقل الصغار قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى"[1].

أقرت الاتفاقية في المادة 3 منها على المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي التي أقرتها مختلف النظم القانونية، عندما اعتبرت التأمر على ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري والتحريض المباشر والعلني على ارتكابها والشروع في الجريمة المذكورة والاشتراك في ارتكابها، جرائم معاقب عليها[2].

أما المادة 4 من الاتفاقية فقد أكدت على المبادئ التي جاءت بها اتفاقية لندن فأقرت بأن الشخص الذي يرتكب أفعال إبادة الجنس أو الأفعال الواردة في المادة الثالثة يعاقب عن

[1] أنظر: المادة الثانية من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري.

[2] أنظر: المادة الثانية من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري.

عمله بصرف النظر عن صفته سواء كان من الحكام المسؤولين دستوريا أو من المؤلفين العموميين أو فردا عاديا[1].

أصبحت المبادئ التي جاءت بها اتفاقية إبادة الجنس البشري، من مبادئ القانون الدولي الوضعي الملزمة لكافة الدول، كما أشارت إلى ذلك محكمة العدل الدولية **(C.I.J)** في عدة قضايا، مثل ما ورد في قضائها في قضية" برشلونة تركشن" سنة 1970 أنّ هناك التزامات يفرضها القانون الدولي تسري في مواجهة الكافة وتنشأ هذه الالتزامات في القانون الدولي المعاصر، من تجريم أعمال العدوان وإبادة الأجناس وكذلك من المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للشخص الإنساني ..."

يتضح مما سبق أن المجتمع الدولي، رغم إصداره لاتفاقية دولية سنة 1948 ، تقر بأن الإبادة الجماعية تشكل جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي إلا أن اعتبارها من بين الجرائم ضد الإنسانية مازال قائما، هذا ما يظهر من خلال ما جاء به مندوب الولايات المتحدة الأمريكية لدى اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة عندما اعتبر أن: "إبادة الأجناس تشكل في ظروف معينة جرائم ضد الإنسانية ..."

كما أكدته كذلك لجنة القانون الدولي في تعليقها على جريمة الإبادة كإحدى الأفعال اللاإنسانية في سياق تعريفها للجرائم ضد الإنسانية في المادة 18 من مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها[2].

إلا أنه ومنذ إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة من طرف مجلس الأمن على إثر الخسائر الفادحة التي نجمت عن جرائم الإبادة التي ارتكبت في رواندا و يوغوسلافيا سابقا

[1] أنظر: المادة الرابعة من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري.

[2] أنظر: المادة 18 من مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها

إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، انفصلت جريمة إبادة الجنس البشري عن الجرائم ضد الإنسانية، فأصبحت جريمة دولية مستقلة بمفهومها وأركانها.

أوضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة السادسة 6 منه المقصود بجرائم الإبادة الجماعية بأنها: " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية، أو دينية – بصفتها تلك إهلاكا كليا أو جزئيا :

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي، أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية، يقصد بها إهلاكها الفعلي، كليا، أو جزئيا.

د- فرض تدابير، تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

من خلال التعريف السابق، يظهر لنا الاختلاف الجوهري بين جريمة إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية فيما يلي:

أولا : بالرجوع إلى نص المادة (6) في فقرتها الأولى نجدها تؤكد على ضرورة توفر الركن الشرعي في جريمة إبادة الجنس البشري، من خلال عبارة "إهلاكا كليا أو جزئيا..." الذي مفاده القضاء كليا أو جزئيا على جماعة[1].

هذا الشرط غير متوافر في الجرائم ضد الإنسانية إذ يكفي لقيامها أن يكون هناك: "هجوم منظم أو على نطاق واسع على سكان مدنيين".

[1] أنظر: المادة (6) من نظام روما الأساسي.

كما يجب إثبات توافر القصد الجنائي 1 في جريمة إبادة الجنس البشري المادة (6ف2ج)، هذا ما نستشفه من عبارة "إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي، كليا أو جزئيا"

ثانيا : يقع الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري. بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة (2 ف 2) من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري التي تقابلها المادة السادسة من نظام روما الأساسي، تلك الأفعال التي ورد ذكرها على سبيل الحصر، على عكس الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية فهي محددة على سبيل المثال، هذا ما نستنتجه من نص المادة السابعة (ف 2 هـ) من النظام الأساسي المتضمنة لتعريف الجرائم ضد الإنسانية إذ تنص: "والأعمال اللانسانية الأخرى المرتكبة عمدا، والتي تلحق ضررا جسيما بالسلامة الجسدية أو العقلية أو بالصحة أو بالكرامة الإنسانية ...."

بالإضافة إلى ذلك تقوم الجرائم ضد الإنسانية على ثلاثة عناصر أساسية وهي[1]:

- أن ترتكب إثر هجوم منتظم أو على نطاق واسع على سكان مدنيين.
- بتخطيط مسبق لهذا الهجوم.
- أن يكون تطبيقا أو إتباعا لسياسة حكومة أو منظمة أو جماعة.

الفرع الثاني: تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن الجريمة ضد السلام (جريمة العدوان)

العديد من الوثائق الدولية التي تناولت الإشارة إلى عدم جواز اللجوء إلى الحرب لفض المنازعات الدولية، ومن أهم هذه الوثائق اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907 تقرير لجنة مسؤوليات مجرمي الحرب والجزاءات لسنة 1919 ومعاهدة فرساي لسنة 1919 أين قررت في المادة (227) منها مسؤولية غليوم الثاني "إمبراطور ألمانيا" على إشعال الحرب وإنشاء

[1] أنظر: المادة (2) من نظام روما الأساسي.

محكمة لمحاكمته (كما سبق ذكره)، وميثاق عصبة الأمم المتحدة لسنة 1920 من خلال نص المادة (13/2) منه التي حرمت الحرب تحريما قاطعا.

لم يقف الأمر عند هذا الحد، فقد وضعت الجمعية العامة للعصبة برتوكول لفض المنازعات بالطرق السلمية عرف "برتوكول جنيف" في 2 أكتوبر 1924 ، أين جاء يحرم حرب الاعتداء.

إذا كانت جهود المجتمع الدولي التي بذلت في ظل عصبة الأمم لتحريم حرب الاعتداء قد فشلت إلا أنها لم تتوقف عند هذا الحد فقد نجحت محاولات دول أو روبا في عقد عدة اتفاقيات سميت "اتفاقيات لوكارنو" والتي كان الغرض منها تقريب وجهات النظر بين الدول في المسائل السياسية وكان من أهم تلك الاتفاقات "ميثاق الراين" الذي قبلت به تلك الدول (دول أروبا) لتحريم الحرب العدوانية فيما بينها، فتمكنت من استصدار قرار من الجمعية العمومية لعصبة الأمم المتحدة سنة 1927 ، تقر فيه بأن حرب الاعتداء جريمة دولية.

تم التوقيع على ميثاق "بريان كيلوج" في باريس بتاريخ 8 أوت سنة 1928 وأصبح نافذا في 1929 ، أين جاءت المادة الأولى منه تقر صراحة وتأكد باسم جميع الشعوب استنكارها الشديد للالتجاء إلى الحرب لتسوية النزاعات الدولية[1].

بعد الجهود التي بذلتها الدول خاصة دول أوروبا من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية لتحرم اللجوء إلى الحرب العدوانية كوسيلة لفض النزاعات الدولية كان لابد من البحث عن المقصود بالحرب العدوانية، فبذل المجتمع الدولي في هذا المجال جهودا كبيرة من أجل التوصل إلى وضع تعريف محددا للعدوان.

عرفّ ميثاق الأمم المتحدة العدوان، وكذا القرارات رقم 3314/1 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1974/12/14، الذي جاءت المادة الأولى منه لتضع تعريفا

[1] لامياء ديلمي، المرجع السابق، ص 72.

للعدوان فنصت على أنه: "العدوان هو استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأيه طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة كما هو مبين في هذا التعريف".

استعمال القوة في العلاقات ما بين الدول، عمل مخالف للقانون الدولي بوجه عام ويعد عملا عدوانيا، إلا إذا كان من أجل الدفاع الشرعي أو بناء على تدابير تتخذها الجماعة الدولية بما يتوافق والميثاق.

كما أرسى المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المنعقد في كمبالا بأوغندا ما بين فترة 31 ماي- 11 جوان 2010 على قرار الجمعية للأمم المتحدة 3314 المؤرخ في 1974/12/14، في تعريفه للعدوان فعرفته المادة 8 مكرر على ما يلي: "تعني قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة".

أضافت ف 2 من نفس المادة أن فعل العدوان يعني: "استعمال القوة المسلحة من جانب الدولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها إقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة".

من خلال هذا التعريف يمكن لنا استخلاص الاختلاف الجوهري بين جريمتي العدوان والجرائم ضد الإنسانية:

أولا: بالرجوع إلى نص المادة السابقة، نجدها تنص على ضرورة توافر الركن المادي لقيام الجريمة، المتمثل في اعتداء دولة على دولة أخرى باستخدام القوة أما في الجرائم ضد الإنسانية فإن ركنها المادي يقوم عند ارتكاب أحد الأفعال المحظورة كالقتل أو التعذيب أو الإسترقاق ... إثر هجوم منتظم أو على نطاق واسع على سكان مدنيين".

ثانيا : تتطلب جريمة العدوان ضرورة توافر الركن المعنوي لقيامها، إذ أن أي عدوان لا يأتي إلا بعد تخطيط مسبق من طرف الجاني، فتتجه بذلك نيته إلى الاعتداء على دولة.

أما في الجرائم ضد الإنسانية فتتجه نية الجاني إلى إيذاء شخص أو عدة أشخاص بذل فبذلك فإن جريمة العدوان ترتكب بين دولتين، أما الجرائم ضد الإنسانية فإنه يمكن أن ترتكب بين مواطنين من دولة واحدة.

للإشارة فإن كل من: ميثاق الأمم المتحدة أو القرار رقم 3314/1 لم يحددا كيفية متابعة القائم بالجريمة، العقوبة المطبقة على مثل هذه الأفعال، وما هو الجهاز القضائي المختص للبث في مثل هذه الجرائم. كما منح للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة 39 وما بعدها إلى مجلس الأمن كافة الصلاحيات لتحديد الأعمال التي تشكل عدوانا وتقرير ماهية الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا المجال.

تأسيسا على ذلك فإنه يمكن للدول العضوة في مجلس الأمن اعتبار أي استخدام للقوة المسلحة من طرف دولة ضد دولة أخرى، كفعل إجرامي و اعتبار فعل أخر كحالة دفاع شرعي. وبذلك يكون ميثاق الأمم المتحدة قد سيس جريمة العدوان، فجعلها تخضع لاعتبارات سياسية، وتخضع لسلطة جهاز سياسي منحاز بدلا من أن يقننها ويخضعها لجهاز قضائي مستقل[1].

الفرع الثالث: تميز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب

الحرب التي كانت مشروعة ومباحة في الماضي، أصبحت في عصر التنظيم الدولي جريمة دولية يعاقب مرتكبيها، ومع أن جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي تناولتها الشرائع القديمة، إلا أنها لم تشهد تنظيما قانونيا ملموسا إلا في بداية القرن التاسع عشر أين سادت الاتفاقيات الثنائية بشأنها أول الأمر لتتحول فيما بعد إلا معاهدات شارعة تضمنت

[1] لامياء ديلمي، المرجع السابق، ص 73.

قواعد عامة، كاتفاقية لاهاي لسنة 1989، ثم جاءت اتفاقيات أخرى تدعو إلى تحريم الأفعال المخالفة لأحكامها كاتفاقية جنيف لعام 1906 إلا أن فرض الجزاء على من يخالف الأحكام المنظمة لجرائم الحرب ظهر في معاهدة لاهاي لسنة 1907.

تعددت الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي جاءت بتعريف لجرائم الحرب كوثيقتي نورمبورغ وطوكيو عامي 1945 و 1946 ، واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 فضلا عن البروتوكوليين الإضافيين لها لسنة 1977.

بالرجوع إلى لائحة محكمة نورمبورغ لسنة 1945 نجدها عرفت جرائم الحرب في المادة 6/ ب بانها: "الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب".

بالمقابل نجد الفقرة ب من المادة الخامسة للنظام الأساسي لمحكمة طوكيو، وإن حذت حذو المادة 6/ب من ميثاق نورمبورغ، إلا أنها أشارت إلى جرائم الحرب بدون إعطاء أمثلة، أو قائمة أعمال تكيف بجرائم حرب[1].

كما أن مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلامة وأمن البشرية الذي أعدته لجنة القانون الدولي بناء على تكليف من الجمعية العامة للأمم المتحدة، جاء ليعرفها كالآتي:

«الأفعال المرتكبة إخلال بقوانين وعادات الحروب»

أما بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 ، فقد عرفت المادة (8) منها جرائم الحرب بأنها تعني[2]: "1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1945، 2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة الدولية في إطار القانون القائم حاليا. 3- الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 في حالة وقوع نزاع مسلح

[1] أنظر: المادة (5) من ميثاق طوكيو.

[2] أنظر: المادة (8) من النظام الأساسي روما.

غير ذي طابع دولي. 4-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم".

المؤكد من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **C.P.I** أنه لم يقف عند ، مجرد وضع تعريف قانوني عام لجرائم الحرب، بل حدد كذلك تلك الأفعال التي يعلم القادة والجنود والمتحاربون عند اقترافها أنهم ارتكبوا جرائم حرب فيصبح من يرتكب فعل من تلك الأفعال مجرما دوليا يستحق الجزاء[1].

من بين تلك الأفعال، أن يقوم الجاني باستعمال بعض الأسلحة المحظورة الوارد ذكرها في نص المادة (8 ف 2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: كاستخدام السموم أو الأسلحة المسممة، ...

تأسيسا عليه، فإنه بمجرد أن يقوم الجاني باستعمال بعض الأسلحة المحظورة الواردة ذكرها في نص المادة (8 ف 2) من النظام يتابع ويعاقب جنائيا، هذا عكس ما نجده في الجرائم ضد الإنسانية، إذ لا يعاقب الجاني إلا إذا ارتكب أحد الأفعال كالقتل العمد الإبادة الاسترقاق ... الخ، في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي من السكان المدنيين كما أن شرط ارتكاب تلك الأفعال بصورة منتظمة وعلى نطاق واسع لا نجده في جرائم الحرب.

من باب التمييز، فإن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن يرتكب في حالة الحرب كما في حالة السلم، عكس جرائم الحرب التي يشترط لقيامها أن ترتكب أثناء الحرب أو الاحتلال فهي دائما تكون مقترنة بنزاع مسلح داخليا أو دوليا.

[1] سميرة عوينة، جريمة الإبادة الجماعية في الإجتهاد القضائي الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر –باتنة–، 2012، ص 35.

إن العديد من الأفعال المكونة لجرائم الحرب يمكن تكيفهيا على أساس أنها جرائم ضد الإنسانية، ذلك أنهّ إذا أردنا تقسيم جرائم الحرب فإن ها تتفرع إلى نوعين:

يتعلق الأول بتلك الجرائم التي ترتكب خرقا للقواعد الواجب مراعاتها أثناء الحرب والتي تستمد مصدرها، مما يسمى بقانون الحرب (اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907) واتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الملحقين بها لعام 1977 الخاصة بالنزاعات المسلحة، أما الثاني فهو خاص بالجرائم التي ترتكب خرقا لقواعد حماية المدنيين من قتل وتعذيب أثناء فترة الحرب والاحتلال.

إن الجرائم ضد الإنسانية تختلف في جوهرها ومضمونها اختلافا معتبرا مع غيرها من الجرائم الدولية فهي تختلف بذات المعنى مع الجرائم الداخلية وذلك من خلال الاعتبارات التالية[1]:

1- الجرائم الداخلية تقع على أفراد خارج دائرة السلطة والحكم أي من أفراد عاديين بينما الجرائم ضد الإنسانية تقع من أفراد الحكم والسلطة في الدولة أو يكون لهم دور الشريك في حالة وقوعها من أفراد عاديين عندما تقوم الدولة بمساعدتهم أو تسهيل مهمتهم أو حمايتهم.

2- الجرائم ضد الإنسانية تقع تبعا لجريمة حرب أو لجرائم ضد السلام أو تكون على صلة بها، ولهذا كان لا يعترف بمثل هذه الجرائم إلا في زمن الحرب، ثم اعتبرت جريمة حرب في زمن الحرب، ثم تطورت واعتبرت جريمة دولية قائمة بذاتها.

[1] لامياء ديلمي، المرجع السابق، ص 77.

المطلب الثالث: تقييم عمل المحكمة الجنائية الدولية من خلال القضايا المعروضة أمامها

منذ دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ تاريخ فاتح جويلية 2002، نظرت المحكمة الجنائية الدولية في 10 حالات في عام 2016، خمس منها تتعلق بإيحالات من دول أطراف في النظام الأساسي وهي إحالة جمهورية أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإحالتان تخصان جمهورية إفريقيا الوسطى، الأولى كانت في شهر ديسمبر 2004، والثانية تمت في 30 ماي 2014 وأخيرًا إحالة جمهورية مالي.

أمّا بالنسبة للإحالات المتعلقة بدول غير أطراف في النظام الأساسي فتخص الإحالتين اللتين قام بهما مجلس الأمن، الأولى هي قضية دارفور بالسودان بموجب القرار 1593 (2005)، والثانية تتعلق بقضية ليبيا بموجب قرار مجلس الأمن 1970 (2011)، وثلاث حالات تم تحريكها بمبادرة تلقائية من مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية تخص كلًا من كينيا، ساحل العاج وجورجيا.

وعلى هذا الأساس فإننا سنقوم ببحث بعض هذه القضايا.

الفرع الأول: القضية المحالة من قبل الكونغو الديمقراطية.

باشر المدعي العام للمحكمة التحقيق الأول للمحكمة في القضية المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ 23 جوان 2004 على أساس الرسالة الموجهة إليه من قبل رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، والذي أحال بموجبها الوضع في الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة والتي كانت من الدول الأطراف في النظام الأساسي[1]، وتعد حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية ثاني حالة تعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد إحالة أوغندا، إلّا

[1] بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 664.

أننا ارتأينا تسبيق دراسة هذه القضية عن سابقتها لكون أولى الأحكام التي أصدرتها المحكمة تخص متهمين من مواطني هاته الدولة[1].

أوّلًا: خلفية النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية:

منذ بداية العقد الأخير من القرن الماضي، كانت جمهورية الكونغو الديمقراطية مسرحًا للعديد من النزاعات المسلحة بما فيها نزاعين واسعي النطاق، حدثا بين 1996-1997 وبين 1998-2003، وسنركز على النزاع الاخير المندلع في شهر أوت 1998 لتعلقه بموضوع تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية، وقد انطلق اثر اصدار أمر من رئيس الجمهورية آنذاك **Laurent Kabila** بخروج القوات الرواندية المتواجدة في البلاد[2]، مما تسبب في حدوث حركة تمرد واسعة في صفوف الجيش هدفها الإطاحة بالحكومة، ثم ما لبث أن تطور هذا النزاع إلى نزاع دولي بتقديم كل من أوغندا ورواندا الدعم إلى المتمردين بدعوى القلق على

[1] أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في حالة الكونغو الديمقراطية ثلاثة أحكام: أوّلها الحكم الصادر في 18 ديسمبر 2012 بـ 14 سنة سجن ضد لوبانغا، والحكم ببراءة ماتيو نغود جولو شوي، ثم الحكم بـ 12 سنة ضد كاتانغا.

[2] بعد حرب الإبادة الجماعية التي دمّرت رواندا سنة 1994، فر المقاتلون الهوتو الروانديون الذين ساهمو في تلكم الحرب إلى الزئير التي أصبحت بعد ذلك الكونغو الديمقراطية، وأطلقو انطلاقًا من المناطق الشرقية للبلاد هجمات على رواندا بدعم من رئيس زئير في ذلك الوقت Mobutu sese seko، وفي سنة 1996 دخلت قوات رواندية و أوغندية لدعم التمرد الذي شنّه Laurent Kabila على سلطة Mobutu، فقضت على المقاتلين الهوتو وما يزيد عن 300 ألف مدني في إطار حملة واسعة النطاق طالت جميع أنحاء البلاد، وفي شهر ماي 1997، تمكنت القوّات الرواندية والأوغندية والقوات الموالية لكابيلا من القضاء على ديكتاتورية Mobutu التي دامت 32 سنة، وعيّن Kabila رئيسًا للبلاد ثم قام بتغيير إسمها إلى الكونغو الديمقراطية، ورغبة منه في إثبات استقلاليته، انقلب سنة 1998 ضد الروانديين الذين ساعدوه على الوصول إلى السلطة، مما دفعهم إلى محاولة الإطاحة به، ومنذ ذلك الحين انطلقت شرارة النزاع الذي شاركت فيه كل من رواندا، أوغندا، انغولا، زيمبابوي وناميبيا، وقضى على أزيد من 4 ملايين شخص في الكونغو لدرجة أنه أطلق علية الحرب العالمية الإفريقية الأولى، لمزيد من التفاصيل أنظر:

« Le procés de Germmain Katanga et Ngudjolo », Disponible à l'adresse : http://fr.katangatrial.org/contexte-*historique-du-proces.

أمن حدودهما وبالمقابل حصلت الحكومة القائمة على الدعم من أنغولا وناميبيا والتشاد وزيمبابوي[1].

وفي 10 جويلية 1999، تم التوقيع على اتفاق لوقف إطلاق النار في لوساكا بزامبيا، من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، أنغولا، ناميبيا، رواندا وأوغندا، وقعت عليه فيما بعد بعد حركة التحرير الأنغولية، إحدى فصائل المتمردين، دون الفصائل الأخرى، وفي شهر نوفمبر 1999، أنشأت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمساعدة الحكومة على استعادة النظام العام والمساعدة على تنفيذ اتفاق لوساكا، الذي يدعو إلى التطبيع في المناطق الحدودية، مراقبة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، تسلل الجماعات المسلحة وإقامة حوار وطني[2].

ونتيجة لعدم إلتزام الحركات الانفصالية الكونغولية الأخرى باتفاق لوساكا، تفاقم الوضع وامتد إلى كامل الأراضي الكونغولية لتنطلق ضد المدنيين حملة واسعة النطاق من الجرائم ارتكبها جميع أطراف النزاع وخاصة الحركات الانفصالية في إقليم ايتوري الواقع شرق البلاد، لكن رغم ذلك حدثت بعض التطورات الإيجابية شملت انسحاب أكثر من 20 ألف فرد من القوات الرواندية، قوات زيمبابوي، أنغولا وأوغندا.

واستجابة لما ورد في اتفاق لوساكا تم الاتفاق في شهر جويلية 2003 عبلى تشكيل حكومة وحدة وطنية انتقالية تقوم على أساس اقتسام السلطة، لكن النزاع ظل قائمًا واشتدت ضرواته، لدرجة أنه لم يمكن هاته الحكومة من بسط سلطتها على المناطق الشرقية من البلاد التي ظلت تحت سيطرت حركات التمرد، فاستمر انعدام الأمن وارتكاب الانتهاكات

[1] وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه –كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة –1–، 2015–2016، ص 344.

[2] وفاء دريدي، المرجع السابق، ص 345.

المختلفة للقانون الدولي الانساني ولحقوق الإنسان، خاصة جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي، القتل، النهب، التعذيب، التهجير ... إلخ.

ثانيًا: موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء إحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية

رحب المدعي العام بالمبادرة التي قامت بها جمهورية الكونغو الديمقراطية، خاصة وأنه كان يترصد الوضع عن بعد، حيث أعلن عن رغبته في طلب الإذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة، أثناء الدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف، لإعمال السلطة المخولة إليه بموجب النظام الأساسي للمحكمة والتحقيق في الجرائم المرتكبة في هذه الدولة، وخاصة تلك التي ارتكبت في إقليم إيتوري، بعد تلقيه عدة اتصالات من أفراد ومنظمات غير حكومية عن حجم هذه الجرائم[1].

وفي 23 جوان 2004، أصدر المدعي العام قراره بالبدء في التحقيق عن الجرائم المرتكبة في الكونغو الديمقراطية منذ الفاتح من جويلية 2002، وقام بتعيين فريق عمل توجه إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وتحديدًا إلى إقليم إيتوري الذي كان مسرحًا لأشد أنواع الجرائم محل اختصاص المحكمة، لإجراء التحقيقات الميدانية وجمع المزيد من الأدلة وسماع الشهود، بالإضافة إلى عقد اتفاق مع الحكومة المعنية حول التعاون مع المحكمة وحول الامتيازات والحصانات لموظفي المحكمة، فضلا عن انشاء مكتب ميداني للمحكمة في هذه الدولة، وأسفرت التحقيقات عن اصدار ستة لوائح اتهام تخص المتهمين الآتية أسماؤهم: الزعيم السابق للمتمردين الكونغوليين بوسكو نتانغادا **(Bosco Ntaganda)** الذي سلم نفسه طواعية إلى المحكمة الجنائية الدولية في مارس 2013، عقب صدور مذكرتي توقيف

[1] تعددت صور الجرائم الدولية المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الداخلة في اختصاص المحكمة من أعمال قتل ونهب إلى تجنيد الأطفال وجرائم الاغتصاب إلى جرائم التعذيب والاحتجاز دون سند قانوني، إلى جانب أحكام الإعدام غير المستندة إلى القانون وجرائم التهجير القسري.

- راجع: تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2005:

- http://www.amnesty.org/report2005/cod – summary – ara.

بحقه واتهمته المحكمة بـ 13 جريمة حرب و5 جرائم ضد الإنسانية من بينها القتل والنهب وتنفيذ هجمات ضد مدنيين والإغتصاب والإستعباد الجنسي في شمالي شرقي البلاد خلال عامي 2002، و2003 وتمت محاكمته عن جميع هاته الجرائم، بالإضافة إلى جرمان كاتنانغا (**Katanga Germain**)، ماتيو نغودجولو شوي (**Mathieu ngudjolo chui**)، كاليست مباروشيمانا (**callixte mbarushimana**)، سيلفستر موداكومورا (**Sylvestre Mudacumura**) الذين كانوا متّهمين بارتكاب أنواع عديدة من الجرائم ضد الإنسانية[1].

الفرع الثاني: حالة جمهورية أوغندا

قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 29 جولية 2004 مباشرة التحقيق في القضية المحالة من قبل جمهورية أوغندا، وذلك على خلفية النزاع الدائر في شمال أوغندا، والجرائم المرتكبة من قبل الجماعة المتمردة المسمات بجيش الرب للمقاومة.

أوّلًا: خلفية النزاع في شمال أوغندا

توجد في أوغندا ثلاث حركات متمردة هي جيش الرب للمقاومة وجبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي والقوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي، وهي كلها في مواجهة مع الحكومة برئاسة يوردي موسيفيني الذي ينتمي إلى أقلية التوتسي، وأبرز الحركات وأشدها تمردًا جيش الرب للمقاومة والذي تتشكل من عدة جماعات مختلفة ومنشقة وأفراد من الجيش الشعبي الأوغندي بعد استخدام القوة سنة 1986 من قبل الرئيس موسيفيني[2].

[1] قضية الكونغو الديمقراطية المحالة على المحكمة الجنائية الدولية:
http://www.icc-cpi.int/press/pressreleases/425.html. 12/10/2011 : 12 :30.

[2] قضية أوغندا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية:
http://www.icc_cpi.net/cases/html.

وقد وقع تصعيد في الهجمات من قبل جيش الرب للمقاومة بداية من سنة 2004 استهدف من خلالها المدنيين في مناطق غولو وكيفوم وليرا وبادير، حيث هاجمت قوات جيش الرب للمقاومة في شهر فيفري 2004 مخيم بارلونيا للنازحين داخليًا في منطقة ليرا وقتلت أكثر من 200 شخص[1].

ثانيًا: موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء إحالة قضية أوغندا

في شهر ديسمبر 2003 تلقى مكتب المدعي العام، إحالة الحكومة الأوغندية المتعلقة بالجرائم المرتكبة من طرف أفراد جيش الرب في شمال البلاد منذ الأول من جويلية 2002، مما عرضها لانتقاد المكتب الذي صرح بوجوب أن تتضمن الإحالة كل الجرائم المرتكبة في شمال أوغندا وليس فقط تلك المرتكبة من طرف أفراد تلك الحركة، وكأن الحكومة تريد أن تثير مسؤولية الذين يقاتلونها دون أن تثير مسؤوليتها عن الجرائم المرتكبة[2].

وفي 29 جويلية 2004، قام المدعي العام بفتح التحقيق بعد أن تأكد من مقبولية الدعوى أمام المحكمة لعدم قيام السلطات الأوغندية بإجراءات فعّالة لمتابعة المسؤولين عن تلك الجرائم، وبعد دراسة وتحليل المعلومات المقدمة إليه من عدّة مصادر بما فيها المنظمات الدولية غير الحكومية كلف فريق عمل بالتنقل إلى أوغندا للتحقيق وجمع المعلومات والأدلة الضرورية وسماع الشهود لاستكمال الملف، وفي شهر مارس 2005، وبعد 10 أشهر من بدأ التحقيق، توصل الفريق إلى جمع الأدلة الكافية لإدانة خمسة من كبار قادة جيش الرب[3].

---

[1] بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 670.

[2] قضية أوغندا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية:

http://www.icc_cpi.net/cases/html.

[3] القادة الخمسة هم: القائد الأعلى لحركة جيش الرب جوزيف كوني Joseph Kony وأربعة آخرون من كبار المسؤولين في هذه الحركة هم: راسكا لوكويا Raska Lukwiya، دومينيك أوين Dominic Onqwen، اكوت اوديامبو Okot odhiambo، وفنسان اوتي Vincent Otti.

وفي 6 ماي 2005، قدّم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرات توقيف ضد هؤلاء، حيث اتهموا بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في الإستعباد الجنسي، الاغتصاب، القتل العمد للأشخاص المدنيين، وجرائم حرب، منها التحريض على ارتكاب الاغتصاب وأعمال النهب، فضلا على تعمد توجيه الهجمات ضد المدنيين وإصدار أوامر بقتل السكّان المدنيين بمن فيهم المتواجدين داخل مخيمات اللاجئين، نهب المخيمات واختطاف المتواجدين فيها خاصة النساء والأطفال الذين يتم تجنيدهم قسرًا في صفوف القوّات المسلحة، استعبادهم جنسيًا أو اشراكهم في الهجمات ضد الجيش النظامي الأوغندي، فضلًا عن حرق المساكن[1].

وفي 8 جويلية 2005، صدرت في حقهم مذكرات توقيف لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، عدلت بالنسبة لجوزيف كوني في 27 سبتمبر، رغم إعلان المدعي العام عن استعداده لوقف المتابعات في أوغندا إذا تطلب الأمر إجراء مفاوضات سلام، الأمر الذي تأكد من خلال اللقاء الذي جمع المدعي العام بوفد من أوغندا يضم شخصيات مرموقة من إقليم إيشولي، الذي زار مقر المحكمة من 16-18 مارس من نفس السنة، لكن يبدوا أن تعليق إجراءات المحكمة و التعويل على المفاوضات يعكس الموقف الذي وجدت المحكمة نفسها فيه بين خيار السلام و العدالة، خاصة أن المادة (53) بموجب فقرتيها (1و2) تعتبر الحكم الذي يعترف بإجراءات المصالحة الوطنية ويبيح للمدعي العام تغليب إعتبارات الحفاظ على السلام على مصالح العامة، لكن رغم فشل كل مفاوضات السلام التي أبرمت مع جيش الرب منذ سنة 1986، بسبب استغلال الأخير لفترات المفاوضات لإعادة هيكلة صفوفه، و تسليح نفسه لإطلاق هجمات جديدة، فقد قام رؤساء القبائل بحث المدعي العام على إلغاء التحقيق لإعطاء فرصة جديدة لجولة من المفاوضات مع المتمردين أن

[1] بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 667.

السلام هو الضمانة الوحيدة للمدنيين، الأمر الذي يطرح إشكالية كيفية موازنة المحكمة بين مصالح العدالة و السلام في سياق نزاع مسلح متطاول ينطوي على جرائم دولية خطيرة[1].

وقد دفعت الإجراءات المتخذة من طرف المحكمة حركة جيش الرب للمقاومة إلى التفاوض مع الحكومة الأوغندية حول وقف العمليات الحربية، وقد جرى ذلك في جوان 2006 بمدينة جوبا بجنوب السودان بوساطة سودانية دون الوصول إلى وقف حقيقي لإطلاق النار، ترتب عنه مقتل أحد القادة المطلوبين من الحكمة على يد أفراد الجيش الأوغندي، وقيام الدائرة التمهيدية بتوقيف جميع إجراءات المتابعة المتخذة ضده[2].

ولما كانت حماية الشهود أولوية في تنفيذ مذكرات التوقيف التي قدمت إلى دائرة التمهيدية في 5 جوان 2005، ربط المدعي العام ذلك بخطورة الجرائم التي إرتكبها أفراد جيش الرب ودعا في 6 أكتوبر 2008 ، بعد تلقيه معلومات موثوقة بشأن الإعتداءات التي شنها أفراد هذا الجيش[3]، إلى تكثيف الجهود للقبض على كبار قادته جوزيف كوني و أوكوت و أوديامبوا ودمونيك و أونغوين، وبتاريخ 21 أكتوبر طلبت الدائرة الإبتدائية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية من جمهورية الكونغو الديموقراطية تقديم المعلومات اللازمة عن التدابير التي وضعتها لتنفيذ مذكرات توقيف، وفي اليوم نفسه إعتمد مجلس الأمن الدولي قرارا يذكر فيه بالتهم المنسوبة لجيش الرب، كما إعتمد البرلمان الأوروبي قرارا يتعلق بإتهام ومتابعة جوسيف كوني إستنادا لمذكرة توقيف المحكمة الجنائية الدولية[4].

---

[1] وفاء دريدي، المرجع السابق، ص 359.

[2] Le moniteur, journal de la coalition pour la cour pénale international, N°36, Mai-Octobre 2008, p4.

[3] بعد إجراءات التحقيق والتي غطت حوالي 50 متهمًا من أوغندا أين كانت عملية حماية الشهود أولوية في تطبيق أوامر الاعتقال التي قدمت إلى الغرفة التمهيدية في 2005/5/6، وقد ربط المدعي العام ذلك بضخامة الجرائم المرتكبة من طرف عناصر جيش الرب، حيث إن الجرائم المرتكبة من طرف هذه المجموعة كانت بالنسبة للمدعي العام أكثر تكرارًا:
Goran, Slotter, International criminal court (ICC), N.Q.H.R, Vol.24/1,2006, p(153).

[4] وفاء دريدي، المرجع السابق، ص 258.

وقد أعلن المدعي العام البدء في التحقيق بعد أن تأكد من خلال بحث وفحص البيانات والمعلومات المتحصل عنها وتقييمها بأن الجرائم المرتكبة في شمال أوغندا هي جرائم دولية وتدخل في اختصاص المحكمة، وإلى أن هناك أساس قانونيًا يسمح بمباشرة التحقيق وذلك بعد إبلاغ جمعية الدول الاطراف والدول المعنية واتخاذ كافة القرارات الاولّية المتعلقة بالمقبولية وفقًا للمادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة، وقد شرع المدعي العام في التحقيق فعلًا وأعلن في مارس 2005 بأن مذكّرة اعتقال ستصدر هذا العام بحق 6 من زعماء جيش الرب للمقاومة الذين يشتبه في قيامهم بارتكاب الانتهاكات في شمال أوغندا.

وبعد إجراءات التحقيق والتي غطّت حوالي 50 متّهما من أوغندا أين كانت عملية حماية الشهود أولوية في تطبيق أوامر الإعتقال التي قدمت إلى الغرفة التمهيدية في 2005/05/06، وقد ربط المدعي العام ذلك بضخامة الجرائم المرتكبة من طرف عناصر جيش الرب، حيث أن الجرائم المرتكبة من طرف هذه المجموعة كانت بالنسبة للمدعي العام أكثر تكرَارًا، وبعد الحصول على المعلومات الموثوقة والأدلة المتعلقة بالهجمات التي نفّذها جيش الرب ضد المدنيين، دعى المدعي العام إلى تجديد الجهود للوصول إلى القبض على زعيم جيش الرب للمقاومة جوزيف كوني وفينسانت أوتي واوكوت أوديهيا مبو ودومينيك أونجوين، ولا يزال هؤلاء رغم صدور أوامر القبض ضدّهم منذ 2005 يواصلون ارتكاب الجرائم التي تهدد المنطقة بأسرها، وكان منذ وقت طويل يجب اعتقالهم، ووفقًا لبعض المصادر فإن جيش الرب للمقاومة قام بالهجوم في 17 سبتمبر 2008 ضد القرى الواقعة في إقليم دونغو من جمهورية الكونغو الديمقراطية ، وهذه الهجمات تتم بطرق متعددة مثل محاصرة ونهب الأسواق وخطف الطلّاب من المدارس وحرق المنازل وقتل عشرات المدنيين من بينهم عدد من الزعماء المحليين وحي الآن عشرات الآلاف قد شرّدوا.

والمعلومات التي جمعها الإدعاء تشير إلى أنه في نهاية سنة 2007، أعطى كزني أوامره من أجل التوسيع في صفوف جيش الرب للمقاومة يتم الآن تنفيذ ذلك، ويجني كوني

فوائده من محادثات السّلام لتوفير الوقت والحصول على الدعم من أجل إعادة التسلح وإطلاق هجمات جديدة، والثمن الذي يجب أن يدفع الآن هو ارتفاع المدنيين، ومحاكمتهم يحث عليها الجميع بما فيها ذلك المنظمات الإقليمية والدولية لدعم جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا والتعاون مع هذه البلدان لتنفيذ الإعتقالات، وهذا كلّه يعكس صعوبة الممارسة العملية التي ستصادف المحكمة رغم أن هذه الإحالات تمت من قبل دول أطراف في النظام الأساسي، وهو ما يفترض أن لا يثار أي إشكال أمام المحكمة في ممارسة اختصاصها، إلّا أنه ومع أن مسألة الاختصاص وكذا الإجراءات القانونية الواردة في النظام الأساسي والمتعلقة بمباشرة التحقيق لم تطرح أي إشكال في سبيل إقدام المحكمة نحو إتمام التحقيق ومن ثم توجيه التهم وإجراءات المحاكمات وتنفيذ الأحكام، إلّا أنه ورغم ذلك هناك عقبة اعترضت عمل المحكمة وهي معضلة التفضيل بين العدالة والسلام[1].

الفرع الثالث: القضية المحالة من قبل إفريقيا الوسطى.

تعتبر إحالة دولة إفريقيا الوسطى، ثالث إحالة لدولة طرف في النظام الأساسي تعرض أمام المحكمة للنظر فيها، وقبل التطرق إلى موقف المحكمة من هذه القضية يجدر بنا التعرض إلى خلفية النزاع في هذه الدولة على نحو يساعدنا في تناول موقف المحكمة إزاء هذه القضية.

أوّلًا: خلفية النزاع المسلح في جمهورية إفريقيا الوسطى.

يعود النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى إلى قيام بعض أفراد الجيش بمحاولات انقلاب فاشلة ضد نظام حكم الرئيس **Ange Felix patassé**، نتج عنها حالة من عدم الاستقرار

[1] بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 674.

ارتكبت فيها ضد المدنيين لمدة خمسة أشهر مختلف الأنواع من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة[1].

وبعد الانقلاب الثاني الذي نجح فيه الجنرال **François bozizé** سنة 2003، قام الأخير في السنة الموالية بعرض دستور جديد للإستفتاء لإضفاء الشرعية على حكمه وبعدها انتخب رئيسًا للجمهورية وظل يسيطر على المشهد السياسي لسنوات عديدة، مما ترتب عليه ظهور حركة تمرد جديدة في صفوف الجيش شنّها معارضوه الموالون للرئيس المقال تمركزت شرق البلاد، مما دفع أفراد الجيش النظامي وأفراد من الحرس الجمهوري للرئيس الجديد إلى شن هجمات ضد منطقة التمرد للقضاء عليها[2].

ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء إحالة إفريقيا الوسطى.

أحالت حكومة إفريقيا الوسطى في 06 جانفي 2005 وضعية الجرائم المرتكبة في إقليمها إلى الولاية القضائية للمحكمة الجنائية منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في جويلية 2002، والتي رأى عندها المدعي العام أن الوقت مبكرًا بإصدار قرار بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بالوضع في هذه الدولة مثلما فعل في الكونغو الديمقراطية وأوغندا، وعليه ارتأى تركها محل بحث وجمع المعلومات والبيانات، ليعلن مكتب المدعي العام بتاريخ 22 ماي 2007 عن فتح التحقيق فيها على أساس المعلومات التي تم استقاؤها من مجموعة المصادر والتي تبين أن الجرائم الخطيرة التي تقع ضمن اختصاص المحكمة قد ارتكبت في جمهورية إفريقيا الوسطى، ومن ثم فالمدعي العام سوف يقوم بإجراء تحقيق مستقل وجمع الأدلة وملاحقة المسؤولين عن تلك الجرائم، واستنادًا إلى تحليل أولي للجرائم التي وقعت في

[1] هذه الجرائم تتمثل في: أعمال النهب، القتل، الاغتصاب والعنف الجنسي.

- أنظر بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 669.

[2] تعرض خلالها السكّان المدنيون للقتل العمد، العقوبات الجماعية، الإعدام من دون محاكمة، وحملة اغتصاب واسعة النطاق ارتكبها الطرفان.

- وفاء دريدي، المرجع السابق، ص 361.

ذروة اندلاع العنف والإجرام في سنتي 2002 و 2003 وحدث خلالها قتل واغتصاب للمدنيين ونهب للمنازل والمتاجر وهي جرائم وقعت في سياق نزاع بين قوّات الحكومة والمتمردين[1].

ويبدو أنها الحالة الأولى التي يفتح فيها المدعي العام تحقيق في الادعاءات عن الجرائم الجنسية التي فاق عددها عدد جرائم القتل، وهي الادعاءات التي قال عنها مكتب المدعي العام أنها تبين تفاصيل الجرائم الجنسية وإثباتاتها، وأضاف إلى أن المعلومات التي بحوزة المدعي العام تشير إلى أن جرائم الاغتصاب التي ارتكبت ضد المدنيين وصلت إلى أعداد لا يمكن تجاهلها في نطاق القانون الدولي[2].

الفرع الرابع: قضية دارفور المحالة بقرار مجلس الأمن رقم 1593.

دخل إقليم دارفور السوداني التاريخ القانوني والسياسي المعاصر من اوسع أبوابه، بسبب الأحداث التي عاشها وما يزال وأدت في نهاية المطاف إلى صدور مذكرة توقيف من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لارتكاب جرائم ضد الإنسانية، جرائم حرب وجريمة إبادة جماعية، ومن ثم تعتبر قضية دارفور أوّل إحالة يقوم بها مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية، مما يعد تجسيدًا للدور الإيجابي الذي يقوم به هذا المجلس في تفعيل اختصاص المحكمة، كما تمثل أول تحدي واجه المحكمة لتجسيد العلاقة التي تربطها بمجلس الأمن على أرض الواقع، إضافة إلى التحدي الذي يمثله مدى تجاوب السلطات السودانية في التعاون معها، وخاصة أن السودان ليست دولة طرف في النظام الأساسي، يترتب عنها الوفاء بالالتزامات الناشئة عن المصادقة على هذا النظام بما فيها ضرورة التعاون مع المحكمة في جميع مراحل الدعوة.

[1] بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 674-675.

[2] المرجع نفسه، ص 669.

ومنذ إحالة مجلس الأمن لحالة السودان أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبدء المدعي العام في التحقيقات، أصدرت المحكمة ست مذكرات توقيف لم تنفذ أي واحدة منها حتى كتابتنا لهذه الاسطر مما دفع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى تقرير وقف التحقيقات.[1]

أوّلًا: خلفية النزاع في دارفور

يقع الإقليم غرب السودان ويبلغ تعداد سكّانه قرابة 6 ملايين نسمة، تقطنه قبائل مستقرة وأخرى متنقلة، مسلمة سنية، تتكلم غالبيتها العربية، وهي من أصول عربية وإفريقية ومن أهم القبائل المستقرة الفور (الدارفوريين) التي استمد الإقليم اسمه منها، وأيضًا الميساليت والزغاوة والداجو والتنجر والتامة، وتمتد جذور بعض هذه القبائل إلى دول الجوار خاصة التشاد وإفريقيا الوسطى[2].

غير أن الظروف الطبيعية واختلاف المصالح وأحيانًا الأصول العرقية بين المجموعات السكانية انعكس على العلاقات فيما بينها، فتارة يسود التلاقي وتارة أخرى يسود الاختلاف، لكن التدخلات الخارجية الإقليمية والدولية، ساهمت بشكل كبير في تأجيج الصراع بين القبائل فيما بينها من ناحية والسلطات المركزية في الخرطوم من ناحية أخرى، وقد زاد من حدّة هذا الصراع وديموميته التخلي على النهج التقليدي في حل الخلافات واللجوء إلى

[1] أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ست مذكرات توقيف في قضية دارفور بما فيها مذكرة الرئيس عمر حسن البشير، اثنان منهم مثلا طوعا أمام المحكمة هما: السيد بحر إدريس أبو قردة الذي انتهت في حقه المتابعة بإصدار الدائرة التمهيدية الأولى قرار عدم تأكيد التهم المنسوبة إليه، أما عبد الله بدنا أبا بكر نورين فبموجب مذكرة توقيف التي صدرت ضدّه في 11 سبتمبر 2014 مثل أمام الدائرة التمهيدية لتأكد ضده التهم المنسوبة إليه وبعد عودته إلى السودان لم يمتثل لأي طلب من جانب المحكمة وهو الآن في حالة فرار مثله مثل باقي المطلوبين أمام المحكمة في قضية دارفور، وهم السيد عمر حسن البشير، عبد الرحيم حسين أحمد هارون وعلي كوشيب.

- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، 676.

[2] وفاء دريدي، المرجع السابق، ص 372.

السلاح خاصة بعد ظهور جماعتين رئيسيتين من المتمردين في الإقليم ممثلتين في الجيش الشعبي لتحرير السودان و حركة العدل و المساواة[1].

إلا أن العوامل الحقيقية التي فاقمت حدة النزاع في دارفور، تتمثل في توفر السلاح بين أيدي هذه القبائل، وخاصة أن هذه المنطقة كانت مسرحا للعديد من النزاعات المسلحة الدائرة في دول الجوار، كالنزاع الذي كان جاريا بين تشاد و ليبيا إضافة إلى عدم الإستقرار التي كانت تشهده إفريقيا الوسطى، وأيضا موقف الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة جون غارنغ من هذا النزاع حيث انبثق عنها تمرد في دارفور ضد الحكومة القائمة[2]

ثانيا: إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

صدر قرار مجلس الأمن رقم 1593 القاضي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة وذلك بعد الجهود المضنية التي بذلت سواء على المستوى الإقليمي لوضع حد لتلك النزاعات الدائرة في الإقليم، وقد جاء هذا القرار على خلفية قرارات عديدة صدرت في هذا الشأن و منها: 2004/1565 و 2004/1564 والقرار 2002/1574 أحال الوضع في دارفور إلى المحكمة إلى الجلسة رقم 5158 المنعقدة في 31 مارس 2005 على: (إن مجلس الأمن إذ يحيط علما بتحقيق لجنة التحقيق الدولية بشأن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان في دارفور.

[1] وفاء دريدي، المرجع السابق، ص 373.

[2] قاد هذا التمرد داوود أحمد بولاد وهو أحد القياديين البارزين في صفوف الحركة الإسلامية ضد هذه الأخيرة بعد أن وصلت إلى سدة الحكم، وعدم قيامها بإسناد أي دور بارز له في الحكومة الجديدة، فتمرد عنها ولجأ إلى الحركة الشعبية لتحرير السودان، الأمر الذي تزامن مع استقالة عدد من أبناء دارفور من عضوية الجبهة الإسلامية فقام داوود بولاد وبدعم من الحركة التي لجأ إليها بقيادة تمرد في دارفور ضد حكومة الجبهة الإسلامية التي كان ينتمي إليها سابقًا، فأرسلت هذه الاخيرة عددا من الضباط للقاء القبض عليه وتم اعتقاله بمساعدة مسلحين يطلق عليهم (الجونجويد) وقدّم للمحاكمة في دارفور ثم تم اعدامه.

ثالثا: موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء إحالة مجلس الأمن من قضية دارفور.

بعد صدور قرار إحالة مجلس الأمن مباشرة، تلقى مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية العديد من التقارير من المنظمات الدولية غير الحكومية، إضافة إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية بدارفور مرفقا بالعديد من الأشرطة المصورة و الوثائق التي تدعم القضية، فضلا عن قائمة الأسماء التي أرفقت بتقرير و التي صرح المدعي العام بشأنها أن مكتب الإدعاء لمحكمة يتصرف وفق ما خلصت إليه التحقيقات التي يجريها موظفوه بطريقة مستقلة، و في 6 جوان 2005 أصدر المدعي العام قرار البدء في التحقيق في قضية دار فور بعد تقييمه للمعلومات المقدم له و بعد التأكد من مقبولية الدعوى أمام المحكمة، خاصة أن القضاء السوداني لم يقم بتحريك أي متابعات بشأن الجرائم المرتكبة في دارفور فبعد صدور هذا القرار مباشرة قامت الحكومة السودانية بإنشاء محاكم خاصة تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة في دارفور تنفيذا للمراسيم الصادرة في 7و 11 جوان 2005[1].

وبتاريخ 27أفريل 2007 ، أصدرت الدائرة التمهيدية بناء على طلب من المدعي العام مذكرتي توقيف ضد السيدين أحمد هارون و علي كوشيب، لمسؤوليتهما عن إرتكاب جرائم حرب تتمثل في الإنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع سنة 1949[2].

كما طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 14 جويلية 2008 من الدائرة التمهيدية إصدار مذكرة توقيف ضد الرئيس البشير مؤكدا على توافر أساس معقول للإعتقاد أن الرئيس السوداني حسن عمر البشير يتحمل مسؤولية جنائية كبيرة عنّ إرتكاب جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وأنه قد دبر و نفذ خطة لتدمير جزء من مجموعات الفور المساليت والزغاوا لأسباب عرقية منذ سنة 2003 إلى 14 جويلية 2008.

[1] وفاء دريدي، المرجع السابق، ص 379.

[2] المرجع نفسه، ص 378.

وتقدّم المدعي العام في جوان 2007 بطلب اعتقال وتسليم كل من علي القوشيب وأحمد هارون مخاطبًا به الدول الأعضاء في النظام الأساسي، ودول أخرى مثل السودان ومصر وإثيوبيا وإرتيريا وليبيا زيادة على ذلك وبخاصة أعضاء مجلس الامن غير الاعضاء في النظام الأساسي، إلى جانب الدعوة إلى تكثيف نشر هذه الاوامر في الإعلام والتظاهرات العامة، وانطلقت بعدها منظمة العفو الدولية في حملة واسعة الانتشار بما في ذلك في وسائل الإعلام الهولندية تدعو فيها إلى تكثيف جهود الاعتقال، وقد صدرت مذكّرتا توقيف بحقّهما في أفريل 2007، وقد طرحت مسألة اللجوء إلى أوامر الاعتقال بدل الإخطار بالحضور من قبل الدائرة التمهيدية وكذا المدعي العام في طلبه.

وقد كان موقف الحكومة السودانية بأنها لن تسمح بمحاكمة أي سوداني خارج النظام العدلي الوطني وبأنها لن تسلم لا مسؤولين ولا منسوبين للقوّات المسلحة وحتى المتمردين للمحاكمة خارج الوطن، وأن موقف السودان المبدئي الثابت والمعلن عنه وأن لا ينعقد للمحكمة اختصاص لمحاكمة أي سوداني وأن هذا الموقف يستوي فيه أفراد القوّات المسلحة والدستوريون والدفاع الشعبي والمتمردون الذين يحاربون الحكومة، وأن حكومة السودان لن تسمح بمحاكمة أي سوداني خارج إطار النظام العدلي الوطني[1].

وقد قدّم المدعي العام يوم الإثنين 14 جويلية 2008 طلبًا إلى الدائرة التمهيدية كي تصدر مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني عمر حسن البشير تتضمن 10 تهم تتعلق بالإبادة الجماعية وبجرائم ضد الإنسانية وبجرائم حرب[2].

[1] حوار أجري مع وزير العدل السوداني بعد إعلان أسماء أحمد هارون وعبى قشيب:

- http://www.akhbaralyoumsd.net/modules.php?name=News&file=print&sid=6541.

[2] تتمثل هذه الجرئم ضد الإنسانية في :قتل المدنيين والإغتصاب والسلب والتشريد القسري على إقليم دارفور.

- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 695.

نخلص مما تقدّم أن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية لم يعد يشترط ربطها مع الجرائم الأخرى بل أصبحت جريمة دولية مستقلة بذاتها سواء وقعت في زمن الحرب أو في زمن السلم، ولقد أخذت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا بهذا التطور كذلك الامر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية روما ولم تشر إلى أي ربط بين الجرائم ضد الإنسانية والجرائم الاخرى.

ختاما لكل ما سبق يتضح أنه لإثبات الركن الدولي أو الاختصاصي في الجرائم ضد الإنسانية يجب استيفاء العناصر الأربعة السالفة الذكر، فيجب أن يعلم مرتكبوا الجرائم أن أفعالهم الجرمية جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد السكّان المدنيين، ذلك الهجوم الذي يجب أن يكون قد تم تبعًا لسياسة دولة أو منظمة تستوفي شروطًا يجب على المحكمة الجنائية الدولية تحديدها قبل التمكن من المساءلة الجنائية.

الباب الثاني

تعداد الّأفعال

المكونة للجرائم ضد

الإنسانية

لم تحظى الجرائم ضد الإنسانية وعلى خلاف جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب بتعريف بموجب اتفاقية خاصة، ولعل ذلك يعود إلى حداثة هذه الجريمة من جانب، وخصوصيتها من جانب آخر.

وفي ظل غياب اتفاقية شاملة بخصوص الجرائم ضد الإنسانية، جاءت المادة 7 من النظام الأساسي لتشكل تقنينا لمسار طويل لمجموعة من الأفعال المجرمة، والتي ينبغي الحديث عن مفهومها حسب نية واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يفهم من نص المادة أعلاه، إذ جاء في فقرتها الأولى:

"1-لغرض هذا النظام الأساسي ،يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية...".

وبالرجوع إلى المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أنها تضمنت جملة من الأفعال تشكل الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية. فجاءت بقائمة تفصيلية تجاوزت بكثير تلك التي تضمنها المادة6 من نظام نورمبرغ. كما أن هذه المدة الزمنية من التطور كانت كافية لاكتساب هذه الجرائم استقلاليتها عن جرائم الحرب والجرام ضد الإنسانية.

إن القراءة المتأنية لمضمون هذه المادة يسمح بتصنيف هذه الأفعال إلى مجموعتين تضم الأولى الأفعال التقليدية والتي ترجع في جذورها إلى المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وهو ما سيتم تناول في الفصل الأول. في حين اتسم جانب منها بالجدة أفرزتها الوقائع والأحداث التي ارتكبت بعد ذلك وهو ما يشكل الفصل الثاني.

الفصل الأول: الأفعال التقليدية

لم ينطلق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تعداده للأفعال المشكلة للركن المادي للجرائم ضد الانسانية من فراغ، وإنما جاءت نتيجة تراكمات لاجتهادات قضائية فضلا عن الاتفاقيات الدولية والوثائق ذات العلاقة. وتتمثل هذه الأفعال التقليدية في جريمة القتل (مبحث أول)، والإبادة (مبحث ثاني)، الاسترقاق (مبحث ثالث) ، والترحيل أو النقل القسري (مبحث رابع) وهي الجرائم التي سأتناولها بالتحليل.

المبحث الأول: جريمة القتل

تعتبر جريمة القتل إحدى الجرائم الماسة بالحياة والسلامة الجسدية استنادًا للمادة السابعة من النظام الأساسي روما للمحكمة الجنائية الدولية، ولما كان تجريم هذا الفعل ليس وليد نظام روما الأساسي، فإنه من الأهمية بمكان الرجوع إلى موقف الاتفاقيات والوثائق الدولية واجتهادات المحاكم الدولية في هذا الشأن، لمعرفة إضافات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في هذا الخصوص. وعليه تقتضي الدراسة التعرض إلى جريمة القتل في الاتفاقيات والوثائق الدولية واجتهادات المحاكم قبل اعتماد نظام روما كمطلب أول ثم دراسة جريمة القتل في نظام روما الأساسي كمطلب ثان .وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: جريمة القتل في الاتفاقيات والوثائق الدولية واجتهادات المحاكم قبل اعتماد نظام روما

من المتفق عليه أن تجريم فعل القتل يعد من المبادئ العامة المعترف بها في التشريعات الجنائية الوطنية، وهي كذلك من المبادئ العامة السائدة بين الشعوب المتمدنة، ذلك أن هذا الفعل يعتبر واحدا من التصرفات الإجرامية الشائعة الوقوع على مستوى السياسات الإجرامية الموجهة ضد الإنسانية ففيه تظهر بشاعة ووحشية الإنسان الإجرامية الموجهة ضد حياة الآخرين ونعتقد أنه وبقدر تعلق الأمر بالجرائم الدولية فإن الإدانة لهذا الفعل سواء صنفت كجريمة ضد الإنسانية أو كجريمة حرب أو حتى إبادة فهي تظهر من خلال النصوص القانونية الدولية أو من خلال قرارات المحاكم الجنائية الدولية.

ولا تخلو أي وثيقة دولية من نص يجرم القتل كجريمة محورية على رأس كل الجرائم الأخرى. ويعرف القتل أنه: « إنهاء محظور للحياة أو اعتداء على حياة الغير تترتب عليه

وفاته، وحماية المشرع ضد جريمة القتل حماية عامة مكفولة للجميع، فلا عبرة لكون الضحية شخصا سليما أو مريضا أو مجرما خطيرا ».[1]

وعليه فانه من الأهمية بمكان معرفة موقف الاتفاقيات الدولية من جريمة القتل في الفرع الأول ،على النحو الذي يؤول إلى الفرع الثاني بيان جريمة القتل في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية وفي اجتهادها القضائي.

الفرع الأول: جريمة القتل في الاتفاقيات الدولية

من المتفق عليه هو أن تجريم فعل القتل يعد من المبادئ العامة المعترف بها في التشريعات الجنائية الوطنية، وهي كذلك من المبادئ العامة السائدة بين الشعوب المتمدنة وذلك أن هذا الفعل، يعتبر واحدا من التصرفات الإجرامية الموجهة ضد الإنسانية، ففيه تختزل بربرية وبشاعة الإنسان الموجهة ضد حياة الآخرين. وأعتقد أنه وبقدر تعلق الأمر بالجرائم الدولية فإن الإدانة لهذا الفعل سواء صنفت كجريمة ضد الإنسانية أو كجريمة حرب أو حتى إبادة فهي تظهر من خلال النصوص القانونية الدولية.

أوّلًا: تجريم القتل في القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعني القانون الدولي لحقوق الإنسان بصورة عامة مجموعة الاتفاقيات الدولية التي وقّع عليها العديد من دول العالم كالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة للبروتوكولات والمعاهدات الأخرى الخاصة بمنع التعذيب والتمييز العنصري وانتهاك حقوق المرأة والطفل، المجموعة الكاملة لهذه المعاهدات والعهود والاتفاقيات والبروتوكولات هي ما يطلق عليها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان . أو هو فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب، والتي لا يتسنى بغيرها العيش عيشة البشر،

[1] د. محمود نجيب حسني– شرح قانون العقوبات /القسم الخاص/، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 321.

وفي نظر البعض فإنه تعبير عن النصوص القانونية والقواعد العرفية التي تحمي حقوق الإنسان بصرف النظر عن مصدرها الدولي أو الوطني أو الديني[1].

لم تغفل الأمم المتحدة منذ قيامها الاهتمام بحق الإنسان في الحياة فنص عليه في العديد من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان.

وتأكيدا على تجريم القتل جاء نص المادتين الثانية والثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 معلنا حماية الحق في الحياة والحرية والأمان لكل إنسان بدون تمييز قائم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو غيره من الأسباب التمييزية، كما اعتبر المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان الحق في الحياة المنبع لكل حقوق الإنسان الأخرى[2].

تتضمن المواد من 3 إلى 21 جميع الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها دوليا، وتتلخص تلك الحقوق في حق الفرد في الحياة وفي الحرية وفي الأمان على شخصه، والتحرر من الاسترقاق والاستعباد، وعدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وحق الإنسان في كل مكان في أن يعترف له بالشخصية القانونية وحق اللجوء للقضاء للإنصاف الفعلي، وعدم جواز الاعتقال والحجز والنفي تعسفيا، وحق كل إنسان في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا، والحق في اعتبار كل شخص بريئا حتى تثبت إدانته وعدم جواز التدخل التعسفي في حياة الإنسان الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه[3].

وعليه فإن الانتهاك لهذه الحقوق يشكل جريمة دولية ويعد مصدرا للمسؤولية الدولية، وموجبا للعقاب، ولقد نشأت محاكم متخصصة في العديد من الدول لاسيما الدول الأوروبية

[1] عمر سعد الله: مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003، ص 16-17.
[2] سوسن تمرخان بكة: المرجع السابق، ص 304.
[3] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 134.

لغرض متابعة مسألة احترام حقوق الإنسان وبسبب الانتهاكات الخطيرة لها وإهدارها من مختلف الأنظمة السياسية ولاسيما المستبدة منها، إذ أصبح البشر يعانون من هذه الانتهاكات نحو 25 مليون شخص بفعل الحروب والاستبداد والظلم من الدول التي لم تحترم التزاماتها[1].

وهذا ما أكدته عدة اتفاقيات إقليمية لحقوق الإنسان كالاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، وتبقى أهمية هذه النصوص تحمي المصلحة ذاتها التي يحميها تجريم القتل والإبادة في الجرائم ضد الإنسانية، وهي في هذا الإطار تقترب إلى حد بعيد من مواثيق المحاكم الجنائية الدولية التي تجرم أشكالا مماثلة من الانتهاكات[2].

ثانيًا: تجريم القتل في القانون الدولي الإنساني

وعلى صعيد القانون الدولي الإنساني بذلت منذ إعلان سان بطرسبورغ عام 1868م جهود كبيرة لوضع قيود على استخدام القوة المميتة وحظر أو تقييد استخدام عدد من أنواع الأسلحة غير التمييزية أو شديدة الخطورة على المدنيين وفي اتفاقيتي لاهاي 1899م- 1907م حرم قتل المدنيين زمن النزاعات المسلحة في ظل الاحتلال على الرغم من عدم تضمن هاتين الاتفاقيتين لتعاريف محددة حول جريمة القتل.

ثالثًا: القتل في القانون الجنائي الدولي.

أعطت اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 واتفاقية جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لعام 1973 اهتماما كبيرا بجريمة القتل واعتبرتها وغيرها من الأفعال اللاإنسانية جرائم ضد الإنسانية.

[1] بشرى سليمان العبيدي: الانتهاكات الجنائية الدولية، منشورات الجلي الحقوقية، ط1، 2010، ص 49.

[2] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 304.

كما يشكل القتل العمد الجريمة الأولى بين الجرائم ضد الإنسانية في مواثيق جميع المحاكم الجنائية الدولية وهذا ما أقره المبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ 1950 ومسودتي الجرائم المخلة بسلم البشرية لعامي 1945-1996[1].

وعلى الرغم من ذلك لا نجد تعريفا لهذه الجريمة في هذه النصوص جميعها، وقد قالت لجنة القانون الدولي في عام 1996 في معرض مناقشتها لجريمة القتل كأحد الأفعال اللاإنسانية في سياق تعريفها للجرائم ضد الإنسانية في المادة (18) من مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها إن القتل جريمة معرَّفة بشكل جيد في القانون الوطني لكل دولة وإن هذا الفعل المحظور لا يحتاج بالتالي لمزيد من الشرح[2]، هذا الراي ثبت مجانبته للصواب، فقد أدى عدم تضمن نظامي يوغسلافيا ورواندا لمادة تتعلق بأركان جريمة القتل وغيرها من الجرائم إلى صعوبات تتعلق بالاعتماد بشكل كبير على ما هو موجود في الأنظمة الوطنية لتحديد المفهوم الدقيق لهذه الجريمة، مما يعني الإخلاف حول تحديد هذا المفهوم، وهو ما سوف نلاحظه بوضوح عند دراستنا للركن المعنوي لجريمة القتل العمد، وأخيرًا لم تمانع أي دولة على الإطلاق في إدراج جريمة القتل العمد **Murder** على رأس قائمة الجرائم ضد الإنسانية في المادة (7) من الأساسي للمحكمة، ولأن القتل جريمة أساسية في كل نظام قانوني في العالم، لم يجد المفاوضون في مؤتمر روما حاجة لدراسة أعمق لهذه الجريمة على الرغم من إعراب عدد من وفود الدول عن رأيهم في حاجة هذه الجريمة لمزيد من الإيضاح نظرًا لما قد تثيره اختلافات القوانين الوطنية من صعوبات في معرض ممارسة المحكمة لاختصاصها[3].

وهكذا لم تأت المادة (7) بأكثر من إشارة لاسم الجريمة، إلى أن قامت أركان الجريمة بمزيد من التحديد لمفهومها، حيث جاءت بما يلي:

---

[1] شهد التاريخ تشكيل خمس لجان تحقيق دولية وأربع محاكم دولية خاصة وثلاث محاكمات دورية رسمية منذ عام 1919.

[2] Motrs.Vrginia and Scharf. Michael p. the international criminal tribunal for Rowanda vol1, Op.Cit , P 187.

[3] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص307.

1- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصًا أو أكثر.

2- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد مجموعة من السكّان المدنيين.

3- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد مجموعة من السكّان المدنيين أو ينوي أنت يكون هذا السلوك جزءًا من هذا الهجوم.

الفرع الثاني: تجريم القتل في الأنظمة الأساسية للمحاكم الخاصة

تحديد فكرة القتل تتطلب وجود مسائل أساسية لعل من أهمها أن يكون الضحية متوفيًا وأن يكون موته ناجمًا حقًا عن فعل المتهم، فالمتهم يجب أن يكون مدفوعًا بقصد قتل الضحية، وهذه المتطلبات الثلاث كانت قد ردّدتها مرّات عديدة قرارات المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة ورواندا.

تعد جريمة القتل العمد من أهم الجرائم التي تناولها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجريمة القتل العمد تعد قاسمًا مشتركًا لجميع الجرائم الأخرى التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة، والقتل هو عدوان على حق الإنسان في حياته، ويمكن تعريفه على أنّه اعتداء على حياة إنسان بفعل يؤدي إلى وفاته، أو هو إزهاق روح إنسان آخر دون وجه حق[1].

أولا. تجريم القتل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة واجتهاداتها.

بعد أن انتهت لجنة الخبراء من عملها وتقديم تقريرها للسيد سكرتير الأمم المتحدة أصدر مجلس الأمن قراره رقم 827 في 1993/05/25م الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة ومقرها في لاهاي في هولندا، وتم انتخاب

[1] سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2011، ص 158.

قضاة هذه المحكمة في 1993/09/15م، بينما شغل المدعي العام للمحكمة مكتبه بمقر المحكمة في 15 أوت من عام 1994[1].

وقد حدد اختصاص المحكمة الجنائية ليوغسلافيا بموجب المادة -5- من نظامها الأساسي والتي أقرت محاكمة الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم الآتية إذ ارتكبت في أثناء نزاع مسلح سواء كان ذو طابع دولي أو داخلي ضد أي تجمع مدني:
أ-القتل ب- الإبادة ج- الاسترقاق د-الإبعاد السجن هـ- التعذيب و- الاغتصاب ي- الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية ك- سائر الأفعال اللاإنسانية[2].

ولأجل تحديد موقف محكمة يوغوسلافيا من جريمة القتل لابد من الإشارة للقرارات المهمة التي أصدرتها هذه المحكمة والمتعلقة بالقتل.

وفي هذا الإطار نشير لقضية الجنرال الصربي كرستن والذي وجهت له أقصى عقوبة نص عليها النظام الأساسي للمحكمة بالسجن 46 سنة عما ارتكبه من جرائم قتل وإبادة وترحيل قصري للمدنيين في البوسنة، لقد أدين الجنرال الصربي بتهمة قتل الآلاف من مسلمي البوسنة بين (10-19) تموز 1995م غالبيتهم من النساء والأطفال والشيوخ واللذين وصل عددهم إلى أكثر من (7000) مدني في إقليم سربرينتشا، ومما جاء في قرار المحكمة بهذا الخصوص (أنت مدان بقتل الآلاف من مسلمي البوسنة من خلال القتل المخطط مسبقا والذي اتخذ شكل الإعدام الجماعي)[3].

أقرت المحكمة في قضية مستشفى فوكوفار بوقوع جريمة قتل جماعي للكروات، وملخصها أنه بعد إخفاق المقاتلين الكروات في صد الهجوم الصربي على مواقعهم وبعد أسابيع من

[1] تم تعيين السيد ريتشارد جولدستون مدعيا لهذه المحكمة في 1994/07/15.

[2] منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص- دراسة تحليلية- دار الفكر الجامعي، القاهرة، ط1، 2009، ص 56.

[3] منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق، ص 78.

المقاومة الشرسة دخلت القوات الصربية لمدينة فوكوفار وتوجهت بعد تمشيطها إلى المستشفى الرئيسي فوجدت (260) مريضا يرقد فيها من الكروات وقد اقتادتهم جميعا إلى مخيم يقع قرب أوفكار، وهناك أعدمتهم على الفور ودون أي محاكمة ودفنوا في مقبرة جماعية وبعد تحقيق موسع جرى بتوجيه من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عام 1997 فإن لجنة التحقيق وجدت إثباتات غير قابلة للعكس على حصول عملية إعدام جماعي لـ 260 مريضا من الكروات[1].

كما ونذكر أن هناك من القرارات القضائية التي لم تجد مجالا لتنفيذها لحد الآن هي تلك المتعلقة بقضية قادة صرب البوسنة، فبعد القبض على الرئيس السابق لجمهورية صرب البوسنة السيد رادوفان كاراديتش عد واحدا من أكبر المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والإبادة والقتل في البوسنة طوال سنوات الحرب ومثوله أما المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي مازال المتهم الثاني هاربا وهو الجنرال راتكو ميلاديتش[2].

ومن القضايا المهمة التي لم تحسمها المحكمة لحد الآن هي ما يعرف بقضية الجنرال لويت كور رئيس هيئة الأركان الكرواتي السابق، للفترة من تشرين الثاني من العام 1992 حتى تموز من العام 1995 وقد اتهم بارتكاب جرائم قتل (38 صربيا في منطقة ميداك جنوب العاصمة الكرواتية زغرب، لكن من الملاحظ هنا هو الرفض المستمر من جانب الحكومة الكرواتية لطلبات المحكمة المستمرة بتسليمه له لأسباب عديدة يقف في مقدمتها الضغط الشعبي الرافض لتسليم أحد أبطال ما يسمى بحرب الاستقلال الكرواتية وأحد مقاتلي الحرب العالمية الثانية[3].

---

[1] صفوان مقصود خليل: المرجع السابق، ص 79.

[2] راتكو ميلاديتش مهندس سياسة التطهير العرقي في البوسنة وصاحب فكر (الحدود ترسم بالدماء) وكان قائد لقوات صرب البوسنة فترة 1992-1995.

[3] السبب الثاني هو صدور قرار من المحكمة الدستورية العليا في زغرب قضى على شرعية الأعمال التي قام بها الجنرال المتقاعد.

ثانيا- تجريم القتل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لروندا واجتهاداتها

لقد كان لقضاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الفضل في التمييز بين مصطلحي القتل والاغتيال .وتعد قضية أكاسيو من الأمثلة المهمة التي تطرح فيما يتعلق جرمتي القتل و التصفية كجرائم ضد الإنسانية ارتكبها المتهم والذي استغل منصبه كعمدة لمنطقة تابا من نيسان 1993 وحتي حزيران من العام 1994 وقد أدين عن إخلاله بمسؤوليته القانونية للمحافظة على النظام العام والقانون في مدينته إضافة إلي مسؤوليته المباشرة عن قتل مالا يقل عن 2000 شخص من قبائل التوتسي بين الرابع و السابع حزيران من عام 1994.

إن عمليات القتل كانت تتم بشكل منهجي وعلي نطاق واسع وحيث كان يتوجب عليه كعمدة أن يعلم عن ذلك، بل أنه حتى لم يمانع من ارتكاب عمليات القتل الموجهة ضد قبائل التوتسي وبأي شكل كان سواء من خلال طلب المساعدة من السلطات المحلية في الإقليم لوقف العنف أو حتى طلب المساعدة من السلطات المركزية في العاصمة كيجالي للقيام بذلك كما أدين أيضا عن دوره في قتل مدرس محلي ينتمي لقبائل التوتسي بسب انتماء الأخير للجبهة الوطنية الرواندية إضافة لعلاقته بقتل خمسة مدرسين آخرين[1].

وفيما يتعلق بالتمييز بين مصطلحي (القتل) و(الاغتيال) فيلاحظ هنا أن النصوص ذات الصلة بالقتل في اللغة الانجليزية تشير إلى مصطلح (القتل) **(Murder)**[2] أمّا في اللغة الفرنسية فإن المفضل هو استخدام مصطلح (الاغتيال) **(Assassinat)** بدلا من

- صفوان مقصود خليل: المرجع السابق، ص 81.

[1] المرجع نفسه، ص 82.

- قضية أكاسيو.

[2] Le procureur C.Jean-Paul, Akayseu. ICTR -96-4-T.chambre de première instance I, jugement 2 Septembre 1998 par 500, in Nairi Arzoumanian, Thomas de Saint Maurice. Isabelle Moulier, ((Crime de Génocide)) in Chronique des juridictions pénales internatinales (http:// www.lexana.org/jpi/, octobre 2002, P3.

(Meurter) باستثناء بعض النصوص التي استخدمت مصطلح **(Meurter)**[1] وهنا نشير لقرار محكمة رواندا الصادر بقضية أكايسو السابق ذكرها فقد وجدت المحكمة هنا أن المتهم قد أخذ علمًا أن هذا أذى جسدي يمكن أن يؤدي إلى موت الضحية، حيث أن هذا التهور يمكن أن يقود إلى موت الضحية، كما أن المحكمة ذاتها قد بررت من جانبها الإختلاف بين القتل والإغتيال وأرجعته إلى قواعد الترجمة، ومما ذكرته بهذا الخصوص نشير إلى: (أن المحكمة لاحظت أن المادة الثالثة من الطبعة الانجليزية للنظام الأساسي تشير (للقتل)، بينما الطبعة الفرنسية تسشير (للإغتيال)، وحيث أن القانون الدولي العرفي يشير أساسًا إلى أن فعل (القتل) هو المطلوب لنكون أمام جريمة ضد الإنسانية وليس الإغتيال.

المطلب الثاني: جريمة القتل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أكدت الديباجة الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الدول الأطراف تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفضائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة[2].

حددت المادة السابعة في فقرتها الأولى جريمة القتل كجريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع أو منظم **Widespread-Systematic** المادة (7/أ)[3]. في حين أن واضعي الأنظمة الأساسية لمحاكم نورمبرغ ويوغوسلافيا السابقة ورواندا استخدموا مصطلح الاغتيال بدلا من القتل ضمن فئة الجرائم ضد الإنسانية وبخصوص الجرائم الأخرى وتحديدا جرائم الحرب فلقد استخدم المشرع الدولي لهذه الأنظمة الأساسية مصطلحي القتل والقتل العمد. ونعتقد أنه لا مبرر مقبولا يقف خلف هذا التباين الحاصل في المصطلحات المستخدمة بين

[1] Le procureur C.Ignoce Bagilichema, ICTR -95-A-T, chambre de première instance I jugement, 7 juin 2001 par 57, in Nairi AR Zoumanian et all, Ibid, p3.

[2] سلوان علي الكسار- اختصاص المحكمة الجرائم الدولية ضد الانسانية، دار آمنة للنشر والتوزيع، ص224.

[3] محمد مؤنس محب الدين، الجرائم ضد الإنسانية في المحكمة الجنائية، جمعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ، ط1، 2010، ص 124.

فئتي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لهذا فلقد أكد عدد من المفاوضين عند إعداد اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لتقريرها لعام 1996 علي ضرورة إيضاح مدلول مصطلح القتل العمد **Murder** [1].

إن الرغبة في عدم الخروج على ما تعارفت عليه مواثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة، حدت بالمفاوضين في النهاية إلى الاستبقاء على مصطلح **Murder** وحده في تعريف الجرائم ضد الإنسانية في مسودّة النظام الأساسي للمحكمة المقدّم إلى مؤتمر روما الدبلوماسي ودون أي إيضاح لمفهومه.

هذا وإن من أهم ما يكمن أن يثير التساؤل حول مدى اختلاف مدلول كل من مصطلحي القتل العمد **Murder** و **willful Killing** في النظام الأساسي فيما يتعلق بالركن المعنوي المطلوب استيفاؤه استخدام المادة (1/أ/2/8) المتعلقة بجرائم الحرب المرتكبة في حالة النزاع المسلح الدولي، أو مصطلح **willful Killing** للتعبير عن جريمة القتل العمد، ومن ثم استخدام المادة (1/1/ج/2/8) المتعلقة بجرائم القتل العمد المرتكبة في حالة النزاع المسلح الداخلي لمصطلح **Murder**[2].

وفي الحقيقة لم نجد فيما دار من مناقشات في مؤتمر روما الدبلوماسي ما يشير إلى أسباب هذا التوجه ولعل سبب استخدام النص الانجليزي لمصطلحي القتل العمد في نص المادة (8)، عدم رغبة المفاوضين في الخروج على صريح النصوص المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ونص المادة الثالثة المشتركة في هذه الاتفاقيات.

كما لم نجد في ذات الوقت في أركان الجرائم الثلاث (القتل العمد **Murder** كجريمة ضد الإنسانية والقتل العمد **Wullful killing** أو **Murder** في جرائم الحرب)، التي صاغتها

[1] سوسن تمرخان بكة: المرجع السابق، ص 317.

[2] المرجع نفسه، ص 318-319.

اللجنة التحضيرية ما يبرر مثل هذا الاختلاف في استخدام المصطلحات فيما يتعلق بمدلول الركن المعنوي.

كما اعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القتل العمد أحد الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية، وذلك في بند(أ) من الفقرة (1) من المادة السابعة منه:

ويعتبر الحق في الحياة من أهم الحقوق التي يحميها المشروع الوطني والدولي ولما كان القتل يسلب هذا الحق فمن الضروري تدخل المشرع لمنعه حماية لذلك الحق.

يبين نص المادة السابعة (7) من نظام روما الأساسي بوضوح أنواع الجرائم ضد الإنسانية، ومنها القتل متى توافرت أركانه الثلاثة:

1- أن يقتل شخص واحد أو أكثر.

2- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد مجموعة من السكّان المدنيين.

3- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد مجموعة من السكّان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءًا من ذلك الهجوم[1].

واستنادا الى ما سبق فانه من الأهمية بمكان تحديد أركان جريمة القتل على النحو الذي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأوّل: الركن المادي لجريمة القتل

يتشابه الركن المادي في جريمة القتل التي تعتبر إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية في عناصره العامة مع جريمة القتل العمد التي تعتبر خاضعة للتشريعات الوطنية[2].

[1] أنظر: المادة (7) من نظام روما.

[2] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص308

والعناصر العامة في أي جريمة قتل هي السلوك الجرمي الذي يؤدي إلى وفاة إنسان والنتيجة التي يعاقب عليها القانون هي إزهاق روح إنسان والعلاقة السببية بينهما.

أولا: السلوك الإجرامي: وهو سلوك من شأنه إزهاق روح المجني عليه، فلا يوجد فعل محدد لإيتاء النتيجة بنظر التشريعات الوطنية ولا الدولية. فلا يهم أنه يقتل الجاني المجني عليه طعنة أو وضع السم في طعامه أو إطلاق النار عليه. والسلوك الإجرامي على نوعين:

أ- سلوك ايجابي: يعني إيتاء الجاني فعل يؤدي إلى موت المجني عليه كطعنه أو ضربه بآلة حادة (سواء كانت مخصصة للقتل كالسيف أو غيره مخصصة كالمطرقة) أو إطلاق النار عليه أو إعطائه السم في طعامه أو شراب أو جعله يتنفس هواء ملوث بالغازات السامة أو البكتيريا الضارة.

فلا عبرة بالطبع في حال ارتكاب جريمة القتل عن طريق الفعل للوسيلة المستخدمة مادامت صالحة بطبيعتها لتحقيق أو تتسبب بالموت **caused death** ووقوع الوفاة[1].

ب- سلوك سلبي: يشمل امتناع الجاني عن القيام بعمل كان من الواجب عليه القيام به منعا لموت المجني عليه، كامتناع الطبيب عن علاج مريض يعاني إصابة مميتة أو حرمان شخص من الطعام و الماء حتى الموت.

ثانيا -النتيجة: يقصد بها الأثر المترتب على سلوك الجاني ويتمثل في وفاة المجني عليه، ولا يوجد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يمنع تراخي حدوث النتيجة إلى وقت معين طالما توافرت العلاقة السببية بينهما واستطاعت المحكمة من إثبات ذلك، فيستوي أن تكون الأفعال المعاقبة عليها قد ارتكبت بقصد القتل أو نتج عنها القتل العمد كنتيجة حتمية لتلك الأفعال ولذلك يستوي استعمال تعبيرkilled أو يتسبب في موت caused death للتعبير عن ذات المفهوم[2].

[1] المرجع نفسه، ص 311.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2007، ص553.

ثالثا–العلاقة السببية: وهي العلاقة التي تربط بين السلوك الإجرامي وبين النتيجة الإجرامية. بمعنى أن النتيجة الإجرامية (الوفاة في القتل العمد) يجب أن تكون عبارة عن الأثر المترتب على السلوك الذي أتى به الجاني سواء كان هذا السلوك ايجابيا أم سلبيا فالمهم وجود رابط بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية.

الفرع الثّاني: الركن المعنوي لجريمة القتل

أكد العديد من المفاوضين عند إعداد اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لتقريرها لعام 1996 على ضرورة إيضاح مدلول مصطلح القتل العمدي **murder** بشكل أكبر، أخذا في عين الاعتبار الاختلافات بين القوانين الوطنية، كما تمت في هذا التقرير الإشارة إلى مصطلح **wille ful killing** كبديلين فيما يتعلق بنص الجرائم ضد الإنسانية، إضافة إلى الأفعال الواردة على سبيل الحصر في المادة السابعة من نظام روما الأساسي، والتي تشكل الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية فإنها تلزم توافر الركن المعنوي المتمثل في العلم والإرادة وهذا الركن أكدت عليه الهيئة التحضيرية في يونيو 2000م، حيث استقرت لقيام أي جريمة من هذا الجرائم أن يكون مرتكبها على علم بأن سلوكه قد أتاه كجزء واسع النطاق أو منهجي تقوم به الدولة أو المنظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين أو كانت لديه النية وقت إتيانه هذا السلوك[1].

1. القصد العام: ينبغي علم الجاني أنه يرتكب فعلا يؤدي إلى وفاة شخص أو أكثر وأنه جزء من هجوم واسع ومنهجي موجه ضد مجموعة من السكان، مع هذا تنصرف إرادته إلى القيام بهذا الفعل.

القصد الخاص: و يعني انصراف إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة الجرمية وهي الوفاة في جريمة القتل العمد رغم علمه بها وبجسامة آثارها وهو ما نجده في البند(ب) من الفقرة (2) من المادة 30 من النظام المذكور، ويشترط أن تكون إرادته سلمية من العوارض و الضغوط فلا

[1] عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2002 ، ص388.

يكون مصاب بمرض نفسي أو عقلي ولا مجبر تحت ظروف معينة كالضرورة والإكراه كما تشير إليه المادة (31) في فقرتها الأولى[1].

2. القصد الاحتمالي: إلى جانب القصد العام والخاص تثور مشكلة مهمة في تحديد عناصر الركن المعنوي، هي القصد الاحتمالي والخطأ الواعي والخطأ غير الواعي، ويثور التساؤل، عما إذا أخذ به نظام روما أم لم يأخذ؟ وباستقراء المادة 30 من نظام روما نجد أن البند (أ) منها يقرر قاعدة عامة في المسؤولية الجنائية وهي المسؤولية عن الجرائم الداخلة في اختصاصها بينما يقرر البند (ب) المسؤولية عن القصد الاحتمالي. بناءا عليه فإن العلم ينصب على كافة عناصر الواقعة المادية أي أن الجاني يعلم أن سلوكه جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، هذا ما نصت عليه المادة السابعة(7) من نظام روما في فقرتها الثانية بمعنى أن عنصر العلم مرتبط بالسلوك الجرمي أكثر من النتيجة الجرمية ولا يهم تحققت النتيجة أم لا[2].

ونظرًا للخطورة التي ينطوي عليها هذا النوع من الجرائم ضد الإنسانية سيكون من الضروري على المحكمة تفسير القتل العمد Murder تفسيرًا واسعا يشمل حالات توفر القصد الإحتمالي لتأمين مزيد من الحماية للسكان المدنيين رغم ما قد يثير غموض هذا المصطلح القانوني من صعوبات.

[1] راجع نظام روما الاساسي م 31 كاملتين.

[2] لم يتضح موقف روما إلى الآن من القصد الاحتمالي أو حتى الخطأ الواعي أو غير الواعي رغم أهمية الأخذ بتلك المفاهيم بخطورتها وأثرها الكبير في تحديد المسؤولية الجنائية .

المبحث الثاني: جريمة الإبادة

تعد جريمة إبادة الجنس البشري إحدى الجرائم الدولية الموجهة ضد الجنس البشري، بل يمكن وصفها أشد الجرائم الدولية جسامة وبأنها جريمة الجرائم وتعتبر من الجرائم التي تمثل انتهاكا جسيما للقانون الإنساني الدولي، وذلك لما تشكله من تهديد للإنسان في حياته وصحته وكرامته، وتظهر خطورتها في كونها تهدد بإبادة جماعة أو جماعات كاملة لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية أو قبلية، وتأخذ الإبادة إما صورة مادية كما في الاعتداء على الحياة أو الصحة، أو صورة بيولوجية كما في إعاقة النسل وحرمان جماعة من النسل للتكاثر عن طريق التعقيم والإسقاط، أو تنصب الإبادة في صورة ثقافية كما في حرمان مجتمع ما من لغته أو ثقافته. كما أنها من الجرائم التي تمتد جذورها عبر التاريخ حيث كانت تبدو في إغارة القبائل والمجتمعات على بعضها وإبادة بعضها البعض تطلعا للغنائم والثروات والنفوذ أما أول ظهور لمصطلح الإبادة فقد استخدمه الفقيه **Limkin** ليمكين1 البولوني الأصل الأمريكي الجنسية في دراسة أعدها عام 1944م، لتوضيح خصوصية الجرائم المرتكبة من النازيين والفظائع التي مارسوها ضد الإنسانية وقد كان من الأفضل لو استخدمت الترجمة العربية مصطلح الإفناء للتعبير عن جريمة الإبادة على نحو ما قام به "الدكتور عبد الوهاب حوامد" للتمييز عن هذين المدلولين القانونيين المختلفين والتي ستبدي الدراسة التالية لأركان جريمة الإبادة أهم معالم الاختلاف بينهما[2].

[1] Paola gaeta, The UN genocide convention – Acommentary published in the United States – by Oxford University press Inc, New York, First published, 2009, P5.

[2] عبد الوهّاب حوامد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، 1978، ص 125.

المطلب الأول: جريمة الإبادة في الاتفاقيات والوثائق الدولية واجتهادات المحاكم قبل اعتماد نظام روما

يمكن وصف جريمة الإبادة على أنها أهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية التي تتسبب بخسائر كبير للبشرية منذ القدم[1]، وهذه الجريمة ليست وليدة العصر الحديث فقد تعرضت الشعوب إلى مختلف أشكال الإبادة من أقباط مصر على يد الإمبراطور "دقلديانوس" بعد توليه حكم 81 امبراطورية رومانية سنة 284 حتى اعتبرت الكنيسة القبطية في مصر هذا التاريخ بداية التقويم القبطي، وأطلق على عصر "دقلديانوس" بعصر الشهداء.

كما اشار الفقيه البولوني **limkin** ليمكين إلى خطورة هذه الأعمال، ودعا عام 1933 إلى تجريمها ويرجع إليه تسميتها باسم **Genocide** أصلها اليوناني **Geno** تعني الجنس، **Cide** تعني القتل[2].

وقد عرف هذه الجريمة بقوله "بأن كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو الدين أو يعمل على إخفائها أو يتعدى على حياة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبا لجريمة إبادة الجنس.[3]

لقد أصبح من المتفق عليه فقهًا أن الفقيه رافاييل ليمكين **Limkin** يعتبر الأول في الولايات المتحدة والعالم أيضا الذي أشار إلى مصطلح الإبادة للدلالة على هذه الجريمة وذلك

---

[1] William A.SCHABAS, ((le génocide)), in Droit international pénal in Droit international pénal, s/ la dir. De Hervé Ascensio, Emmanual Decaux et Alain Pellet, Paris, Pédone, 2000, P192.

[2] زياد غيثاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، 2009،

[3]

Limkin .R. Genocide as avew international crim R.L.D, 1946, p 36.

- من مواجع التاريخ في الإبادة الحروب الصليبية بقادة ريتشارد وما قام به هولاكو عند احتلاله العراق 1258م ومحاكم التفتيش في اسبانيا وحروب القرم والحربين العالميتين الأولى والثانية وحرب فيتنام وجرائم فرنسا في الجزائر، واتيطان فلسطين واحتلال العراق 2003.

عند إشغاله لمنصب المستشار القانوني لوزارة الحرب الامريكية أثناء الحرب العالمية الثانية، وما كان يمليه عليه منصبه من ضرورة توصيف دقيق للفعل.

وقد جاء ذلك بمناسبة مجازر الهولوكوست والإبادة التي ارتكبت ضد اليهود والغجر وشعوب أخرى في أوروبا على يد النازيين الألمان ومصطلح الإبادة في الأصل هو عبارة عن تجميع طرحه نفسه لكلمتي **Genos** اليونانية والتي تعني العنصر (أو القبيلة) وكلمة **Cide** اللاتينية والتي تعني القتل، حيث كان الاتجاه السائد آنذاك يعتبر أن الإبادة تقود للقتل فقط أكثر من ذلك فإن الدور المحوري الذي لعبه ليمكين **Limkin** لتجريم هذا الفعل لم يكن طارئًا بمناسبة ما ارتكب أثناء الحرب العالمية الثانية، بل سبق هذه الحرب بسنوات عديدة وهنا نشير لتلك الدراسة التي قدّمها للمؤتمر الدولي الخامس للقانون الجنائي الذي انعقد عام 1933 وافترض فيها وجوب مواجهة الأعمال الموجهة ضد المجاميع الوطنية أو الدينية أو العرقية، وقد كيف هذه الأعمال البربرية والوحشية كانتهاك فاضح وخطير لقانون الشعوب مما يستوجب إدانتها على أساس تطبيق مبدأ القمع الشامل العالمي لهذه الأعمال[1].

الفرع الأول: جريمة الإبادة في الاتفاقيات الدولية

رافقت جريمة الإبادة جميع مواثيق المحكمة الجنائية الدولية منذ ميثاق نورمبرغ دون تعريفها، وعلى الرغم من تاريخها الطويل لم تحض هذه الجريمة لما تستحقه من اهتمام في فقه القانون الدولي لتحديد مضمونها الدقيق بإنشاء بعض الإشارات إلى اتساع عدد ضحاياها، فقد حدد **schwelb** في تفسيره للإبادة وفق المادة (6/165) من ميثاق نورمبرغ بسبب خطورتها لكونها قتل متعمد **Murder** على نطاق واسع.

[1] صفوان مقصود خليل، المرجع السابق، 135.

أوّلًا: جريمة الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

اعتبرت جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية منذ إعلانها عن هيئة الامم المتحدة في أواخر عام 1946، ومن تاريخ المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بها لا يزال تصنيف الجماعات يشوبه نوع من الغموض، إلّا أن الشيء الثابت في هذه الاتفاقية هي أنها تنطوي على التزامات تعتبر في مواجهة الكافة.

ثانيًا: جريمة الإبادة في القانون الدولي الجنائي

لقد كان للانتهاكات الفظيعة للقانون الإنساني التي نتجت عن الحرب العالمية الثانية، انقادت وبدون تردد الدول المنتصرة فيها إلى تأسيس محاكم عسكرية دولية في كل ألمانيا واليابان لمحاكمة المسؤولين عن هذه الانتهاكات بغض النظر عن مواقعهم ومسؤولياتهم السياسية أو العسكرية، هذا وقد صنفت هذه الانتهاكات في فئات ثلاثة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، الجرائم ضد السلام، وفي بعض الأحيان كانت هناك تصانيف عامة وغير دقيقة لهذه الانتهاكات تضيف إليها الإبادة.

وبخصوص مصطلح (جريمة الإبادة) فإن ما يستوقفنا هنا هو أن كلا من النظام الأساسي لنورمبرغ وكذلك قضائها لم يشيرا إلى هذا المصطلح للدلالة على أعمال الإبادة التي حصلت اثناء الحرب، ذلك أن مرتكبي هذه الأعمال الوحشية حوكموا أمامها تحت عنوان الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة وفقًا للمواد (2/6) والمادة (5/ج) من نظامي نورمبرغ وطوكيو على التوالي دون نسيان الإشارة إلى القانون رقم 10 الصادر عن مجلس الرقابة الأعلى للحلفاء في ألمانيا والذي لم يشر إليها أيضًا، ولكن الأمر المثير للإهتمام هنا هو أن هذه الجريمة كانت قد نوقشت من قبل محاكم عسكرية أخرى شكلت في ألمانيا تحت الإحتلال وفي دول أخرى لغرض محاكمة مجرمي الحرب الآخرين غير المشمولين باختصاص محكمة نورمبرغ ذاتها، وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة لقضية هويس **Huisse** التي نضرتها المحكمة العسكرية العليا في

بولونيا عام 1948، وكذلك قضية جنيلفلت **jenilvelt** التي نظرتها المحكمة العسكرية الأمريكية في نورمبرغ.

إن عدم النص على الإبادة كفئة مستقلة من الجرائم الدولية رغم وضوحها وحجم ارتكابها الذي يفوق كل تصور فنظام نورمبرغ وقبله نظام لندن الموقع سنة 1945 فقد أشارا إلى فئة الجرائم ضد الإنسانية كفئة جديدة من الجرائم الدولية لتغطي تلك الجرائم المرتكبة أثناء الحرب أو حتى المرتكبة أثناء فترات السلم[1].

ويذهب العديد من الفقهاء إلى اعتبار التطبيقات القضائية لمحكمة رواندا الطريق الذي يمكن سلوكه لتعريف الإبادة كجريمة دولية، وعلى هذا الأساس نشير هنا للتعريف الذي طرحته المحكمة بمناسبة نظرها لقضية "جورج روجيه" المواطن البلجيكي الذي اتهم بالتحريض على ارتكاب الإبادة من خلال بثه واعداده لعدد من البرامج الإذاعية عبر إذاعة التلال الألف في رواندا.[2]

وقد اعتبرت المحكمة بهذا الخصوص أن الإبادة هنا هي الأعمال التي تمثل اعتداء خطير على التكامل الجسدي أو العقلي لأعضاء من السكان من قبائل التوتسي بقصد التدمير الكلي، والجزئي لمجموعة عرقية أو عنصرية وتوجب المسؤولية الفردية للمتهم وفقا للمادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا، وتوجب العقاب وفقا للمادة (23/22) من النظام الأساسي ذاته، أما في قضية أكاسيو **Akayesu** فقد ذهبت المحكمة إلى اعطاء بعد أوسع للإبادة كجريمة دولية أو مما جاء في قرارها أن: (جريمة الإبادة تمتاز بطابعها الخاص والذي

[1] د. صفوان مقصود خليل– الجرائم ضد الإنسانية والابادة الجماعية وطرق مكافحتها– الدار العربية للموسوعات، ط1، 2010، ص 136.

[2] المرجع نفسه، ص 158.

يتطلب أن تكون الجريمة المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة وطنية، عرقية، عنصرية أو دينية[1].

لقد كان لمرور أكثر من خمسين عاما على انعقاد محاكمات نورمبورغ أثر في بعث جريمة التصفية من جديد وقد تجلى ذلك من خلال الموقف الصادر عن القضاء الدولي لكل من المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة ولمحكمة رواندا وذلك من خلال قضايا محددة عملت فيها على معالجة هذا الموضوع وإن لم يصل الأمر إلى وضع تعريف محدد لها، وفي هذا الإطار فإننا نشير لقضية كايشيما / روزندانا التي نظرتها محكمة رواندا وحيث أكدت محكمة رواندا هنا على أن مساهمات الفاعل في القتل الجماعي للآخرين أو في خلق ظروف حياتية تقود إلى هذا القتل، وذلك إذا كان القتل نتيجة معلومة لفعله، ذلك لأن فعله يشكل جزءا من هجوم منهجي أو عام موجه ضد السكان المدنيين، كما واعتبرت المحكمة في القرار ذاته أن لا حاجة لأن يكون فعل الفاعل موجه ضد شخص معين بالإسم أو الصفة أو محدد في تفكيره وعقله إضافة لذلك فقد ذهبت المحكمة في القرار ذاته إلى أن مصطلح نطاق واسع المستخدم في النظام الأساسي للمحكمة لم يحدد عددا نهائيا للضحايا، بل تعامل مع كل قضية على حدى كما أن القرار اعتبر أن التصفية قد تنفذ بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر وأخيرا فقد أكد القرار على عدم الضرورة في اشتراط معرفة الفاعل بكل ضحاياه أو حتى أن يكون لديه اتصال مباشر معهم وهذا أمر بديهي هنا[2].

ومن القرارات التي تكتسب أهمية استثنائية على صعيد قضاء محكمة رواندا نذكر قضية رجل الأعمال والوزير السابق ألفريد موسيما والذي كان قد اتهم بارتكاب عديد من الجرائم في مقدمتها الإغتصاب والقتل وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وبما يتصل بالتصفية فقد رأت المحكمة في قرارها أن: (الجرائم ضد الإنسانية كالاغتيال والتصفية تتضمن نفس العناصر

[1] L'affaire N° 96-4-T, jean-paul AKayesu , jugement du 2 septembre 1998, S 701.

[2] د. صفوان مقصود خليل ، المرجع سابق ، ص 86.

المكونة للإنتهاك، حيث ترتكب في إطار منهجي أو عام موجه ضد السكان المدنيين بسبب انتمائهم الوطني ، السياسي، الإثني، العنصري، أو الديني، وكذلك فإن التصفية تحصل من خلال فعل يقود إلى موت شخص واحد أو عدة أشخاص)[1].

وأخيرا لا بد لنا من الإشارة لقضية العمدة السابق السيد أكاسيو والذي أدين بارتكاب العديد من الجرائم الدولية بدءا بالإبادة وصولا للجرائم ضد الإنسانية[2]، وفيما يتصل بالتصفية كواحدة من الجرائم التي أدين بها المتهم، فالملاحظ أن قرار المحكمة بهذا الخصوص قد حصر عناصرها الأساسية بالآتي:

1- مساهمة المتهم أو أحد أتباعه في قتل عدد من الأشخاص، وهنا فإن المتهم أدين عن ارتكابه لجريمة تصفية من خلال دوره الرئيسي في قتل 16 شخصا من التوتسي.
2- أن يكزن الفعل أو الامتناع غير قانوني وعمدي في نفس الوقت.
3- أن يكون الفعل أو الامتناع جزءا من هجوم واسع أو منهجي ضد سكان مدنيين.
4- أن يكون الهجوم مؤسس على أسس تمييزية سواء كانت وطنية، سياسية ، عرقية، عنصرية أو دينية.

وفي الأخير نضيف لما سبق بأن المحكمة وفي القرار ذاته ميزت بين فعلي القتل والتصفية، حيث أن التصفية تختلف عن القتل في تطلب الأول عنصر التدمير الشامل غير الموجود في القتل[3].

---

[1] د. صفوان مقصود خليل ، مرجع سابق ، ص 137-138.

[2] الجرائم التي ترتكب لإبادة جنس من الأجناس، ليس وليدة العصر الحديث فقد أمر الإمبراطور (دقلديانوس) بعد توليه حكم الامبراطورية الرومانية سنة 284م وكان وثنيا، أمر بهدم الكنائس واحراق الاناجيل وعزل كل من يعتنق الدين لمسيحي من الوظائف العامة ولما اعترض أقباط مصر على هذه الإجراءات التعسفية ، امر بالقبض عليهم واعدامهم فاستشهد الكثيرون منهم، لذلك اعتبرت الكنيسة القبطية في مصر سنة 284م وهي السنة التي تولى فيها دقلديانوس الحكم بداية للتقويم القبطي كما أطلق على عصره بعصر الشهداء.

[3] L'affaire akayesu, op.cit., §598. Voir également zaker, approche analytique de crime contre l'humanité en droit international, RGDIP, to 105/2, 2001, p.297.

وعلى النهج ذاته سارت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة في المادة 2/4 من النظام الأساسي وبذلك عدّة القرارات الصادرة عن هاتين المحكمتين مصدرًا مهما في تفسير وتوضيح معنى جريمة الإبادة بشكل أقرب إلى تعريف هذا الفعل.

المطلب الثاني: جريمة الإبادة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

استنادا للاقتراح الأخير، تضمنت مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة تعريفا للإبادة قبلته في النهاية الوفود في مؤتمر روما، حيث جاء نص (الفقرة 6/ب) من المادة (7).

تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء لقصد إهلاك جزء من السكان[1].

وبينما نجحت هذه الفقرة إلى حد ما في التمييز بين الإبادة والقتل العمد جاءت الصياغة غير الموفقة لأركان هذه الجريمة لتخفي من جديد معالمها ولتضفي عليها مزيدا من الغموض حيث اشترطت ما يلي[2]:

1- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، بما في ذلك فرض أحوال معيشية من شأنها أن تؤدي إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان.

2- أن يشكل السلوك عملية قتل جماعي لأفراد مجموعة من السكان.

3- أن يشكل السلوك عملية قتل جماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين وأن يكون جزءا من تلك العملية[3].

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 67.

[2] سوسن تمرخان بكة،المرجع السابق، ص 323.

[3] د. يوسف حسن يوسف– المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة– ط1، 2011، ص 366.

4- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

5- يمكن ارتكاب السلوك بوسائل مختلفة للقتل، سواء بشكل مباشر وغير مباشر.

6- يمكن أن يشكل فرض هذا الأحوال الحرمان من الحصول على الأغذية والأدوية.

7- يشمل مصطلح (جزء من) الفعل الأول المتمثل في القتل الجماعي.

الفرع الأوّل: الركن المادي لجريمة الإبادة

لا يخفى للمدقق في أركان جريمة الإبادة السابقة الذكر، ما فيها من تناقض مع حكم المادة السابعة، إضافة لما بين فقراتها من تناقض، فمن الواضح أن المفاوضين في مؤتمر روما أرادوا بعبارة الفقرة (2/ب) من المادة السابعة إضافة صورة مغايرة للإبادة[1] تميزها عن جريمة القتل العمد، وهكذا فقد كانت الفقرة الأولى من أركان الجريمة الفصل بين القتل وعبارة "فرض أحوال معيشية" عن طريق إضافة حرف العطف "أو" بدلا من عبارة "بما في ذلك" حتى لا يبدو فرض أحوال معيشية وسيلة من وسائل القتل في جريمة الإبادة.

هذا ولا تخلو الفقرة الثانية من أركان جريمة الإبادة من تناقض مع سابقتها لما تؤكده عبارة "من شأنها" أن تؤدي إلى هلاك جزء من مجموعة السكان من عدم اشتراط تحقق نتيجة جريمة معينة في حال فرض أحوال معيشية على السكان بخلاف ارتكاب جريمة الإبادة بقتل مجموعة من السكان.

وبناءًا عمّا سبق واستنادا لحكم المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تقضي بوجوب أن يكون مضمون الأركان مسبقا أولا وأخيرا مع النظام الأساسي للمحكمة لا يمكن في رأينا، الاعتداد بشكل مطلق بأركان جريمة الإبادة لمخالفتها صريح الفقرة (2/ب) من المادة (7) السابعة والتي تسمح بارتكاب جريمة الإبادة بإحدى الصورتين، تتضمن احداهما

[1] Henri D.Bosly, Genocide Crimes Contre L'humanité et Crimes de guerre face à la Justice, Les juridictions internatinales et les tribunaux nationaux, 2eme édition, 2012, P27.

قتل السكان المدنيين بإزهاق أرواحهم بينما تتضمن الأخرى اخضاعهم لظروف لا تشترط بالضرورة الإزهاق الفعلي لأرواحهم[1].

وعليه فالإبادة تعد واحدة من هذه الجرائم الدولية التي لا تقل خطورة عن مثيلاتها من جرائم الحرب وجريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية بل إنها قد تعد أعظمها على الإطلاق نظرا لمداها التدميري الذي يتجاوز الفرد ليصل إلى مجموعة سكانية معينة أو شعب بأكمله و لذلك فإن هذه الجريمة التي ترتكب ضد المدنيين كغيرها من الجرائم تأخذ أعمال إجرامية محددة لا تقود دائما وكما يدل اسمها على " إفناء" المجموعة بل قد يؤدي إلى تحطيم لهذه المجموعة و الذين قد يفوق احيانا الموت الفعلي والكامل لأعضائها[2].

أوّلًا: جريمة الإبادة كعملية قتل جماعي

ينسجم هذا النموذج في تجريم جريمة الإبادة مع الاتجاه الغالب في تعريفها جريمة الإبادة ويستوفي في الركن المادي في هذه الحالة بقيام الجاني بعملية قتل جماعي لجزء من مجموعة من السكان المدنيين في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي على هؤلاء السكان، ويكون في هذه الحالة المسؤول الوحيد في جريمة الإبادة كما يمكن أن يستوفي الركن المادي بقيام الجاني بجزء من عملية القتل الجماعي هذه.

وتتداخل جريمة الإبادة في حالة القتل الجماعي مع جريمة القتل العمد، والتي يشترط أركانها أن يقتل الفاعل شخصا أو أكثر.

---

[1] سوسن تمرخان بكة ،المرجع السابق،ص 324.

[2] د. صفوان مقصود خليل- الجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية وطرق مكافحتها- ط1، 2010، الدار العربية للموسوعات، ص

- نزاع البلقان والاعمال الوحشية والإجرامية لكل من البوسنة والهرسك.
- اقليم كوسوفو لاحقا.
- اول معاهدة لقمع اعمال الابادة عام 1948 معاهدة حظر وقمع الابادة سنة 1948.

إذ من شأن عدم تحديد المعيار الكمي للضحايا، الذي تتحول مع جريمة القتل العمد إلى جريمة الإبادة أن يثير صعوبات قانونية خاصة مع ما تنطوي عليه جريمة الإبادة من خطورة يستوجب معها فرض عقوبة أشدَّ من جريمة القتل العمد.

وبعيدا عن هذا لا يختلف الركن المادي لجريمة الإبادة، وفق هذا النموذج عن الركن المادي في جريمة القتل العمد، حيث نرى إمكانية ارتكاب القتل بالفعل و الامتناع عن الفعل.

و يمكن تصور الإبادة عن طريق الامتناع كما في حالة عدم منع الرئيس الأعلى، مرؤوسيه من ارتكاب مذبحة ضد مجموعة من السكان المدنيين.

ثانِيًا: الإبادة عن طريق فرض أحوال معيشية من شأنها أن تؤدي إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان المدنيين

لا يقتصر مفهوم الإبادة على حالات القتل المباشر لجماعة من السكان المدنيين[1]، بل يشمل كذلك فرض أحوال معيشية من شأنها أن تسبب هلاك جزء من جماعة السكان.

وقد جرى إضافة هذه العبارة بلغة مستعارة من المادة (2/ج) من اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 بناء على اقتراح من كوبا والتي اقترحت إضافة لذلك الإشارة إلى الحصار الاقتصادي كجريمة ضد الإنسانية دون أن يلقى اقتراحها الدعم اللازم[2].

هذا وإن الخلط الذي أحدثته أركان جريمة الإبادة بين القتل الجماعي وجريمة فرض أحوال معيشية إضافة لإهمال فقه القانون الدولي لهذا الجانب من جريمة الإبادة يستوجب منا الاعتماد على ما تم بحثه حول جريمة فرض أحوال معيشية من شأنها أن تتسبب بالهلاك كجريمة من جرائم الإبادة الجماعية.

[1] سوسن تمرخان بكة،المرجع السابق، ص 326.

[2] أنظر المادة (2) من اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948.

ففي تلخيص لمفهوم من هذا النوع من الجرائم قال **Nehemia Robinson** في تعليقه على اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري أنه من المستحيل تعداد ظروف الحياة المحظورة اخضاع الناس لها وإن ما يمكن أن يحدد مدى ارتكاب الجريمة من عدمه في كل حالة على حدى هو وجود النية وامكانية تحقق الهدف النهائي، وينطبق هذا بكل وضوح على جريمة الإبادة باستثناء ما يتعلق بالقصد الخاص المشترط في جريمة الإبادة الجماعية والذي ينطوي على نية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة[1].

وقد أشارت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى أنه يجب ألا نفسر عبارة "فرض أحوال معيشية" على أنها طريقة التدمير التي تنوي بها مرتكب الفعل القتل الفوري لأعضاء الجماعة ولكنه الطريقة التي يسعى بها إلى تدميرهم في النهاية[2].

ويتضح مما سبق أن أهم ما يميز جريمة الإبادة عن طريق فرض أحوال معيشية من شأنها أن تؤدي إلى هلاك جزء من السكان، عدم اشتراط وجود نتيجة جرمية.

وعلى هذا لن يكون على المحكمة للمساءلة عن هذه الجريمة اثبات وجود قتلى من السكان المدنيين، بل سيكون كافيا اثبات أن من شأن الأفعال المرتكبة السبب الأكيد بالموت بعد فترة من الزمن، بدلا من تحقق الموت السريع للضحايا.

هذا ولن يخلوا اثبات ارتكاب هذا النوع من الجرائم من صعوبات تتعلق بتحديد مدى خطورة الظروف التي أخضع لها السكان والتي من شأنها أن تؤدي إلى وفاتهم وما إذا كان لقرب احتمالية تحقق الهلاك أو بعدها دور في تحديد مدى هذه الخطورة.

---

[1] سوسن تمرخان بكّة، المرجع السابق، ص 326.

[2] المرجع نفسه، ص 327.

*الفرق بين القتل والإبادة هو أن جريمة القتل ترتكب من قبل شخص واحد وإذا ساهم معه آخرون يعتبرون شركاء أو محرضون أما جريمة الإبادة فتتضمن القتل المقصود عن تخطيط قصد تحقيق النتيجة دون معرفة ضحاياهم

وبعبارة أخرى هل يشترط للمساءلة عن فرض أحوال معينة كجريمة إبادة أن يكون من شأنها تشكيل خطر حال على الحياة؟ .

يبدوا في الحقيقة أن واضعي النظام الأساسي وأركان الجريمة أرادوا التأكيد وبصورة غير مباشرة على وجوب وجود خطر حال بإشارتهم إلى الحرمان من الطعام أو الماء.

إلا أن ما من شك في أن المفهوم غير المقيد لجريمة الإبادة عن طريق فرض أحوال معيشية معينة لتشمل حالة الحصار الاقتصادي التي أغفل النظام الأساسي ذكرها صراحة، ولتشمل الأعمال العسكرية التي تستهدف تدمير البنى التحتية ومقدرات الدول إضافة لتلويث البيئة، كما في استخدام الأسلحة النووية أو المحتوية على اليورانيوم المشع.

كما أنه من شأن هذا المفهوم غير المقيد لهذا النوع من الجرائم أن يفتح الباب مستقبلا أمام إدراج أفعال قد تكون أشد خطرا وفتكا بالبشرية من استخدام الأسلحة الحربية، كاستخدام الأغذية المحظورة وراثيا والتي قد تستهدف تحقيق الموت البطيء لجماعة معينة والتي لا يلقى استخدامها اهتماما يذكر من قبل المجتمع الدولي في الوقت الحالي[1].

ولابد من الإشارة أخيرا إلى أننا لا نرى مانعا من إمكانية ارتكاب هذه الجريمة بالفعل أو الامتناع عن الفعل، هذا ولن يخلو اثبات الامتناع الجرمي من صعوبات تتعلق بتحديد الواجب القانوني الذي سيؤدي الإحجام عن القيام به للمساءلة عن ارتكاب جريمة الإبادة خاصة مع اختلاف النظرة إلى الواجب القانوني في كل من النظام القانوني اللاتيني والنظام القانوني الأنجلوسكسوني الذي نادرا ما يقر بوجود مثل هذا الواجب.

[1] سوسن تمرخان بكة،المرجع السابق،ص 329-330.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإبادة

استقرت في التشريعات الجنائية قاعدة عامة مفادها ضرورة وجود قصد لدى الفاعل لأجل محاسبته وبالتالي إنزال العقاب عليه يعد أمرا ضروريا، أي لابد من وجود العنصر النفسي أو المعنوي لأجل إيقاع العقاب، ولابد من توافر الخطأ أو القصد الجنائي في سلوكه، ذلك أن اثبات ذلك العنصر ضروري جدا لأجل تجنب إدانة شخص لم يرغب بالعمل الذي قام به والتي شكلت جريمة لاحقا. وهذا القصد السيء كان قد اصطلح على تسميته في القانون الجنائي المقارن ب(القصد العام) والذي يتكون من عنصرين أساسيين هما: عنصر العلم وعنصر الإرادة التقصيرية.

وعموما فإن هذا القصد يعد عنصرا لا غنى عنه في الجرائم الدولية أو الداخلية على حد سواء، لكن مع ذلك ففي بعض الحالات لا يكفي اثبات توافر القصد السيء في فعل لأجل تكييفه كجريمة، وهذا ما يسري على جريمة الإبادة حيث تتطلب دائما وجود قصد خاص، فهي لا تكتفي بتوافر العلم والإرادة التقصيرية لدى الفاعل لكن لابد من أن يكون الفاعل منتظرا من فعله حصول النتيجة الإجرامية[1]، وعليه فإن اثبات القصد الخاص في جريمة الإبادة يعد أمرا أكثر صعوبة من اثبات القصد العام في الجرائم الأخرى، إضافة إلى أن اثبات القصد الخاص في جريمة الإبادة يستلزم تحديد مفهوم التدمير الكلي والجزئي للمجموعة المستهدفة، حيث نلاحظ تضييق من جانب النصوص الدولية ذات الصلة وكذلك من جانب قرارات المحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا لهاتين الفكرتين، أي التدمير والمجموعة المستهدفة بشكل يخرج الحالات الأخرى من إطار جرائم الإبادة إذا لم تتوافر فيها المحددات الواردة في هاتين الفكرتين[2]، ويستلزم لقيام الإبادة قصد عام وقصد خاص، هذا الأخير يعد المكون الأساسي للركن المعنوي لجريمة الإبادة لعام 1948[3].

[1] صفوان مقصود، المرجع السابق، ص 181.

[2] د. محمد عبد المنعم عبد الغني، نفس المرجع السابق، ص 618.

[3] أنظر المادة (5-6-7-8) من اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948.

يمكن استخلاص أن فعل الإبادة يتمثل في قتل جماعي أو واسع النطاق، ويكون مرتكبه مذنبًا حتى وإن لم يقتل إلّا شخصًا واحدًا، لأن أفعاله تندرج ضمن هذا التقتيل كما تتم متابعته حتّى وإن لم تكن وفاة الضحية عمدية شريطة أن تكون متوقّعة.

المبحث الثالث: الاسترقاق

إن الاسترقاق يعد مثالا على بشاعة الإنسان الذي يستعبد إنسانا آخر فكأنما انتهك كل ما جاءت به الأديان والقيم والقوانين ذلك أن تحول الإنسان لسلعة تباع وتشترى، يدل على هبوط الحضارة الإنسانية الى الهاوية.

المطلب الأوّل: الإسترقاق في الإتفاقيات والوثائق الدولية واجتهادات المحاكم قبل اعتماد نظام روما

كان الرق عملا مشروعا في القانون الدولي إذ اعتمدت الثورة الصناعية في أوربا على الأيدي العاملة فظهرت الحاجة إلى العمال، مما دفع الشركات الأوربية إلى خطف. الأطفال والنساء والشباب وخاصة من قارة أفريقيا وبيعهم في الأسواق الأوربية أو استخدامهم في السفن، فأنتشر الرق في الأسواق الأوربية.

وبالنظر لطبيعة علاقات العمل التي كانت تحكم الثورة الصناعية في أوربا وعدم وجود قواعد قانونية تحكم علاقات العمل أو الرقيق فقد تحكم أرباب العمل بالرقيق وعاملوهم معاملة سيئة. فكان قتلهم مباحا وحرمانهم من أجور العمل والتغذية ولم يعاملوا معاملة إنسانية. وقد استمر هذا النظام لقرون عدة وبنتيجة التطور الفكري الذي ظهر من قبل بعض المفكرين وظهور المنظمات الإنسانية ظهرت الحاجة إلى التخفيف من الظلم الذي يعانيه الرقيق من قبل أرباب العمل والمجتمع الأوربي.

ونتيجة تطور المفاهيم الإنسانية ظهرت الدعوة إلى الحد من نظام الرق فأعلنت بعض الدول الأوربية في مؤتمر بروكسل عامي 1889 – 1890 على انها تتجه نحو وضع خاتمة للإتجار بالأرقاء الأفريقيين.

واتبعت الدعوة إلى منع الرقيق حتى من قبل العنصريين في أوربا عندما وجود أكثرة عدد السود من أفريقيا في أوربا. ولهذا شدد مؤتمر بروكسل على مسألة منع الرقيق من القارة الأفريقية فحسب.

وعلى الرغم من دعوة مؤتمر بروكسل فلم تتوقف تجارة الرقيق. فكانت السفن الأوربية تجوب قارات العالم لخطف الأشخاص وبيعهم في الأسواق الأوربية. مما دفع بعض الدول الأوربية إلى عقد اتفاقية سان جرمان – إن – لاي "عام 1919، التي وضعوها تنقيحا للصك العام الموقع في برلين عام 1885 والصك العام والإعلان الصادرين في بروكسل عام 1890، فأكدوا عزمهم علي ضمان القضاء الكامل علي الرق بجميع صوره وعلي الاتجار بالرقيق في البر وفي البحر.

وفي ضوء تقرير لجنة الرق المؤقتة التي عينها مجلس عصبة الأمم المتحدة في 12 حزيران/يونيه 1924، ورغبة في استكمال وتوسيع الصنيع الذي تم تحقيقه بفضل صك بروكسل وفي العثور علي وسيلة للتنفيذ العملي في مختلف أنحاء العالم للرغبات التي أعلن عنها موقعو اتفاقية" سان جرمان – إن – لاي" بصدد تجارة الرقيق والاسترقاق، واعترافا بأن من الضروري أن يتفق، طلبا لهذه الغاية، علي ترتيبات أكثر تفصيلا من تلك التي اشتملت عليها تلك الاتفاقية، بالإضافة إلي ذلك، إلى ضرورة منع تحول عمل السخرة إلى ظروف تماثل ظروف الرق وعلى الرغم من عقد هذه المعاهدات استمرت تجارة الرق.

وبعد إنشاء عصبة الأمم عقدت في جنيف اتفاقية منع تجارة الرق في يوم 25 سبتمبر 1926. وبعد إنشاء الأمم المتحدة عدلت الاتفاقية المذكورة بالبرتوكول المنعقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في السابع من كانون الأول /ديسمبر عام 1953.

الفرع الأوّل: الإسترقاق في الإتفاقيات والوثائق الدولية

الاسترقاق ظاهرة عرفتها كثير من الحضارات القديمة واستمرت سنوات طويلة، وبخاصة فيما يتعلق بمعاملة أسرى الحرب ومع دخول الأوروبيين إفريقيا والعالم الجديد وصلت هذه الظاهرة لدرجة أصبح الاسترقاق معها أمرًا عادِيًّا، حيث استعبد ما يفوق عن 15 مليون إفريقي شحنوا إلى أمريكا، ومع بدايات القرن التاسع عشر طرأت بعض معالم التغيير في النظرة الدولية إلى هذه الظاهرة فقد غدا حظر الاسترقاق أمرًا معترفًا به على صعيد القانون الدولي بفضل جهود العديد من الدخول الاوروبية التي عقدت فيما بينها اتفاقيات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف ألزمت نفسها بموجبها بحظر الرق وقمع وملاحقة وعقاب كل من يقدم على الاسترقاق أو الاتجار بالرقيق عن طريق إصدار تشريعات داخلية تجرّمه، وإنشاء ولاية قضائية عالمية تسمح بالمحاكمة عن هذه الممارسات باعتبارها جريمة دولية.

أوّلًا: جريمة الإسترقاق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الوثيقة الأبرز فقد نص في المادة الرابعة[1] منه على أنه لا يجوز استرقاء أو استعباد أي شخص، ويحظر الإسترقاق وتجارة الرقيق بجميع أوضاعها[2]، كما جاء في العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسانية المدنية والسياسية لعام 1966 بنص مماثل في المادة الثامنة[3] منه[4].

وفي نطاق الإقليمي حضرت الإسترقاق كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950 والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، كما حظره أيضا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان عام 1981[5].

[1] أنظر المادة (4) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

[2] محمد لاشين، الجرائم الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية دار المعارف الإسكندرية، ص464.

[3] أنظر المادة (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[4] راجع: عباس هشام السعيدي، المرجع السابق ص99.

[5] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 402.

ثانيًا: الإسترقاق في القانون الدولي الإنساني

على الصعيد الدولي فلقد تعاقبت الاتفاقيات والمواثيق الدولية بشكل كبير ترمي لتجريم الإتجار بالرقيق والممارسات الشنيعة به[1] وكان الرق **slavery** عملا معروفا في الديانات العديدة، كاليهودية والمسيحية والعصور الوسطى، فتتضمن الاتفاقية والأعراف الدولية المتعلقة بتنظيم النزاعات المسلحة خطرا ضمنيا للاستعباد والممارسات الشبيهة به ، فلا تكون قابلة للتطبيق إلا في سياق النزاعات المسلحة[2] ومع هذا شكلت نصوص هذه الاتفاقيات قاعدة قانونية لا يستهان بها في مجال الإسترقاق باعتبارها جريمة ضد الإنسانية على اعتبارها نشأت امتدادا لجرائم الحرب، فقد نصت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 على حماية المدنيين والمقاتلين ضد ما يمكن ادراجه تحت مسمى الإسترقاق والعمل القصري إذ أنها لم تجز في المادة (52) منها، لدولة الاحتلال طلب أي نوع من الخدمات من المجالس المحلية أو مواطن الدولة المحلية إلا بالنسبة لحاجات جيش الاحتلال هذا وقد كانت الاتفاقية قد تضمنت تنظيما للممارسة المتعلقة بأسرى الحرب[3].

كما ذهبت اتفاقية جنيف العام 1929 المتعلقة بأسرى الحرب أبعد من هذا، حيث حددت شروط و ساعات عمل أسرى الحرب، واشترطت لهم أجورًا أناء أعمالهم التي تجب ألا توجه علي كل حال ضد بلادهم، ونصت اتفاقيات جنيف صنف الأربع علي اعتبارها انتهاكات جسيمة لنصوصها أي معاملة لاإنسانية أو أي تسبب بمعاناة شديدة وأضرار بالغة بالصحة والجسد تصيب الأشخاص المحميين بمن فيهم السكان المدنيين في الدول المحتلة وكان نص

[1] من أهم الوثائق والمعاهدات الدولية التي صدرت لتجريم الرق:
- معاهدة فيينا 8 فبراير 1815م اتفاقية لندن في 20 ديسمبر عام 1841
- تعديل الثالث عشر للدستور الأمريكي الصادر عام 1865م.
- إتفاقية سان جيرمان في 10 سبتمبر عام 1919.
- إتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير والتي أقرتها للأمم المتحدة بقرارها رقم 317 (د-4) في ديسمبر عام 1949.

[2] أشرف محمد لاشين- النظرية العاشر للجريمة الدولية منشأة المعارف اسكندرية-ص 40.

[3] للمزيد راجع : محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص36.

المادة 4 من الفقرة (و) من البروتكول الإضافي الثاني عام 1977 النص الوحيد الذي حظر صراحة الاسترقاق و الاتجار به بجميع صوره وأشكاله.

ثالثًا: جريمة الاسترقاق في المحاكم الجنائية الدولية

بالرغم من حجم الإدانة الدولية لهذه الجريمة لكن ذلك حقيقة لم يمنع الكثيرين من تكرارها لاحقا وتحديدا في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا[1].

فجاءت المادة 5/ج على اعتبار من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة على اعتبار العبودية واحدة من الجرائم ضد الإنسانية وكذلك فعل النظام الأساسي لمحكمة رواندا في المادة 3/ج، أما بالنسبة للتطبيقات القضائية المستخلصة من هاتين المحكمتين فنشير هنا لموقف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وتحديدا في قرارها الخاص بقضية فوكا حيث لعبت دورا محوريا في اعتناء فقه القانون الدولي بالكثير من الأمثلة والقواعد الحديثة المتصلة بالعبودية وأشكالها المعاصرة و تتلخص وقائعهما في إدانة جنديين من صرب البوسنة وهما كل من رود ميروكوفاك[2] ودراكوجيب كوناراك بالسجن لمدة 28 سنة لكل منهما عن ارتكابهما لجريمة الاستعباد وحيث اكدت المحكمة إن هناك الكثير من الأدلة على ممارستها للإسترقاق وهي في المجمل تتضمن عناصر السيطرة والملكية والسيطرة على حرية الاختيار، وحرية التنقل وحيث تكون إرادة الضحية مفقودة، إضافة لوجود إجراءات لمنع هروب الضحية أو اللجوء للقوة أو التهديد باستخدامها ضد الضحية وأخيرا معاملتهم القاسية[3].

وأخيرا لابد من الإشارة إلى أن القواعد المتعلقة بالإسترقاق غدت جزءا مكملا لقانون البحار والقانون الجوي، حيث وافقت الدول في الاتفاقية السابقة الذكر على منع السفن و

[1] اعتبرت المادة 6/ب من ميثاق نورمبرغ الترحيل الاستعباد القصري جريمة حرب، بينما اعتبر المادة 6/ج الابعاد جريمة ضد الإنسانية.

[2] قضية كوفاك تشمل في اختطاف بوسنيات لمدة 6 أشهر وإغتصابهن وعوملن على أساس ممتلكات خاصة لهذا الجندي بالاضافة لاغتصابهن من طرف جندي أخر مبالغ مالية (100) ماك ألماني.

[3] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص97.

الطائرات العائدة لها من نقل العبيد، وتعهدت بمنع فتح موانئها و مجالها الجوي وشواطئها لمثل هذه الممارسات، كما فرضت اتفاقية عام 1958-1982 لأعالي البحار اتخاذ إجراءات مماثلة إضافة لمنع و محاكمة وعقاب مرتكبي جريمة الاسترقاق مع الإعلان إن كل عبد يلجأ لسفينة تحمل أعلام الدول الأطراف فيصبح حرا منذ لجوئه[1].

المطلب الثاني: جريمة الإسترقاق في نظام روما

كان الرق **Slavery** عملا معروفا في الديانتين اليهودية والمسيحية كما عرفته الديمقراطيات القديمة والعصور الوسطى، وعمل الإسلام على تحرير الرق بالعديد من الوسائل.

كان الرق نظاما سائدا قبل الاسلام، وكانت مصادره الحروب والخطف والسبي والفقر الذي يدفع الانسان إلى أن يبيع نفسه أو أن يكون مقابل الربا عند عدم الامكان على الوفاء بالديون، وكان بعض قادة المسلمين ممن ذاقوا مرارة الرق.

وبعد تطور القضاء الجنائي الدولي وظهور عدّة آليات ومحاكم للقضاء على مثل هذه الجريمة والتي سبق ذكرها نعرّج إلى دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في القضاء على جريمة الرق.

الفرع الأوّل: الركن المادي لجريمة الاسترقاق

سبق ذكر أن نظام روما كان استجابة لمطالب ضرورة إيلاء تعريف لجريمة الاسترقاق أكثر إيضاحا استنادا لعدد من الوثائق الدولية السالف ذكرها فجاء نص المادة 7/2/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وما يفسرها من أركان لجريمة الإسترقاق حيث يعد القسم الأول من أركان جريمة الإسترقاق[2] والمستمد من تعريف الرق والاتجار بالرقيق في

[1] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص402.

[2] المرجع نفسه، ص404.

اتفاقية عام 1926 النموذج الأول والأهم لجريمة الإسترقاق[1] والذي ينطوي عنصر الفعل في الركن المادي فيه على ممارسة أي من حقوق الملكية على شخص أو أكثر، كما في حالات البيع أو الشراء أو المقايضة أو الإعارة أو أي شكل من أشكال التصرف بالملكية كحق الإنتفاع بشخص الرقيق أو بعملة مهما كان نوع هذا العمل.[2]

يستخلص مكن هذا التعريف أن حالات الاسترقاق التي ستعرض على المحكمة الجنائية الدولية ستكون متنوعة وتأخذ مظاهر متعددة مثل التسخير لأجل الديون أو الإستغلال الجنسي أو الاقتصادي، غير أنها ينبغي أن تنطوي على حرمان من الحرية بسبب ممارسة سلطة ناتجة عن حق الملكية.

ويشكل الإسترقاق حالة محظورة يوضع فيها الشخص، مهما كانت الوسيلة التي يسلم بها الشخص عبدا، كأن يكون موضوع هبة أو هدية أو إرث، ويمكن تصور ارتكاب جريمة الإسترقاق عن طريق الفعل والامتناع عن الفعل، حيث من الممكن ممارسته بتقنيات بالغة التعقيد، قد لا تضمن بالضرورة إستخداما للقوة، ولكنها لا تقوم على الامتناع وأشكال أخرى من التضليل التي من شأنها أن تخلق لدى أحد الأشخاص انطباعا بأن يعود في ملكيته لشخص آخر، وهذا ما يحدث عادة في حالات استعباد الأطفال أثناء الحرب والسلم، حيث لا يكون بإمكانهم بمفردهم إدراك حقائق هامة لم ينعموا بها، كالحرية، والكرامة الإنسانية والحق في السلم والسلامة الصحية والجسدية، فكما تنهي القتل الوجود المادي لحياة إنسان، ينهي الإسترقاق الوجود القانوني لهذا الإنسان ، لما ينطوي عليه من إعتداء على حريته البدنية[3].

وتتمثل النتيجة الجرمية في جريمة الإسترقاق في الحرمان من الحرية، حتى ولو كان هذا الحرمان لدقائق معدودة، كما في حالة بيع أو تخلي شخص لآخر عمن يقصد تحويله إلى

[1] المرجع نفسه، ص404.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص217.

[3] محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 238.

رقيق، فحتى لو أطلقه المشتري حرا يسأل البائع عن جريمة الإسترقاق لمجرد ممارسته لأحد حقوق الملكية على كائن بشري، كما قد يستمر هذا الحرمان من الحرية وقتا طويلا، فنكون حينها أمام جريمة مستمرة قد تثير في معرض ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها[1]، وبناءا على ذلك لا يمكن إن يكون السلوك أو الفعل كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو مجموعة عرقية أو قومية أو إثنية معينة.[2]

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاسترقاق

يشترط لتوفر القصد الجنائي في جريمة الإسترقاق استيفاء عنصري العلم والإرادة ففي حالة الشراء، يجب أن تتوافر لدى المشتري نية استبقاء الشخص في وضع الإسترقاق وينتفي عندها القصد الجنائي اذا كان المراد مجرد تحريره من عبودية فرضت عليه سابقا. أما في حالة البيع فيكتفي بالنسبة للمحكمة الجنائية مجرد اثبات العلم والإرادة لعملية البيع هذه دونما حاجة لإثبات علم مرتكب الجريمة بما سيؤول عليه حال الشخص من عتق أو استمرار في حالة الرق، لأنه جرمه سينحصر فيها في كونه مارس على نحو غير مشروع حقا من حقوق الملكية، ولا تمكن بصور القصد الاجتماعي في مثل هذا النوع من الجرائم[3]

فجريمة الإسترقاق جريمة عمدية لا تتحقق إذا لم يكن الجاني متعمدا القيام بها فهي جريمة يتطلب تحققها توافر نوعين من القصد هما القصد العام والقصد الخاص.[4]

[1] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص405.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص218.

[3] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص406.

[4] بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص226.

– هناك صور عديدة لجريمة الاسترقاق: 1– السخرة. 2– العمل القسري

المبحث الرابع: الترحيل أو النقل القسري

ويلاحظ أن النقل القسري، أو إبعاد للسكان المدنيين محضور مطلقا. سواء أكان من داخل الدولة إلى دولة أخرى، ام من مكان إلى آخر في ذات الدولة طالما أنه تم رغما عن إرادة أولئك السكان، وسواء أرغموا على ذلك بالقوة المادية، أم عن طريق التهديد باقتراف أفعال إجرامية قبله.

ويذهب بعض الفقهاء إلا أن عبارة الترحيب، أو النقل القسري (**deported or forcibly transferred**) وكذلك التجهير القسري (**forcibly displaced**) كلها تعبر عن مفهوم واحد.

ويلاحظ أنه يقصد بإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان: نقل الاشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري أخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.[1]

وبذلك يخضع هذا الفعل للتجريم، ويدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حتى بالنسبة للدولة التي تستند إلى قوانين من صنعها أو تحت دواعي الامن طالما أن الفعل لا يسمح به القانون الدولي.

تشريد الناس من بيتهم أو من المناطق التي يعيشون فيها وحتى من بلدانهم هي سمة مشتركة في جميع النزاعات المسلحة الدولية تجعل من شبه المستحيل أن يسلم المدنيون من التشريد لأن ميادين المعارك دائما ما تكون غير بعيدة عن مناطق تواجد السّكان المدنيين من مناطق النزاع من أجل انقاذ حياتهم، وترك منازلهم وممتلكاتهم وفي كثير من الاحيان قتامة هي

[1] تجدر إلى الإشارة إلى مصطلح (قسرا) لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية فقط، وإنما قد يشمل التهديد بإستخدامها، أو القسر الناشئ –فعلا– عن الخوف من العنف، وإكراه، والإحتجاز، و الإضطهاد النفسي ، وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني، أو الاشخاص، أو أي شخص ، أو استغلال بيئة قسرية.
راجع:محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 214.

عندما يضطر المدنيون إلى النزوح بسبب التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، سواء كوسيلة لمجرّد إضعاف الطرف الآخر، أو أن تأتي في إطار أوسع بوضع استراتيجية طويلة الأجل لتغيير التكوين الإثني لإقليم معيّن، لهذه الأساب كان لزامًا التطرق للنظام القانوني لعملية الترحيل والإبعاد القسري كونها من أبرز تبعات الحرب العالمية الثانية التي تولّت محكمة نورمبرغ الفصل فيها، وكذلك من أبرز الامور التي عالجتها اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكوليها، ونتيجة لخطورتها أدرجت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بوصفها جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية.

المطلب الأول: جريمة الترحيل القسري في الإتفاقيات والوثائق الدولية واجتهادات المحاكم قبل نظام روما

يعتبر ابعاد السكان جريمة جنائية دولية كما نصت عليها العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي جاءت نصوصها لتجريم ابعاد السكان دون أي وجه حق، كما جاءت المادة السابعة من النظام متى وقعت على السكان المدنيين في إطار سياسة عامة للدولة، وسواء تم الترحيل إلى دولة اخرى أو إلى أماكن أخرى داخل ذات الدولة قسرا أو جبرا على السكان المدنيين.

الفرع الأول: التهجير أو النقل القسري في الاتفاقيات والوثائق الدولية

تعد ظاهرة الاختفاء القسري ظاهرة استثنائية خطيرة ذات طبيعة خاصة وتكمن خطورتها في انتشارها عبر العالم، وتعتبر من اشد الجرائم ضد الإنسانية خطورة لما تتركه من أثر يتجاوز ذلك الذي يصيب الشخص المختفي، لينال أسرته جميعها لما ينزله بهم غيابه المفاجئ الطويل من عذاب النفس، يعدّ في حد ذاته انتهاكا خطيرًا لأبسط القواعد الإنسانية.

أوّلًا: التهجير أو النقل القسري في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

نص الإعلاني العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر 1948على أنه لا يجوز القبض على أي انسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا كما وضعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في عام 1997، مبادئ توجيهية بشأن التشرد الداخلي الناجم عن الصراعات والحروب الأهلية. ويمس التشريد الداخلي نحو 25 مليون نسمة، في مختلف أنحاء العالم، يعد أبرز ظاهرة مأسوية يشهدها العالم المعاصر. وكثيراً ما يكون التشريد نتيجة معاناة بالغة جراء صراعات عنيفة وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وعوامل ذات صلة يغلب عليها طابع التمييز، ومن ثم يكاد يفضي دائماً إلى خلق ظروف بالغة الشدة والإيلام للسكان المتضررين. فيؤدي إلى تفريق الأسر وتمزيق الروابط الاجتماعية والثقافية وإضاعة الفرص التعليمية، وحرمان الناس من الضرورات الحيوية مثل الغذاء والماء والدواء ، وتعريض الأبرياء لأعمال العنف من قبيل الاعتداء على المخيمات والخطف والاغتصاب. وسواء تجمع المشردون داخليا في مخيمات ، أو فروا إلي الأرياف ابتعادا عن مصادر الاضطهاد والعنف المحتملة، أو اندسوا في مجتمعات الفقراء والمعوزين مثلهم، يظلون أشد السكان عرضة للتأثر وأكثرهم حاجة للحماية والمساعدة.[1]

وفي السنوات الأخيرة، ازداد وعي المجتمع الدولي لمحنة المشردين داخلياً، ويتخذ حالياً خطوات لتلبية احتياجاتهم. في عام 1992 عيّن الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب لجنة حقوق الإنسان، ممثلاً بشأن المشردين داخلياً لدراسة أسباب وعواقب التشريد الداخلي، ومركز المشردين داخلياً في القانون الدولي، ومدى الاهتمام بأوضاع المشردين في إطار الترتيبات المؤسسية الدولية القائمة وطرق تحسين الحماية والمساعدة المقدمة لهم، بما في ذلك طريق الحوار مع الحكومات والأطراف الأخرى ذات الصلة.

[1] تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة 48 مايو 1996. ص76-77.

وتبعاً لذلك، وجه ممثل الأمين العام جل أنشطة ولايته نحو استحداث أطر معيارية ومؤسسية ملائمة لحماية ومساعدة المشردين داخليا وتنظيم بعثات قطرية في نطاق حوار متواصل مع الحكومات وغيرها من الأطراف المعنية، والترويج لتحقيق استجابة دولية منهجية لمحنة المشردين داخلياً.[1]

وتهدف المبادئ التوجيهية لعام 1997 التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لحماية المشردين.[2]

أ- تحترم جميع السلطات الدولية المعنية التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان والقانون الإنساني، في كافة الظروف، وذلك لمنع وتجنب نشوء أية أوضاع يمكن أن تؤدي إلى تشريد أشخاص ولكل إنسان الحق في الحماية من أن يشرد تعسفاً من مسكنه أو من محل إقامته المعتاد.

ب- تعمل السلطات المعنية، قبل اتخاذ أي قرار يقضي بتشريد أشخاص، على استطلاع كافة البدائل الممكنة لتجنب التشريد بشكل كامل. فإذا لم توجد بدائل اتخذت كافة التدابير للإقلال إلى أقصى حد من التشريد ومن آثاره الضارة. على السلطات التي تقوم بذلك التشريد أن تحرص ، بأقصى ما تستطيع من الناحية العملية، على إتاحة مأوى مناسب لهؤلاء المشردين وعلى أن يتم تهجيرهم في ظروف مرضية من حيث السلامة والتغذية والصحة والنظافة وعدم تشتيت أفراد الأسرة الواحدة.

ت- لا يكون التشريد على نحو تنتهك فيه الحقوق في الحياة والكرامة والحرية والأمن لمن يطالهم ذلك.

---

[1] .(E/CN.4/1996/52/Add.2)

[2] وثيقة الأمم المتحدة B/CN.4/1998/53/Add.2 ، تقرير ممثل الأمين العام، السيد فرانسيس م. دينغ، المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان 1997/39.

ث- على الدول التزام خاص بمنع تشريد الشعوب الأصلية والأقليات والفلاحين والرعاة وغيرهم من الجماعات التي تعتمد اعتماداً خاصاً على أراضيها ولها تعلق وجداني بها.

كما تلتزم الدول بمكافحة التشريد قبل حصوله والعمل على سد الأسباب التي تؤدي إلى التشرد.

ولا بد من الإشارة أخيرًا إلى أنه على الرغم من عدم تمتع القواعد التي أرساها إعلان الجمعية العامة بالإلزامية القانونية إلّا أنها لعبت دورًا كبيرًا في توليد القناعة بتشكيل الاختفاء القسري لجريمة ضد الإنسانية، خاصة وأنها صدرت بتواق الآراء في الجمعية العامة، مما كان له بالغ الأثر في التطور الذي شهده القانون الجنائي الدولي ممثلًا بنص المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي.

ثانيًا: جريمة النقل القسري للسكان في القانون الدولي الإنساني

لقد شهد العالم عمليات إبعاد واسعة النطاق للسكان المدنيين في مراحل متعددة من تاريخه الطويل كان أكثرها فازعا و إيلاما ما شهده العصر الحديث وخاصة أثناء النزاعات المسلحة. والتي أثرت تأثيرا مباشرا في الطبيعة السكانية للعالم بأسره[1].

ولذلك حذرت المادة(49) من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات (جنيف) النفي، ولا سيما بعدما حدث في الحرب العالمية الثانية من نقل أعداد كبير من الناس إلى خارج أماكن إقامتهم، وما ترتب عن ذلك من كرب عظيم[2].

لكل إنسان حق أصيل في الحياة يجب حمايته بالقانون ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته تعسفاً. وبوجه خاص، يجب حماية المشردين داخلياً من الإبادة الجماعية والقتل: وحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وحالات الاختفاء القسري، بما سبق ذلك الاختطاف أو

[1] راجع المادة 2/7/د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] راجع: سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق. ص423.

الاحتجاز دون الإقرار بذلك، عندما يهدد الإنسان بالموت أو يفضي إليه. ويحظر التهديد بارتكاب أي من الأفعال السابق ذكرها أو التحريض على ارتكابها.

وتحظر في جميع الظروف شن اعتداءات أو ارتكاب أعمال عنف أخرى ضد المشردين داخلياً الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها[1]".

لكل إنسان الحق في الحرية والأمن الشخصي. ولا يجوز القبض على أحد أو احتجازه تعسفاً لإعمال هذا الحق في حالة المشردين داخلياً، لا يجوز حبس هؤلاء الأشخاص في مخيم أو حجزهم فيه وإذا ما تبين في ظروف استثنائية وجود ضرورة قصوى لهذا الحبس أو الحجز، لا يجوز في تطول المدة عما تقتضيه الظروف. ويجب حماية الأشخاص المشردين داخلياً من الاعتقال والاحتجاز على أسس تمييزية، بحكم وضعهم كمشردين. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يؤخذ المشردون داخلياً كرهائن[2].

يجب حماية المشردين داخلياً، سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد وتشمل هذه الحماية، الحماية من الاغتصاب والتشويه والتعذيب والمعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأية تعديات أخرى على كرامتهم الشخصية ، مثل أعمال العنف الموجهة ضد أحد الجنسين والإكراه على البغاء وأي شكل من أشكال هتك العرض. والحماية من الرق أو أي شكل من أشكال الرق المعاصرة مثل تزويج الفتاة لقاء مقابل مادي، والاستغلال الجنسي، وسخرة الأطفال، وأعمال العنف التي يراد بها بث الرعب بين المشردين داخلياً. ويحظر التهديد بارتكاب أي من الأفعال السابق ذكرها أو التحريض على ارتكابها.

[1] يجب حماية المشردين داخلياً مما يلى: (1) الاعتداءات المباشرة أو العشوائية أو أعمال العنف الأخرى، بما في ذلك إنشاء مناطق يُسمح فيها بشن اعتداءات على المدنيين: (ب) التجويع كطريقة من طرق القتال: (ج) اتخذ أجيم كدرع لحماية أهداف عسكرية من الهجوم أو لحماية عمليات عسكرية أو للمساعدة عليها أو تعويقها: (د) شن اعتداءات على مخيماتهم أو مستوطناتهم؛ (هـ) استخدام الألغام المضادة للأفراد. ولكل إنسان الحق في الكرامة والسلامة البدنية والنفسية والمعنوية.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 220.

لا يجوز بأي حال من الأحوال تجنيد أطفال مشردين، أو إجبارهم على المشاركة في أعمال عدائية أو التصريح لهم بالمشاركة. ويجب حماية الأشخاص المشردين داخلياً من أية ممارسات تمييزية لتجنيدهم في قوات، أو جماعات مسلحة، بحكم وضعهم كمشردين، وبوجه خاص تحظر في جميع الظروف كل ممارسة قاسية أو لاإنسانية أو مهنية تجبر الشخص على قبول التجنيد او تعاقبه على عدم قبوله.

لكل مشرد داخليا الحق في التنقل الحر وفي اختيار محل اقامته، ومن حق المشردين داخليا بوجه خاص، الدخول إلى المخيمات أو المستوطنات الأخرى والخروج منها دون قيود. وللمشردين داخلياً، الحق في التماس الأمان في مكان آخر من البلد ، والحق في مغادرة بلدهم، وطلب اللجوء إلى بلد آخر، والحماية من العودة القسرية إلى أي مكان تكون فيه حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم، أو صحتهم معرضة للخطر، أو التوطن القسري في ذلك المكان.

لكافة المشردين داخلياً الحق في معرفة مصير أقاربهم المفقودين وأماكن وجود هم. وتسعى السلطات المعنية إلى تحديد مصير ومكان وجود المشردين داخلياً المبلغ عن اختفائهم وتتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة التي تتولى هذه المهمة. وعليها أن تعلم أقرب الأقرباء بمدى التقدم في التحقيق وموافاتهم بالنتائج[1].

وتسعى السلطات المعنية إلى استلام رفات المتوفى من المشردين داخليا والتعرف عليه ومنع انتهاك حرمته أو التمثيل به وتسهل عودة الرفات إلى أقرب الأقرباء أو تتكفل بالدفن مع الاحترام اللائق[2].

ويجب في كل الظروف حماية واحترام مقابر المشردين داخليا ويكون للمشردين داخلياً حق الوصول إلى مقابر أقاربهم الأموات.

[1] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 418.

[2] المرجع نفسه، ص 419.

الفرع الثاني: جريمة الترحيل القسري في اجتهادات المحاكم المؤقتة

في الفترة الممتدة من محاكمات نورمبرغ و طوكيو وحتى العقد الأخير من القرن العشرين لم تنشأ محاكم جنائية دولية لمحاكمة متهمين بارتكاب جرائم دولية، رغم وقوع العديد من النزاعات المسلحة والتي انتهكت فيها قواعد القانون الدولي، منها على سبيل المثال الاجتياح الإسرائيلي للبنان 1978–1982، وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني، لكن هذه الانتهاكات لم تجذ لفتة من المجتمع الدولي خصوصا القوى الكبرى لقمعها، "لكن بداية تسعينيات القرن العشرين شهدت إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين لقمع الجرائم الدولية التي ارتكبت في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، وسنكتفي بسرد أمثلة من أحكام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وذلك نظرا للتشابه بين المحكمتين.

وتأسست المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة نتيجة لانهيار الإتحاد اليوغسلافي سنة 1991 ، وذلك بعد أن سعت جمهورياته إلى الاستقلال، خصوصا بعد أن أعلن الكروات والبوسنيون الاستقلال عن يوغسلافيا في 25/06/1991، " إذ أن إعلان جمهورية البوسنة والهرسك استقلالها كان إذانا ببدء حملة تطهير عرقي مارسها الصرب ضد البوسنيين وفى سبيل تحقيقها مارسوا القتل، الاغتصاب، التعذيب، الترحيل، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

وتشير المواد من 2 إلى 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى الاختصاص الموضوعي للمحكمة والمتمثل في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب وهي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبرتوكوليها الإضافيين، وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب، جرائم الإبادة الجماعية وهي الأفعال المرتكبة بقصد تدمير أو إبادة مجموعة وطنية، عرقية، إثنية، دينية كليا أو جزئيا، وكذلك الجرائم ضد

الإنسانية وهي الأفعال التي تكون موجهة ضد السكان المدنيين وتتم في إطار نزاع مسلح سواء كان ذو طبيعة دولية أو داخلية".

أما فيما يخص محاولة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في تنفيذ قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين زمن النزاعات المسلحة، فقد جرمت المادة 2(ز) الإبعاد والنقل القسري بوصفه انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، كما جرمت المادة 5(د) الإبعاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية، وقد أشارت المحكمة الجنائية الخاصة ليوغسلافيا السابقة في قرارها الأول الخاص بقضية دراغان نيوك وليتش **DRAGRN . NIKOLIC** أنه وتحت رقابة وأوامر دراغان فإن عدد كبير من المعتقلين نقل بطريقة غير قانونية من معسكر سوزيكا إلى معسكر بانكوفيتش في صيف 1992 وقد نظم دراغان عملية الإبعاد باستدعائه المعتقلين بأسمائهم قائلا لهم أنهم سيتبادلون المكان مع المعتقلين الصرب وكان المعتقلون المنقولون إلى معسكر بانكوفيتش مجبرين على السفر بالحافلات ورؤوسهم مغماة وأيديهم خلف رؤوسهم وأجبروا على غناء السلام الوطني الصربي." وقد حكمت عليه الغرفة الابتدائية بالسجن 28 سنة في 18 فيفري 2008، لكن بعد . الاستئناف، خفضت غرفة الاستئناف الحكم إلى 20 سنة في 4 فيفري" .**2005**

واتهم كذلك الرئيس الصربي **SLOBODAN MILOSE VIC** بالقيام بعمليات : الإبعاد القسري للمدنين، حيث وصف الادعاء العام في كوسوفو حسب لائحة اتهام **MILOSE VIC** قضية الإبعاد في جوهرها والتي تمت في الفترة بين 1 جانفي وحتى 20 جوان 1999، بأن قوات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) كانت تعمل في اتجاه، وبتشجيع أو دعم من **MILOSE VIC** بتنفيذ حملة مسن الإرهاب والعنف الموجه ضد ألبان كوسوفو من المدنيين والهدف من هذه الحملة هو طرد جزء كبير من السكان الألبان من كوسوفو لضمان استمرار السيطرة الصربية، كما ذكرت لائحة الاتهام إلى جانب سلسلة التخطيط والتنسيق للعمليات تقوم بها القوات المذكورة أعلاه، أنه تم طرد حوالي 800 ألف من المدنيين من ألبان

كوسوفو من المقاطعة، وذلك بترحيلهم قسرا وما تلا هذه العملية من نهب وتدمير لمنازلهم وقصف للقرى، وتم نقل الناجين إلى حدود البلدان المجاورة.

وقال الإدعاء العام أن المسؤولية تقع على عاتق **MILOSE VIC** ، بحكم القانون كونه رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والقائد الأعلى للجيش اليوغوسلافي، ورئيس المجلس الأعلى للدفاع، وكذلك وفقا لسلطة الأمر الواقع وهكذا، اتهم **MILOSE VIC** بالمسؤولية الجنائية الفردية بموجب المادة 7 (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وكذلك بموجب المادة 7 (8) التي لا تعفي الرئيس من أعمال مرؤوسيه إذا كان يعلم أو لديه سبب للعلم ولم يتخذ التدابير المناسبة لمعاقبتهم، وبذلك اتهم بالقتل باعتباره انتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها، بالإضافة إلى أربعة تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية: هي الإبعاد، القتل والاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية".

كما حكمت المحكمة في 02 أوت 2001، عسى الجنرال **RADISLRY KRSTIC** بالسجن 46 سنة، بعد أن وجدته مذنبا بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، اضطهاد، القتل، المعاملة غير الإنسانية، ممارسة الإرهاب ضد المدنيين، الترحيل القسرى للمدنيين وتدمير الممتلكات الخاصة بالمدنيين البوسنيين المسلمين.

ويذكر أن المحكمة كانت قد اتهمت **KRSTIC** بنقل 25 ألف مسلم بوسني عنوة، يومي 12 و13 جويلية 1995، بالحافلات خارج سريبرينتشا**SREBRENICA** إلى أراضي تقع تحت سيطرة الجيش البوسني في المنطقة المسماة .**KADNJ**.

كذلك أصدرت دائرة الاستئناف بالمحكمة في حق **MOMCILO KRAJISNIK** الرجل الثاني في جمهورية صرب البوسنة، الذي ألقي القبض عليه في 8 أفريل 2000 حكما بالسجن 20 سنة في 17 مارس 2009،" والذي اتهم بارتكاب جرائم في 85 بلدية بوسنية في الفترة من

1 جويلية 1991 إلى 30 ديسمبر 1992 منها انتهاك قواعد وأعراف الحرب، جرائم ضد الإنسانية هي: الاضطهاد، القتل العمد، الإبعاد والنقل القسري، ويذكر أن الدائرة الابتدائية للمحكمة حكمت على **MOMCILO KRAJISNIK** بالسجن 27 سنة، كما وجدت أنه شارك في عمل إجرامي مشترك يهدف إلى إعادة تشكيل أراضي جمهورية البوسنة الخاضعة لسيطرة صرب البوسنة عرقيا، ::بخفض نسبة المسلمين البوسنيين والكروات البوسنيين من خلال ارتكاب جرائم مختلفة.

ولكننا نرى أنه وعلى الرغم أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، قد أدانت الكثير من الضباط الصرب بسبب ما ارتكبوه في حق البوسنيين وغيرهم من جرائم فإن ما يعاب عليها أن أحكامها لم تكن مرضية في الغالب كون النظام الأساسي للمحكمة { لا يتضمن عقوبة الإعدام، الأمر الذي يجعل الردع المفترض وجوده بوجود هذه المحكمة محل شك، الشيء الذي ينقص من الهدف الذي وجدت المحكمة لأجله، بالإضافة لكونها محكمة مؤقتة ومرتبطة بمجلس الأمن ومدى محافظته على السلم والأمن الدوليين له الحق في إيقاف عملها متى رأى ضرورة لذلك، وإن كان تأسيس المحكمتين الجنائيتين في يوغسلافيا السابقة ورواندا هو مجرد خطوة – وإن كانت في الحقيقة بالغة الأهمية – نحو إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تعني بمتابعة وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.

المطلب الثاني : مدى إمكانية مساهمة المحكمة الجنائية في تطبيق قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين

سنحاول معرفة مدى مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ فواعد حماية المدنيين من الترحيل والإبعاد القسري من خلال بعض أوجه النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية.

قام رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية بإحالة الوضع في الكونغو إلى المحكمة الجنائية الدولية، مع العلم أن الكونغو دولة مصادقة على النظام الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية

بموجب رسالة وجهها إلى المدعي العام الذي باشر على إثرها التحقيق في هذه القضية ومن ضمن الجرائم التي تم ارتكابها بمناسبة النزاع في الكونغو الديمقراطية جريمة التشريد القسري للمدنيين، حيث ظل حوالي 2.3 مليون مدي نازح بحلول نهاية 2004 معظمهم في شرق الكونغو الديمقراطية، كما تم في الفترة ما بين ديسمبر 2003 وأفريل 2004 طرد عشرات الآلاف" .

لأول مرة منذ تأسيسها تواجه المحكمة الجنائية الدولية تحديا من نوع خاص بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 1598 في 31 مارس 2005 والذي أحال بموجبه المجلس الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، قضية دارفور أحيلت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة استنادا إلى سلطة الإحالة التي منحت له بموجب المادة 13 (ب) من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، وجاءت هذه الإحالة بعد النزاع الدامي الذي نشب في إقليم دارفور بالسودان وفشل المجتمع الدولي في وضع حد لتلك الكارثة الإنسانية، حيث تشير تقديرات الأمم المتحدة إلى أن ما يزيد مليون ونصف شخص قد فروا من منازلهم وعلى إثر هذه المأساة قام الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان بتشكيل لجنة تحقيق دولية للوقوف على حقيقة الأوضاع في لإقليم دارفور خصوصا قدد علت أصوات تقول بوجود إبادة جماعية وتم تشكيل هذه اللجنة بموجب قرار مجلس أمن 1564 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004 ووافقت الحكومة السودانية على أن تباشر هذه اللجنة مهامها في دارفور بتاريخ 25 أكتوبر 2004 وحددت مدة مهمتها ثلاثة أشهر وهو ما تم بالفعل بعد هذه المدة وقدمت تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي أحال بدوره هدا التقرير على مجلس الأمن بتاريخ 31 يناير 2005 وأشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أهم النتائج التي توصلت إليها اللجنة والتي أثبت تورط الحكومة السودانية ومليشيا الجنجويد عن جرائم دولية منها قتل المدنيين السلب، الاغتصاب، التشريد القسري التي كانت مستمرة حتى في الفترة التي أجرت فيها اللجنة .....

قامت المحكمة الجنائية الدولية بموجب هذه الإحالة في 4 مارس 2009 إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير بموجب المادة 25(3)(أ) النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي المرة التي تصدر فيها المحكمة أمرا يخص بحق رئيس دولة بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ويشتبه كونه جنائيا باعتباره مرتكبا غير مباشر أو شريكا غير مباشر، لجرائم حرب عن تعمد هجمات ضد جزء كبير من السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا تكون مباشرة في الأعمال الحربية في دارفور، المادة 8(2)(هـ) (1) ، النهب، المادة 8 (2) (هـ) (5)، وجرائم ضد الإنسانية وعن القتل، المادة 7 (1)(أ) والإبادة، المادة 7 (1) (ب) والنقل القسري لأعداد كبيرة من المدنيين، المادة 7 (1)(د) والتعذيب، المادة 7 (1) (و) والاغتصاب، المادة 7 (1)(ز) وأشارت الدائرة التمهيدية إلى أن منصب البشير الرسمي كرئيس دولة حالي لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ولا يمنحه الحصانة من المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن إسرائيل كانت ولا تزال، تعبر عن قلقها إزاء احتمال أن يتم التلاعب بالمحاكمات لدوافع سياسية مزعومة أمام المحكمة الجنائية الدولية على أساس أنها جرائم دولية حسب قولها، إذ أن إسرائيل تقوم من وقت لأخر بطرد الفلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة، كونهم أدينوا لدعمهم أو لضلوعهم في هجمات ضد المدنيين الإسرائيليين حسب زعم إسرائيل، لأن هؤلاء الأفراد الذين تقوم إسرائيل بإبعادهم هم من المدنيين وترتكب عمليات الطرد هذه على أساس سياسة دولة، ونظريا هناك احتمال وجود دعوى ضد مواطنين إسرائيليين لمسائلتهم عن هذه الجريمة الدولية المتمثلة في الإبعاد أو النقل القسري للسكان أمام المحكمة الجنائية الدولية، وترى إسرائيل أن ربط اختبار شرعية النقل القسري على مستوى القانون الداخلي و القانون الدولي وليس كما جاء في المادة 7 (2)(د) ضحايا الجريمة يجب أن يطردوا عنوة مسن "المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروع، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

إسرائيل تحتج على أنه، نظرا لتقييم شرعية حكم الطرد المزعوم الذي تصدره يتم وفقا للقانون الدولي وليس للقانون الداخلي، والسياسات التي تنفذ تتم على أساس قانونها الداخلي، فإنه يمكن أن يتابع الأفراد المسؤولين منهم للمساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، هذا الخوف والذي يغذيه اختلافات في تفسير القانون الدولي الواجب التطبيق على النزاع الإسرائيلي الفلسطيني بين إسرائيل من جهة والغالبية العظمى من المجتمع الدولي من جهة أخرى.

وختاما، نقول أن المحكمة الجنائية الدولية، تواجه مجموعة من الملفات الثقيلة والتي تضع المحكمة أمام تحديات حقيقة، خصوصا في منطقة الشرق الأوسط في كل من العراق بعد الغزو الأمريكي له سنة 2008 حيث تعرض الملايين من السكان المدنيين للترحيل القسري، وفي الأراضي الفلسطينية حيث وكما أشرنا تمارس إسرائيل الترحيل والإبعاد القسري منذ نشأتها وإلى يومنا، لكن هذا لا ينقص من قيمة المحكمة بل هي وسيلة فعالة لتطبيق قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري، وإن كان هذا يبدوا بعيد المنال : لعدم حصول النظام الأساسي للمحكمة على الطابع العالمي وذلك بسبب اعتراض الكثير من الدول على اختصاصاتها.

بالرغم من طغيان الجانب السياسي على القضاء الجنائي الدولي من أول ظهور له بعد الحرب العالمية الثانية، وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما يتضح من خلال العلاقة التي أوجدت بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الذي وكما هو معروف هيئة سياسية تتعامل بمكياليه في أغلب القضايا الدولية المطروحة أمامها، لكنه في المقابل نجح في معاقبة مرتكبي عمليات الترحيل والإبعاد القسري لأول مرة في التاريخ، كما أثبت إمكانية نجاحه في الوصول إلى كبار المسؤولين متى توفرت الرغبة السياسية خصوصا لدى الدول الكبرى وهذا ما أثبته تسليم سلوبودان ميلوسوفيتش **SLOBODAN MILOSE VIC** إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، لذا لا بد أن تسعى الدول للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية وتشجيعها ومساعدتها للقيام بمهامها في قمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي

الإنساني بصفة عامة و قمع أعمال الترحيل والإبعاد القسري بصفة خاصة، لأن العقاب في غالب الأحيان يكون سببا في التقيد بقواعد القانون.

الفرع الأوّل: الركن المادي لجريمة حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين

يعني إبعاد السكان أو النقل القسري للسكّان نقل الأشخاص المعنيين قسرًا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي ولم يشترط في هذه الجريمة وجوب كون القسر باستعمال القوة المادية، بل يمكن أن يشمل التهديد باستخدامها، كالتهديد الناشئ عن الخوف من العنف أو الإكراه أو الحبس أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة ضد الشخص أو أي شخص أو بالاستفادة من بيئة قسرية[1].

نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يعتبر ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان الذي يشكل جريمة ضد الانسانية تحديدا في الفقرة الاولى (د) حيث تشترط الأركان الأتية[2]:

1- أن يرحل المتهم أو ينقل قسرا شخصا أو اكثر إلى دولة أخرى أو مكان أخر بالطرد أو بأي فعل قسري أخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.

2- أن يكون الشخص أو الاشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نقلو منها على هذا النحو.

3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود.

4- أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

[1] ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 200.

[2] سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 246.

5- ان يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو ان ينوي ان يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.[1]

وكان نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص الأوّل بين مواثيق المحاكم الجنائية الدولية الذي يأتي على ذكر النقل القسري للسكان المدنيين، وهو على هذا يوسع نطاق الجريمة لتشمل تلك التحركات الإجبارية التي تتم بشكل كامل ضمن حدود الدولة الواحدة، في استجابة للتطورات التي ارتأتها لجنة القانون الدولي عند صياغتها لمسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها عام 1996، والتي كان لها، كما رأينا، بالغ الأثر في وضع الملامح الأساسية لنظام المحكمة. وسيلعب هذا التطور بالتأكيد دوراً كبيراً في الحد من الانتهاكات التي يتعرض لها السكان المدنيون على نطاق واسع، وبخاصة تلك التي كانت بعيدة عن الحماية، لكونها تدخل ضمن الاختصاص القضائي الداخلي. ويُعد وجود القسر أو الإكراه في ترحيل السكان المدنيين أمراً أساسياً لاستيفاء أركان جريمة الإبعاد أو جريمة النقل القسري، حيث ينطوي الركن المادي في هاتين الجريمتين على إكراه شخص أو أكثر على الانتقال بعيداً عن المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة، ولأسباب لا يقرها القانون الدولي، سواء كان هذا الانتقال خارج حدود الدولة (إبعاد) أو داخلها (نقل قسري)[2].

وعلى هذا سيخرج من إطار التجريم الانتقال الطوعي مهما اتسع نطاقه، وإن من أمثلة ذلك، ما تم استنادا لاتفاق الهجرة الطوعية المتبادلة للسكان الموقع في 1919/11/27 و الذي اتفق بموجبه كل من اليونان و بلغاريا على التبادل الطوعي للأقليات الموجودة لدى كل منهما[3].

وحول طبيعة القسر أو الإكراه أشارت الفقرة (2/د) من المادة السابعة إلى إمكانية ارتكاب الجريمة بالطرد أو أي أفعال قسرية أخرى.

[1] الفقرة د من م/7 من نظام روما أساسي

[2] أنظر لجنة القانون الدولي للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها.

[3] حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 226.

وقد شهد التاريخ أمثلة عديدة عن الإبعاد بوسائل مختلفة، وإن كان استخدام القسر المادي والقوة المباشرة أكثرها انتشاراً وأشدها وحشية وإيلاماً، بالنظر لما قد ينجم عنه من موت أو أذى جسدي جسيم.

وقد تتم في حالة القسر المادي المباشر المشاركة الفعلية لمرتكب الجريمة في عملية الانتقال، ومن هذا ما قامت به بريطانيا في إبعادها لأعداد كبيرة من سكان غابات الملايو إلى قرى محاطة بالأسلاك الشائكة منارة ليلاً في مناطق تخضع لسيطرتها.[1]

كما رحل الاتحاد السوفييتي أعدادا كبيرة من شعوب القوقاز إلى سيبيريا عنوة وفي ظروف من الخوف والقسوة، ويعد ترحيل الألمان النازيين لليهود وغيرهم إلى بولندا حيث معسكرات العمل القسري والإبادة (**GhettOS**) برز مثال على مثل هذا النوع من القسر[2].

وقد يُكتفى من ناحية أخرى بالدفع على الرحيل والانتقال بالقوة دون تحديد الوجهة أو الاشتراك الفعلي في عملية الانتقال، كطرد هتلر للملايين من غير الألمان ولمليون بولندي، ومائة ألف فرنسي من الألراس واللورين.

وقد يكون القسر معنوياً، حيث ينجم الرحيل أو الانتقال القسري عن التهديد بالقوة دون استخدامها، كالتهديد بالحبس أو الاضطهاد أو بالاستفادة من بيئة قسرية، ومن أمثلة ذلك ما قامت وتقوم به إسرائيل من جرائم لترويع السكان ودفعهم للرحيل.

هذا وقد يشكل خلق ظروف تستعصي معها الحياة أو ظروف تشكل خطراً محدقاً على الحياة سبباً هاماً يدفع على الرحيل، كما في حالة تسميم الآبار أو تلويث البيئة، أو حالة إقامة أهداف عسكرية في مناطق سكنية آهلة.

[1] حسين الفتلاوي، المرجع السابق ، ص 226.

[2] المرجع نفسه، ص 226.

ولا يخفى ما لمثل هذه الأفعال غير المباشرة من أهمية، ورغم أن أركان الجرائم لم تشتمل صراحة على مثل هذا النوع، إلا أن من المؤكد أن المحكمة لن تتوانى عن أخذها بالحسبان فيما لو توافرت فيها من الجسامة، ونجم عنها من الضحايا ما يوجب ذلك.

وفي أحدث الأمثلة على الإبعاد والنقل القسري، تبين في تقصر لأسباب رحيل عدد كبير من السكان المدنيين من إقليم كوسوفو في يوغسلافيا السابقة أن النسبة الأكبر منهم طردوا بالقوة عن طريق إيقاع الأذى المباشر أو التهديد به بينما غادرت نسبة لا يستهان بها نتيجة للخوف من القوات الصربية أو القصف الصربي أو كنتيجة لتدمير ممتلكاتهم[1]"، ولا يهم بعد ثبوت القسر بأي صورة من الصور السابقة، ما إذا كانت عملية النقل قد تمت بطريقة إنسانية أو بغير ذلك"[2].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الابعاد أو النقل القسري

ينبغي لاستيفاء الركن المعنوي للإبعاد أو النقل القسري باعتبارهما من الجرائم ضد الإنسانية، أن يكون مرتكب الجريمة عالماً بما ينطوي عليه فعله من إكراه من شأنه أن يؤدي في سياق السير العادي للأحداث إلى انتقال الشخص أو الأشخاص من أي مجموعة من السكان المدنيين من المكان الذي يوجدون فيه بصورة مشروعة سواء كان انتقالهم خارج البلاد أو داخلها، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من أركان الجريمة حين قالت: (...2- أن يكون مرتكب الجريمة ملماً بالظروف الواقعية التي تقررت على أساسها مشروعية هذا الوجود)[3].

---

[1] لمزيد من التفصيل انظر:

Human Rights 1999, P. 54 -.Physicians For Human Rights, War Crimes In Kosovo, Physicians

[2] وهذا ما أكدته المحكمة الإسرائيلية الدنيا عند نظرها لقضية Eichman، انظر حول هذا:

Ratner, Steven R. and Abrams, Jason S., Accountability For Human Rights Atrocities in International law on cit P 68.

[3] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 425.

ولا يعد إثبات هذا العلم أمراً سهلاً من الناحية العملية، حيث تلعب أمور عديدة كالإعلام والتربية والتوجيه والثقافات الموروثة دورا هاما في توليد القناعة بالوجود الشرعي أو غير الشرعي لأي مجموعة من السكان المدنيين، وينطوي إثبات هذا العلم في حالات النقل القسري للسكان داخل حدود الدولة الواحدة على صعوبة أكبر، حيث أنه غالباً ما يغطي هذه الحالات إطار قانوني مقبول ظاهرياً، ولن يكون من السهل على منفذي أوامر النقل في كثير من الحالات التحديد الدقيق لمشروعية وجود السكان المدنيين من عدمه، خاصة فيما يتعلق بالأقليات، ولقد أظهرت الوقائع في كوسوفو على سبيل المثال تولد قناعة تامة لدى مرتكبي جرائم الإبعاد والنقل القسري من القوات الصربية بعدم شرعية وجود الأقلية الألبانية على هذا الإقليم، وبشرعية عمليات الإبعاد والنقل القسري على قسوتها"، هذا فضلاً عن الصعوبة التي ينطوي عليها إثبات الوجود الشرعي على صعيد القانون الدولي في مثل هذه الحالات من التداخل الإقليمي والتاريخي[1].

هذا ولا بد من الإشارة لما سيُنتظر من المحكمة الجنائية الدولية مواجهته، من تحديد لمصادر القانون الدولي الممكن الاستناد إليها لتحديد شرعية الإبعاد أو النقل القسري من عدمه، خاصة في ضوء تمسك البعض بعدم إلزامية قواعد حقوق الإنسان التي تحظر الفعل دون أن تجرمه، أو عدم إلزامية قواعد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بالنسبة للدول غير الأطراف ولقد كان حرياً بالمادة السابعة من النظام الأساسي في تعريفها للإبعاد أو النقل القسري أن تأخذ بالحسبان إضافة لإبعاد السكان أو نقلهم، عمليات إعاقة العودة للوطن والتي لا تقل خطورة من الناحية الإنسانية حتى لو كان الخروج من الوطن طوعياً، ويشهد على ذلك عدد من المناطق في البوسنة والهرسك، كمنطقة كوزراك والتي أصبحت منطقة صربية بالكامل بعد أن كان المسلمون يشكلون فيها الأغلبية نتيجة لتدمير البيوت والمزارع ووضع العراقيل المختلفة أمام إمكانية العودة.

[1] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 458.

نخلص في الأخير أن التعريف الوارد في المادة 6 فقرة ج من النظام الأساسي لنورمبرغ بالتضييق كونه اقتصر على أفعال كانت سائدة في تلك الفترة، وهي انتهاكات تمس بالحياة (الاغتيال والإبادة) وأخرى تتعلق بالحرمان الشديد من الحرية البدنية (الاسترقاق والنقل القسري)، كما أورد فعل الاضطهادات لأسباب متعددة، وكذلك الصياغة العامة التي عبر عنها بالأفعال اللاإنسانية الأخرى.

الفصل الثاني: الأفعال المستحدثة

عرفت قائمة الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية توسعا تدريجيا، ويعود السبب في ذلك إلى خصوصية الانتهاكات التي عرفتها بعض المناطق من العالم، مما أدى إلى بروز أفعال جديدة كانت انطلاقتها من النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، كما أن الصياغة العامة والمبهمة لبعض الأفعال تتطلب إفرادها بالتحليل. فتم تناول جريمة السجن (مبحث أوّل)، التعذيب (مبحث ثاني)، الإغتصاب (مبحث ثالث)، الإختفاء القسري (مبحث رابع)، التمييز العنصري (مبحث خامس)، والإضطهاد (مبحث سادس)، الأفعال اللاإنسانية الأخرى (مبحث سابع).

المبحث الأول: جريمة السجن أو الحرمان من الحرية

تنتشر السجون في جميع الدول وليس هنالك دعوة لإلغاء السجون، لأن تطبيق مثل هذه الدعوة يعني استشراء الإجرام في العالم و ما نقصده هو مراعاة معاملة السجناء بطرق إنسانية وإصلاحهم بما يجعلهم يعودون للمجتمع كمواطنين صالحين والشيء المرفوض هو السجن بسبب الاختلاف العقائدي أو الديني، أو بسبب الاحتلال، وما يتعرض له السجناء من تعذيب وحشي أصبح مثار اهتمام العالم. فقد أصبح سجن الإنسان دون سبب جريمة بحد ذاتها.

المطلب الأول: جريمة السجن أو الحرمان من الحرية في الإتفاقيات والوثائق الدولية واجتهادات المحاكم المؤقتة

حق الانسان في سلامة جسده من الحقوق المكفولة له في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، وكفلت المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية تمتع الافراد بالحرية وذلك على اختلاف أنواعها، حيث تنص معظم القوانين الداخلية على تجريم حرمان الأفراد من حرياتهم دون وجه حق، وهذا ما نص عليه القانون الجزائري في الباب الأوّل الفصل الرّابع (حيث تنص المادة 40 على: تضمن الدّولة عدم انتهاك حُرمة الإنسان. ويُحظَر أيّ عنف بدنيّ أو معنو ي أو أيّ مساس بالكرامة المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون)[1]. كما ينص قانون العقوبات العراقي في الباب الثّاني (الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته)، حيث نصت المادة 421 في تعريفها للحرمان من الحرية (يعاقب بالحبس من قبض على شخص أو حجزه من حريته من أية وسيلة كانت بدون أمر من سلطة مختصة بعقوبة لا تزيد عن خمسة سنوات وإذا كان قد حجزه بادعائه زورا- بأنه يشغل وظيفة رسمية أو أبرز امرا مزورا بالقبض أو الحجز مدعيا صدوره من سلطة مختصة أو صاحب الفعل تهديدا أو وقع الفعل من شخصين أو أكثر، أو كانت مدة القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية أكثر من خمسة عشر يوما فيعاقب

[1] أنظر: الجريدة الرسمية، التعديل الدستوري الجزائري الجديد المواق ل 07 مارس 2016، العدد 16، المادة (39-41).

بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات، وإذا وقعت هذه الأفعال على موظف أثناء وظيفته أو خدمته فتكون عقوبة السجن لا تقل على خمس سنوات[1]، ونصت المادة 346 من قانون العقوبات الأردني في تعريفها الحرمان من الحرية (كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن خمسين دينار) .

إن جريمة السجن أو الحرمان من الحرية هي جريمة وطنية يعاقب عليها وفقا للقانون الداخلي للدولة، وفي حالة قصور القضاء الوطني من إجراء المحاكمة في تلك الجرائم تصبح جريمة دولية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذا كان الجاني متوفرا لديه اتفاق الإرادة والعلم والرضى بالنتيجة وملما بالظروف الواقعية للجريمة، وأن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وعدم تمكن القضاء الوطني إجراء محاكمة عادلة. وعلى الصعيد الدولي فإن جريمة الحرمان من الحرية نالت اهتماما دوليا نتيجة لتطور القانون الدولي الإنساني، وقد كفلت المواثيق والاتفاقيات الدولية تمتع الأفراد بالحرية، وذلك على اختلاف أنواعها، لأن الحق في الحرية يعتبر أحد الحقوق الأساسية للإنسان التي لا يجوز المساس بها دون مسوغ قانوني، سواء في أوقات السلم أو في أوقات الحرب والنزاعات المسلحة[2].

الفرع الأوّل: جريمة السجن في الإتفاقيات والوثائق الدولية

بالنظر لزيادة عدد السجناء في الوقت الحاضر وما يعانونه من معاملة سيئة والتعذيب في أحيان كثيرة فقد تدخل المجتمع الدولي وعقد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تلزم الدول بمعاملة السجناء معاملة إنسانية. فأوصى مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة المنعقد في

[1] سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 249.

[2] المرجع نفسه، ص 250.

جنيف عام 1955 وضع قواعد نموذجية لمعاملة السجناء[1]، ويعد الإخلال بهذه القواعد جريمة ضد الإنسانية، توجب معاقبة المخالفين.

أوّلًا:جريمة السجن في القانون الدولي لحقوق الانسان

حظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان القبض **détention** على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً[2]. وإذا ما تم القبض على أحد فيجب إبلاغه بأسباب ذلك، والتهمة الموجهة إليه وأن يقدم إلى المحكمة أو أي موظف آخر مخول قانوناً خلال زمن معقول أو أن يفرج عنة، وأن تقرر المحكمة المختصة قانونية توقيفه، والأمر بالإفراج عنه إذا كان التوقيف غير قانوني. وإذا تبين أن القبض عليه كان غير قانوني، فللمقبوض عليه الحق في تعويضه عن الأضرار الناتجة جراء القبض عليه[3]."

نصت المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948: "لا يجوز اعتقال أحد أو حبسه احتياطيًا أو نفيه بصورة تعسفية" وأكدت المادة (5) من الميثاق الدولي الإفريقي لحقوق الإنسان على أنّه "لكل فرد الحق في الحياة والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من

[1]القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د . 24) المؤرخ في 1 3 تموز/يوليو 1957 و 2076 (د – 62) المؤرخ من 13 أيار/مايو 1977.

[2]المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[3]نصت المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يأتي:

1- لكل قرد الحق في الحرية والسلامة الجسمية. ولا يجوز القيض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي. كما لا يجوز حرمان أحد من حريته على أساس من القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه.
2- يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند حدوثه كما يجب إبلاغه فوراً بأية تهمة توجه إليه.
3- يجب تقديم المقبوض عليه أو الموقوف بتهمة جزائية فوراً أمام القاضي أو أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسة صلاحيات قضائية ويكون من حق المقبوض عليه أو الموقوف أن يقدم إلى المحكمة خلال زمن معقول أو أن يفرج عنه. ولا يكون إيقاف الأشخاص رهن المحاكمة تحت الحراسة قاعدة عامة ولكن يمكن إخضاع الإفراج للضمانات التي تكفل المثول أمام المحاكمة في أية مرحلة أخرى من الإجراءات القضائية وتنفيذ الحكم إذا تطلب الأمر ذلك.

حياته إلّا للدوافع وفي الحالات التي يحددها القانون، ولا يجوز القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفيًا.

أمّا الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 فنصت المادة (5) منها على أنّه (كل إنسان له حق الحرية والامن لشخصه ولا يجوز حرمان أي إنسان من حرّيته إلّا وفقًا للإجراءات المحدّدة في القانون"[1]، كما نصت المادة (7) من ذات الاتفاقية على أنّه: " لا يجوز أن يحرم أحد من حرّيته إلّا لأسباب وفي الأحوال المحددة سلفًا في دساتير الدول الأطراف أو في القوانين الصادرة طبقًا لهذه الدساتير"[2].

وإذا ما تم القبض على شخص ، فيجب أن يعامل معاملة حسنة، ويفصل المقبوض عليه عن المجرمين المحكوم عليهم، وإذا كان المقبوض عليه من الأحداث فيجب فصله عن البالغين وأن يقدم للقضاء بأسرع وقت ممكن. وإذا ما تم الحكم على الشخص، فيجب أن تكون مدة سجنه مدة إصلاح وإعادة تأهيله اجتماعيا[3]. ولا يجوز سجن شخص بسبب عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية[4]. والقبض على شخص دون وجه حق يعد تقييدا لحريته الشخصية وحرمانه من حق ممارسة حياته الطبيعية.

---

[1] أنظر المادة (5) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

[2] أنظر المادة (7) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

[3] نصت المادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يأتي:

1- يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.

2- يفصل الأشخاص المتهمون، إلا في حالات استثنائية، عن الأشخاص المحكوم عليهم كما يعملون معاملة منفصلة تتناسب مع مراكزهم كأشخاص غير محكوم عليهم.

3- يفصل المتهمون من الأحداث عن البالغين منهم ويقدمون للقضاء بأسرع وقت ممكن.

4- يتضمن النظام الإصلاحي معاملة السجناء معاملة تستهدف أساساً إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً. ويفصل المذنبون من الأحداث عن البالغين منهم ويعاملون معاملة تتناسب مع أعمارهم ومركزهم القانوني.

[4] نصت المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يأتي: "لا يجوز سجن إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي فقط".

ثانيًا: جريمة السجن أو الحرمان من الحرّية في القانون الدولي الإنساني

غالبًا ما تقام في حالات النزاع المسلح معسكرات اعتقال يساق إليها المدنيون فرادى وجماعات، رجالًا ونساءًا وأطفالًا، حيث يحشرون بداخلها في ظروف بالغة القسوة وقد شهد التاريخ العديد من الأمثلة على هذا، والتي كان آخرها ما تم من إنشاء لمعسكرات في البوسنة والهرسك كجزء من خطّة إنشاء صربيا الكبرى.

وإيمانًا منها بأهمية إيلاء الحماية الكافية للسكّان المدنيين ضد هذه الإنتهاكات جاءت اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولين المضافين إليها بعدد من النصوص الهامة، ففي حالة النزاع المسلح الدولي اعتبرت اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكّان المدنيين في مادتها (147)، الإحتجاز أو الاعتقال غير المشروع والحرمان من الحق في محاكمة قانونية عادلة، وأخذ الرهائن انتهاكات جسيمة تستوجب المساءلة والعقاب.

وحصرت المادة (79) من هذه الاتفاقية، الاعتقال غير المشروع بذلك الذي يتم بالمخالفة لنصوص المواد (41-42-43-68-78) من الاتفاقية ذاتها، وتنطوي هذه المواد على:

أوّلًا: عدم جواز اعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلّا إذا اقتضى ذلك أمن الدولة التي يوجدون تحت سلطتها المواد (41-42-78)، وعلى أن يمنحوا في هذه الحالة طلب إعادة النظر أو استئناف القرار المتخذ بشأنهم المواد (43-78).

ثانيًا: عدم جواز عقاب الشخص المحمي الذي يقترف مخالفة يقصد بها الإضرار بدولة العدو، دون أن تنطوي على إعتداء خطير على حياة أو سلامة قوّات الاحتلال أو منشآته، بما يزيد عن الحبس البسيط مدّة تتناسب مع المخالفة التي ارتكبها (م /68).

وفي إشارة إلى مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، لم تجز المادة (33) من هذه الاتفاقية معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يرتكبها شخصيًا.

وقد أكّد البروتوكول الإضافي الأوّل على تجريم الانتهاكات السابقة (م /85) مضيفًا حظرًا صريحًا للعقوبات الجماعية في المادة (75) منه.

وفي حالة النزاع المسلح الداخلي اقتصرت المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، في هذا المجال، على ذكر الحق في محاكمة عادلة وأخذ الرهائن.

وينبغي بطبيعة الحال الإفراج عن المعتقلين بصورة شرعية في كلا النزاعين فور زوال أسباب الإعتقال أو انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال الحربي أو قضاء المدّة التي قضت بها المحكمة وعلى هذا سيعدّ استمرار الإحتجاز المشروع بداية، بغير وجه حقٍ، احتجازًا غير مشروع يوجب المساءلة والعقاب[1].

الفرع الثاني: جريمة الحرمان من الحرية في اجتهادات المحاكم الجنائية المؤقتة

لم يذكر ميثاق نورمبرغ وطوكيو السجن كجريمة منفصلة عن الجرائم ضد الانسانية، حيث دمجت في الفكرة الأوسع للأفعال اللاإنسانية وعلى الرغم من ذلك تبدو هذه الجريمة في المادة (2) من قانون مجلس الرقابة على ألمانيا رقم (10)، كما تبدو في نظامي المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا ورواندا، ومع هذا نجد في حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا في قضية **Dilalic** قبولا بإلزامية ذلك الجانب المتعلق بالقانون الدولي الإنساني ، حيث جرمت المحكمة الإحتجاز على أساس جماعي والذي يطال كل مواطني العدو على أساس كونهم يشكلون تهديدًا، على غرار ما فعله البريطانيون في حرب البوير 1899-1902. كما أكّدت المحكمة وجوب أن يحترم أي شكل من أشكال الإحتجاز، الحقوق الجوهرية للمعتقل المنصوص

[1] سوسن تمرخان بكّة،المرجع السابق، ص 440، 441.

عليها في المادتين (42-43) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبشكل خاص حق المحتجز في إعادة النظر في احتجازه[1].

وفي سياق تحديدها لمدلول جريمة السجن التعسفي كجريمة ضد الإنسانية، الوارد في المادة (18) من مسودّة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1996، أوضحت لجنة القانون الدولي أن مصطلح السجن ينطوي على الحرمان من الحرية وأن مصطلح تعسفي يشترط أن يكون هذا الحرمان مخالفًا لقواعد قانون حقوق الإنسان المعترف بها في المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2].

المطلب الثاني: جريمة السجن أو الحرمان من الحرّية في نظام روما

عبّرت الوفود في مؤتمر روما أكثر من مرّة عن حاجة هذا النوع من الجرائم لمزيد من الإيضاح، وتناول النقاش حول مقوّمات جريمة السجن وركنها المادي عددًا من النقاط الهامة، وتضاربت الآراء حول الإختيار بين المصطلحات المختلفة الواردة في تعريف الجرائم ضد الإنسانية في مسودّة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي مصطلحات الإحتجاز Detention أو السجن Imprisonement أو الحرمان من الحرّية Deprivation of liberty.

واستجابة لرأي الأغلبين، وتفاديًا للتفسير المقيد لمصطلح السجن، وسّع مفهوم الجريمة في النّهاية ليشمل إلى جانب السجن أي شكل آخر من أشكال الحرمان الشديد من الحرية البدنية.

[1] وأكدت المحكمة أن الاحتجاز كان مسموحًا به فقط إذا كان لدى الطرف في النزاع أسباب جوهرية مشروعة تدفعه للظن بأن المحتجز سوف يضر الأمن بشكل جدّي عن طريق تورطه في عمليات تخريب أو تجسس.

– أنظر: سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 445.

[2] أنظر: لجنة القانون الدولي: مسودّة مشروع الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1996.

الفرع الأوّل: الركن المادي لجريمة السجن او الحرمان.

نص نظام روما الأساسي على جريمة السجن **Imprisonment** أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، كجريمة من الجرائم ضد الإنسانية وهي [1]:

أ- أن يسجن مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر أو يحرم شخصاً أو أكثر حرماناً شديداً من الحرية البدنية بصورة أخرى.

ب- أن تصل جسامة السلوك إلى الحد الذي يشكل انتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي.

ت- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة السلوك.

ث- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

ج- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم[2].

وتضمنت الجريمة فئتين من الجرائم الأولى، السجن ويقصد به **Imprisonment** حجز الشخص في سجن لمدة معينة بعد صدور حكم بحقه. والثانية الحرمان من الحرية، **deprivation of physical liberty.** وصور الحرمان من الحرية هي: القبض **arrest** والحجز **detention** والاعتقال **detention** والسجن والحرمان من الحرية، إذا وقع بسبب ارتكاب الشخص جريمة يحرمها القانون وتمت الإجراءات بشكل صحيح وقانوني ، فإنه لا يعد جريمة إذا تم بطريقة إنسانية ليس فيها المساس بكرامة الإنسان. أما إذا تم بطريقة مخالفة

[1] المادة (7 / 1 / هـ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة (7 / 1 / هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

انتهاكاً **Violation** للقانون الدولي فإنه يعد جريمة من الجرائم ضد الإنسانية ، ويخضع مرتكبها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1].

ويعد جريمة قائمة بذاتها إذا تم السجن والحرمان من الحرية لأسباب سياسية أو كيدية بشكل يعد انتهاكا للقانون الدولي العام. ذلك أن حرية الرأي والفكر تعد من أولى مبادئ حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة السجن

ينبغي لإستفاء الركن المعنوي في جريمة السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية أن يعلم مرتكب الجريمة بما ينطوي عليه فعله من إكراه من شأنه أن يؤدي إلى حرمان الضحية من حريتها، إضافة لعلمه بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة فعله، بحيث يعلم مدى مخالفته لقواعد القانون الدولي، وينبغي إضافة لذلك إتجاه إرادته للفعل والنتيجة.

وتكمن صعوبة إثبات الركن المعنوي في هذه الواقعة الجرمية، ارتكاب معظم الإنتهاكات في سجون تعود لسلطات الدول المختلفة، و على هذا لن يكون بمقدور القائمين على عملية الإحتجاز في المستويات الدنيا في معظم الأحيان، تبين مدى شرعية الإحتجاز من عدمها ، كما سيكون من الصعب على المحكمة اثبات العلم بعدم الشرعية، وإن من المتوقع أن تواجه المحكمة في مثل هذه الحالات بالدفع بالجهل بعدم الشرعية أو بالدفع بالإكراه حين لا يكون بإستطاعة مرتكب الجريمة مخالفة الأوامر العليا رغم علمه بعدم الشرعية.

[1] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 456.

المبحث الثاني: جريمة التعذيب

حق السلامة الجسدية أو الجسمية من الحقوق المتعلقة بشخص الإنسان نفسه، ومعنى هذا الحق أن جسم الإنسان يتمتع بحرمة وحماية قانونية خاصة، فلا يجوز المساس بجسمه من قبل الغير سواء من سلطات الدولة أو المواطنين مهما كانت أسباب ذلك، وأيًّا كانت الصورة سواء بالضرب أو الجرح أو التعذيب، وحق السلامة الجسمية ليس مظهرا ايجابيا يخول صاحبه حق الاقتضاء من الغير فحسب، إنما يفرض واجبا على الغير باحترامه، ويتمتع هذا الحق بالاطلاق على نحو يحيط جسم الإنسان بقدسية كاملة.

يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها، وهذا المفهوم يمكن أن يكونه مصدر للتقديرات والتأويلات والاجتهادات العديدة والمختلفة، فلقد عبر عنه بيتر كويجمانس **Peter Koojimans** بأنه انتهاك للحق في الكرامة، الذي هو أخص حق من حقوق الإنسان[1].

ومن الناحية القانونية كان التعذيب أمرا مشروعا فترة طويلة من الزمن، منذ مورس في روما القديمة، حيث كان الرومان يفرقون بين الحر والعبد الذي كان عرضة للتعذيب المكرر من سيده، كما استخدم التعذيب وسيلة للعقاب ووسيلة للتحقيق والحصول على الأدلة عند اليونان القدماء، وما لبث أن أصبح السمة المميزة لبعض أنظمة الحكم الاستعمارية منها والعنصرية والدكتاتورية لقمع المعارضين السياسيين[2].

[1] هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، بيروت – لبنان، ص 19.

[2] المرجع نفسه، ص 19.

ومع تطور النظرة تجاه قيمة الإنسان وحرياته، بدأ اهتمام المجتمع الدولي لحظر وتجريم هذا النوع من الممارسات لما له من آثار مدمرة تتجاوز تلك الآلام المعاناة الجسدية والعقلية التي يتعرض لها الأفراد لتصيب المجتمع فتقوض الثقة والوحدة بين الأفراد.

واستخدم التعذيب في مختلف العصور كوسيلة رئيسة للحصول على الاعتراف من المتهمين أو المشتبه في ارتكابهم جرائم معنية، ويتعرض المتهم لأساليب بشعة لاستجوابه تتضمن إهدارا جسيما لحرياتهم وكرامتهم الإنسانية، لهذا تعالت الأصوات، من أجل إقرار حقوق الإنسان التي أكدت على ضرورة احترام كرامة الإنسان وسلامة جسده وقواه العقلية والنفسية[1].

واستنادًا لما سبق من جهود دولية لم يعد التعذيب جزءا من سياسة رسمية مشروعة، ومع ذلك تظهر تقارير عديدة للأمم المتحدة وعدد من المنظمات غير الحكومية، وبشكل خاص منظمة العفو الدولية أن الكثير من الدول مازال لها سجل حافل في الممارسة المنهجية للتعذيب تخرق فيها صراحة أو ضمنا التزاماتها بموجب القانون الدولي[2].

إن دراسة جريمة التعذيب في نظام روما لا تكتمل دون التطرق الى موقف الاتفاقيات والوثائق الدولية واجتهادات المحاكم المؤقته من جريمة التعذيب.

المطلب الأول: جريمة التعذيب في الإتفاقيات والوثائق الدولية واجتهادات المحاكم المؤقتة

إذا كانت غالبية دساتير العالم وكذلك المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان قد حظرت بشكل قاطع إخضاع أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة القاسية، إلا أن ظاهرة التعذيب وامتهان حرمة الجسد البشرى وانتهاكه، استفحلت في العديد من بلدان العالم، نظرا لما تمثله من خطورة على القيم الإنسانية التي استقرت في وجدان المجتمع الدولي، وقد بذلت جهود للحد منها من

[1] هبة عبد العزيز المدور،المرجع السابق ، ص 20.

[2] المرجع نفسه، ص 21.

طرف هذا الأخير وتبلورت في صورة معاهدات ومواثيق دولية، أخذ عنها معظم دساتير الدول الأعضاء في المنظمات الدولية الفاعلة في المجتمع الدولي.[1]

سعى المجتمع الدولي والأمم المتحدة الممثلة بهيئاتها وأجهزتها المختلفة لضمان الحماية الكافية لجميع الاشخاص من التعرض للتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة[2]، مثلما نصت عليه المادة (3) من الاتفاقيات الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري المعاقب عليها سنة 1973[3].

وهكذا وردت جريمة التعذيب في أغلب دساتير العالم وكذلك المواثيق الدولية كجريمة حظرت بشكل قاطع اخضاع الإنسان للتعذيب أو للمعاملة القاسية إلا أن ظاهرة التعذيب وانتهاك حرمة الجسد البشري، استفحلت بالعديد من بلدان العالم، نظرا لما تمثله من خطورة على القيم الإنسانية التي استقرت في وحدات المجتمع الدولي وتبلورت في صورة معاهدات ومواثيق دولية أخذها معظم دساتير الدول التي تشارك في عضوية المنظمات الدولية الفاعلة في المجتمع الدولي[4].

الفرع الأول: حظر التعذيب في الاتفاقيات الدولية

لقى التعذيب منذ نشأة قانون حقوق الإنسان اهتماما خاصا كونه يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان فكل الوثائق العامة التي تم تبنيها على الصعيدين الدولي والإقليمي تتضمن حظرا صريحا للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة اللاإنسانية.

---

[1] عاطف سيد حافظ (المحامى)، الحق في سلامة الجسد، دليل المدافعين عن حقوق السجناء، الناشر: مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء الطبعة الأولي: سبتمبر 2001 رقم الإيداع: 14574 / 2001

[2] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 332.

[3] اعتمدت هذه الإتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 نوفمبر 1973، وبدأ تاريخ نفاذها 18 جويلية 1976.

[4] د. عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الانسان، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب ، ص 274.

أوّلًا: جريمة التعذيب في القانون الدولي لحقوق الانسان

شكل القضاء على ممارسات التعذيب في العالم تحدّيا من التحديات التي واجهتها الامم المتحدة منذ نشأتها، فقد حاولت المنظمة عبر الأعوام الماضية توفير الحماية من التعذيب، ولأجل ذلك اعتمد قواعد تطبق على الجميع كإعلانات واتفاقيات، فقد نص على خطوة في المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[1]، وفي المادة (7) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ، ونصت المادة (1) من اتفاقية الأمم المتحدة في شأن مناهضة التعذيب عام 1984 حول تعريف التعذيب، بأنه أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديًا كان أم عقليًا، لحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف ... إلخ.

كما نصت الفقرة (1) من المادة (2) من هذه الاتفاقية (يجب على كل دولة أن تتخذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعّالة أو أية إجراءات لمنع أعمال التعذيب في إقليم يخضع لاختصاصها القضائي).

كما نصت الفقرة (2) من المادة (2) من هذه الاتفاقية أنه ((لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيًا كانت سواء كانت هذه الظروف حالة حرب، أو تهديد بالحرب أو عدم توافر حالة الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب))[2].

فنجد حظر التعذيب في المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة (7) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، كما تضمنت المادة (10) من هذا العهد ضرورة معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية ولم تحز المادة (4) تحلل الدولة

[1] نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادتها (3) على أنه "لا يجوز اخضاع أي إنسان للتعذيب وللمعاملة المهينة للكرامة، وقد وضعت تلك الاتفاقية في 1950/11/04 ودخلت حيز التنفيذ في 1953/04/03 ومثلت تشريعا دوليا أوروبيا لآليات التنفيذ والمراقبة والمحاسبة وقضاء دولي أوروبي، إلى جانب آليات التنفيذ والمراقبة والمحاسبة داخل كل دولة من الدول الأعضاء في الاتفاقية إذ دخلت هذه الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي لمعظم الدول الأطراف فيها.

[2] سلوان علي الكسّار، المرجع السابق، ص 231.

من التزاماتها في عدم اللجوء إلى التعذيب حتى في أقصى حالات الطوارئ خطورة، وإضافة إلى هذه القواعد العامة، تم اعتماد عدد من الوثائق غير الملزمة الخاصة بقواعد إعاقة العدل ومعاملة السجناء والمحتجزين نذكر منها[1]:

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي اعتمدتها الأمم المتحدة في مؤتمرها الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955م بشأن حماية الأشخاص الخاضعين للحبس أو السجن، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[2].
- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا عام 1990م والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لقرارها 111/45 المؤرخ في 1990/12/14.
- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولاسيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإهانة، والتي اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194/37 المؤرخ في 1990/12/18.

ثَانِيًا: جريمة التعذيب في القانون الدولي الإنساني

لا شك أن أعمال جنود الولايات المتحدة الأمريكية في العراق قد انتهكت القانون الدولي، فلقد تراكمت تقارير حول أساليب الضغط والإكراه التي يستخدمها مسؤولو (سي أي أي) والجيش ضد الأسرى العراقيين، فهذه الأفعال تشكل انتهاكا لاتفاقيات جنيف الأربع 1949 التي تنظر للتعذيب صراحة كأحد الانتهاكات الجسيمة، فلقد عرفت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف

[1] سوسن تمرخان بكة،المرجع السابق، ص 331.

انظر الفقرة (1) من المادة (10) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

انظر الفقرة (3) من المادة (10) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسيةلعام1966.

[2] عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص 275.

الثالثة عام 1949 على أن الأسير هو غير السجين، فهو شخص ينتمي إلى فئة مقاتلة سواء كانت رسمية أو غير رسمية كالمتطوعين والمليشيات، مادام قد اعتقل في ميدان الحرب أو الصراع المسلح، أما المادة (5) فهي توجب أن يعامل هذا الشخص معاملة الأسير.

كما أنه إذا لم يكن أسير حرب فإنه يمكن عندئذ أن يستفيد على الأقل من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المعتقلين المدنيين، ولكن في الواقع ترفض الولايات المتحدة الأمريكية اعتبار أسرى سجن أبو غريب وأسرى غوانتانامو أسرى حرب لاعتبارات متعددة، إذ أنها لو اعتبرتهم أسرى حرب لتوجب عليها أن تعاملهم وفق ميثاق جنيف الذي يضمن لهم المعاملة الإنسانية ووجوب محاكمتهم كأسرى حرب في محكمة عادلة[1].

وقد أعاد البروتوكولان المضافان لاتفاقيات جنيف الأربعة تأكيد هذا الخطر في المادة (11) من البروتوكول الأول والمادة (2/5/هـ) من البروتوكول الثاني المساس بالصحة والسلامة الجسدية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة العدو أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم من الحرية[2].

ولعل أهم هذه الوثائق على الإطلاق إعلان الأمم المتحدة لعام 1975 المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والذي عرف في مادته الأولى التعذيب على أنه:

"أي عمل ينتج ألم أو عناء شديد جسديا كان أم عقليا يتم الحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص على المعلومات أو الاعتراف أو معاقبته على ارتكابه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو

[1] هبة عبد العزيز المدور: المرجع السابق، ص 236.

[2] تنص المادة (17) من اتفاقية جنيف (3) على ما يلي: "لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي اكراه على أسرى الحرب لاستخلاص المعلومات منهم من أي نوع، ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة وعدم تعريضهم لأي ازعاج.

تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين، ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها، أو مترتبا عنها في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية لمعاملة السجناء".

وعلى الرغم من افتقار الإعلان للقوة الملزمة، لا يستطيع أحد التشكيك فيما له من قوة معنوية أو أدبية، فأكثر أنظمة الحكم الممارسة للتعذيب لا تجرؤ على الاعتراف بارتكاب هذه الجريمة صراحة نظرا لما يترتب عنه من استنكار وتنديد دوليين[1].

الفرع الثاني: جريمة التعذيب في اجتهادات المحاكم المؤقتة

لم يذكر التعذيب صراحة في ميثاقي نورمبورغ وطوكيو، على الرغم من أن كثيراً من الفظائع المرتكبة من قبل النازيين واليابانيين خلال الحرب العالمية الثانية كانت تشكل جريمة تعذيب بكل وضوح. وقد عالج القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا هذه الثغرة القانونية بالإشارة إلى التعذيب صراحة في مادته الثانية، مستنداً إلى ممارسة محكمة نومبورغ، والتي أدرجت جريمة التعذيب في الأفعال اللاإنسانية، هذا إضافة لاستناد الحلفاء إلى الحظر السابق الصريح للتعذيب في تقرير لجنة المسؤوليات لعام 1919 في أعقاب الحرب العالمية الأولى[2].

وقد جرم نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا التعذيب صراحة، حيث ذكراه عند الإشارة إلى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة من ذات الاتفاقية والجرائم ضد الإنسانية.

---

[1] سوسن تمرخان بكة،المرجع السابق، ص 334.

- للإشارة فإن اهم الهيئات والمنظمات الدولية لحظر التعذيب: منظمة العفو الدولية Amenesty international، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.(S.O.S) World organization against turture، منظمة مراقبة حقوق الانسان Human Right watch، اللجنة الدولية للصليب الأحمر. the international commite of red cross : (ICRC)

[2] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 339.

وجاء تعريف التعذيب في المحكمة الجنائية في يوغسلافيا في قضية **Furundziga** كالتالي:

1- التعذيب هو إخضاع لألم شديد أو معاناة شديدة، جسدية أو عقلية سواء تم بالفعل أو بالإمتناع عن الفعل.

2- يجب أن يكون هذا الفعل أو الامتناع متعمدًا.

3- يجب أن يكون الهدف من وراء هذا الفعل أو الامتناع عن الفعل الحصول على معلومات أو اعتراف أو العقاب أو التخويف أو الإذلال أو إكراه الضحية أو شخص آخر، أو أن يتم على أساس تمييزي، ضد الضحية أو شخص ثالث مهما كان أساس هذا التمييز.

1- يجب أن يرتبط الفعل أو الامتناع عن الفعل بنزاع مسلح.

2- يجب أن يكون شخص واحد على الأقل من المتورطين في التعذيب مسؤولًا رسميًا.

أوضحت ممارسة المحكمتين الدوليتين أركان هذه الجريمة في عدد من القضايا مثل قضية **Akayesu** في محكمة راوندا وقضية **FurundZiga** وقضية **Delatic** في محكمة يوغسلافيا السابقة.

وقد سبق الحكم النهائي في قضية **Delalic** نقاش مكثف حول التعذيب أكدت المحكمة خلاله أن تجريم التعذيب أصبح قاعدة آمرة ملزمة، بحيث لا يمكن الانتقاص من حق الأفراد في السلامة الجسدية والعقلية[1].

وكانت أركان جريمة التعذيب التي حددتها المحكمتين في هذه القضايا مشابهة إلى حد بعيد لتعريف الاتفاقية المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

[1] سوسن تمرخان بكّة، المرجع السابق، ص 340.

اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، مع إضافة المحكمة اليوغسلافية لهدف إذلال الضحية في تعريفها للتعذيب في قضية **FurundZiga** الأمر الذي وجده البعض أمراً مستهجناً[1].

وقد أدرج التعذيب أخيراً في المادتين السابعة والثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإن كان الاختلاف في مفهومه واضحا بين هاتين المادتين خاصة وأن المادة الثامنة استبقت على ما تضمنه التعريف التقليدي للتعذيب فيما يتعلق بضرورة توفر أهداف محددة وهو أمر يثير العديد من التساؤلات.

وجاء تعريف المادة (7/2/هـ) للتعذيب كالتالي: (يعني التعذيب تعمد إلحاق الم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقليا بشخصي موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكون جزءاً منها أو نتيجة لها.

وجاءت أركان جريمة التعذيب لتوضح هذا التعريف على النحو التالي:

أركان جريمة التعذيب:

1. أن يلحق مرتكب الجريمة ألماً شديداً أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أم نفسياً، بشخص أو أكثر.
2. أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة أو تحت سيطرته.
3. ألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناتجين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين أو تابعين لها.

[1] سوسن تمرخان بكّة، المرجع السابق ، ص 341.

4. أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

5. أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزءً من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم[1].

المطلب الثاني: التعذيب وفقا لنظام روما الأساسي.

لقد أدرج التعذيب في المادتين السابعة والثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإن كان الاختلاف مضمونه واضحا بين هاتين المادتين خاصة وأن المادة الثامنة استبقت على ما تضمنه التعريف التقليدي للتعذيب فيما يتعلق بضرورة توفر أهداف محددة.

وجاء تعريف المادة (2/7/هـ) للتعذيب كالتالي: "يعني التعذيب تعمد الحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت اشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكون جزءا منها أو نتيجة لها".

وأوضحت المادة (7) أركان جريمة التعذيب على النحو التالي[2]:

1- أن يلحق مرتكب الجريمة ألما شديدا أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو نفسيا بشخص أو أكثر.

2- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة أو تحت سيطرتهم.

3- ألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناتجة فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين أو تابعين لها.

[1] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 342.

[2] المادة (7) من النظام الأساسي روما.

4- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين.

5- أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من هذا الهجوم.

وللوقوف على جميع أبعاد جريمة التعذيب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية البحث تفصيليا في عناصر الركن المادي. وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التعذيب:

يتمثل عنصر الفعل الجرمي في الركن المادي لجريمة التعذيب في اعتداء يمس الضحية في جسده أو نفسه.

ولا يرتبط مفهوم التعذيب بجسامة الفعل المرتكب، بل يرتبط بما يحدثه هذا الفعل من آثار في شخص الخاضع للتعذيب والتي تتضمن الشعور بالألم والمعاناة الجسدية أو النفسية، وعلى هذا لا يشترط في فعل الاعتداء أن يتضمن نوع من أنواع العنف، فكما يمكن أن تكون وسيلة التعذيب وسيلة كالضرب أو الحرق أو الإغراق يمكن أن تكون عن طريق اعطاء مواد ضارة أو التهديد الشديد، إذ بلغ مقدار ما يحدثه هذا التهديد من ألم ومعاناة حدا ما يتفق مع ما اشترطه تعريف التعذيب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

وكما هو الحال في تعريف اتفاقية التعذيب لعام 1984 لا نرى في تعريف المادة (7) ما يمنع من أن يتم احداث هذا الألم عن طريق الامتناع مادامت توفرت النية في احداث النتيجة الجرمية، فالامتناع المتعمد عن واجب قانوني كتقديم الطعام أو الشراب أو العلاج الطبي للسجين يعد تعذيبا إذا أحدث الألم المعاناة الشديدة المشترطة في ارتكاب الجريمة.

[1] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 347.

أوّلًا: النتيجة الجرمية

ركز النص القانوني للأركان فيما يتعلق بالجانب المادي لجريمة التعذيب على النتيجة المتمثلة في الألم الشديد أو المعاناة الشديدة، ويفترض أن يجرم الفعل المؤدي لإحداث مثل هذا الألم أو المعاناة مهما كانت فترتها قصيرة ولا يشترط أن يترك هذا الفعل أي أثر لاحق على جسد أو نفسية الضحية.

ولقد مكن التطور الصحي من استخدام أبشع وسائل التعذيب لإحداث أقصى ما يمكن إحداثه من ألم ومعاناة دون أن يترك ذلك أثرا ظاهرا، وإن كانت معظم حالات التعذيب غالبا ما تؤدي لآثار خطيرة حتى بعد انتهاء المحنة، كحدوث عاهة مستديمة أو عجز دائم أو أثر نفسي خطير، إذ يفترض أن يكون أمام ظرف مشدد للعقوبة، أما في حالة حدوث الوفاة كأثر لعملية التعذيب فستكون المحكمة الجنائية الدولية أمام جريمة قتل متعمَّد.

وفي مجال الحديث عن الألم أو المعاناة كنتيجة لجريمة التعذيب لا بد من تحديد معيار الشدة المطلوب استيفاؤه لتحديد الألم المرتبط بعقوبات مشروعة وفق المادة السابعة (7) من تعريف جريمة التعذيب، حيث ينسجم اشتراط الشدة في الألم أو المعاناة في جريمة التعذيب مع التوجه العام للمحكمة الجنائية الدولية التي سعت لحصر اختصاصها الموضوعي بالنظر في أكثر الجرائم الدولية خطورة، ولا يخفي بالتأكيد صعوبة تحديد هذا المعيار الغامض والذي غالبا ما ينكر القائمون على عملية التعذيب استيفاؤه كما في الممارسات الإسرائيلية في إخضاع السجناء الفلسطينيين[1].

[1] اعترف بعض المسؤولون الأمريكيون بالوسائل العسكرية المستخدمة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية على الأسرى السجناء المعتقلين نذكر بعضا منها كوسائل تعذيب: الحرمان من النوم، العلاج بالصدمة، الحرمان من الإحساس، أوضاع أخرى غير مريحة ...إلخ.

- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 347.

إن التعذيب بلا شك يتعارض وحق الإنسان في سلامة جسده فقد كان واضعي النظام الأساسي لروما حريصين على تجريم هذا السلوك واعتباره جريمة ضد الإنسانية حتى لا يفلت الجاني من العقوبة في هذه الجريمة الدولية الخطيرة، ويستنتج أن ما ورد في المادة (2/7/هـ) ((تحت إشراف المتهم أو سيطرته)) بأن هذا الشرط من شأنه ملاحقة من يشارك أو يحضر جلسات التعذيب بالصدفة أو مع المتهم، وأن هذا الشرط من شأنه المساعدة على إفلات الجناة من العقاب، لذلك يجب وضع آلية لعقابهم واو كان كشركاء في الجريمة أو مستترين عليها أمام القضاء الوطني وإن لم يكن ممكنًا، تتولى المحكمة الجنائية الدولية هذه المهمة طالما أن الفعل مرتبط بجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة[1].

ثَانِيًا: علاقة السببية

تعني علاقة السببية في اللغة إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره، وهي تشكل في إطار الركن المادي العنصر الثالث من عناصره وهي تعني قانونا إسناد النتيجة المعاقب عليها إلى سلوك الفاعل، أي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة[2].

وينطوي هذا العنصر في جريمة التعذيب على أهمية خاصة، وقد يكون هذا بسبب قيام اللجنة التحضيرية الخاصة لوضع أركان الجريمة بالإشارة في الفقرة الرابعة (4) من المقدمة[3] العامة لأركان الجريمة، حيث أنه مع هذا النص لن يشترط في حالة المساهمة الجرمية أن يحدث فعل المتهم بحد ذاته الألم- أو المعاناة الشديدين ما دامت تحققت النتيجة الجرمية الخطيرة مع علم منه وإرادة فهنا كانت التسهيلات لإثبات الفعل والنتائج الدقيقة المترتبة عليه[4].

[1] سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 232.

[2] أشرف محمد لاشين- النظرية العامة للجريمة الدولية- دراسة تحليلية تأصلية، منشأة المعارف، 2012، ص 540.

[3] الفقرة الرابعة من المقدمة "...فيما يتعلق بالأركان المعنوية المتصلة بالأركان التي تنطوي على حكم للقيمة مثل التي تستخدم فيها مصطلحات لاإنسانية او الشديدة.

[4] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 356.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لم يعد يشترط استنادا لأركان جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إثبات هدف محدد وخاصة مع الإشارة الصريحة إلى ذلك في هامش هذه الأركان إلا مجرد وجود القصد الجنائي العادي الممثل بالعلم والإرادة، حيث يكون على مرتكب الجريمة أن يعلم أنه يتسبب بنتيجة لفعله أو امتناعه بألم شديد أو معاناة شديدة للضحية أو الضحايا وقد يشرط لاستيفاء الركن المعنوي في بعض الحالات على مرتكب الجريمة بظرف خاص في الضحية كمرض جسدي أو نفسي ممكن مع وجوب أن يؤدي فعله أو امتناعه لإحداث ألم جسدي أو نفسي. وهكذا فقد أضافت المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية جديدا، حيث عرفت التعذيب بخلاف أنظمة المحاكم الجنائية الدولية السابقة، ورغم ذلك نجد للمحكمة الجنائية الدولية صعوبات في إرساء وتحديد الأفعال التي تدخل في إطار التعذيب[1].

وخلاصة القول يتعيّن أن يتوافر لدى مرتكبها العلم بطبيعة سلوكه وأن يشكل جزءا من الهجوم وأن تكون لديه نية على ارتكاب السلوك الإجرامي بالكيفية التي تحقق هدفه[2].

[1] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق ، ص 358.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 153.

المبحث الثالث: جريمة الاغتصاب

يعد الاغتصاب انتهاكا للسلامة الجسدية والكرامة وشرف الضحية، وإعتداء خطيراً يصيب حريتها العامة والجنسية، ويعتبر الاغتصاب جريمة جسيمة ضد العرض وتتجاوز ذلك كثيرا، حيث تنال حقوقا أخرى أهمها حصانة جسم الضحية وتنال من كرامته وشرفه وتصيب بالضرر صحته النفسية أو العقلية أو كليهما معا، كما تنال من شرف الأسرة والعائلة كلها، وتصيبها بالعار الاجتماعي، وتهدد الزواج بعدم الاستقرار وتؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياع الشرعية، وانتهاك العفة وتلويث الطهارة ، وتتصاعد خطورة هذه الجريمة بما يستطال أثرها إلى المجتمع كله حيث تشيع الفاحشة وتتصدع الجماعات وتتقطع الجذور والأنساب.

تجدر الإشارة إلى أن الاغتصاب يعد في جميع دول العالم جريمة قائمة بذاتها وخطيرة جداً وذلك لما ينجم عنه من أذى جسدي ونفسى مستمرين، إضافة لأن ضحايا الاغتصاب غالباً ما يعاقبون اجتماعياً عن هذه الجريمة المرتكبة في حقهم[1].

لم تكن جريمة الاغتصاب وليدة نظام روما الأساسي، وانما تم النص عليها في الاتفاقيات والأنظمة الأساسية للمحاكم المؤقتة، كما ساهم اجتهاد هذه الأخيرة بصفة كبيرة في توضيح معالم هذه الجريمة. وهذا ما سنتناوله على النحو الاتي:

المطلب الأول: جريمة الاغتصاب في الاتفاقيات والوثائق الدولية واجتهادات المحاكم المؤقتة

تعتبر جريمة الإغتصاب أشد جرائم الاعتداء على العرض جسامة، وهي تشكل في الوقت نفسه مساس بالحرية العامة، واعتداء على حصانة الانسان، وقد يكون من شأنها الإضرار بالصحة الجسدية أو النفسية أو العقلية، وهي اعتداء على الشرف وتلحق أضرارا مادية أو معنوية، فهي جريمة تمس بأمن المجتمع.

[1] يوسف أبي بكر، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية ودار الشيتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص74.

إن جريمة الاغتصاب كجريمة ضد الانسانية عمدية تقوم عل القصد الجنائي العام والقصد الخاص فيكون متمثلا في البعث على الاغتصاب نفسه، وذلك بتحقيق هجوم منظم وواسع، ضمن سياسة عامة تمارس ضد السكان المدنيين.

الفرع الأول: جريمة الاغتصاب في الاتفاقيات والوثائق الدولية

كان الاغتصاب في القديم ممارسة مقبولة في قواعد الحرب، حيث كانت النساء تعد أحد أبرز مكاسبها، وقد تنامى استنكار مثل هذه الممارسة تدريجيا حتى أصبحت أمراً غير مشروع.

أوّلًا: جريمة الإغتصاب في القانون الدولي الإنساني

لم يذكر الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي صراحة في اتفاقيات لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب، ، إلا أن هذا لا يعني بحال من الأحوال أنها لم تحظره، حيث عالجت المادة (46) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام (1907) المسائل المتعلقة بوجوب احترام الأطراف المتعاقدة لشرف الأسرة وحقوقها وحياة أفرادها وعقائدهم الدينية، هذا إضافة لما جاء في ديباجتها من ضرورة الالتزام بمبادئ وقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام[1].

وعلى الرغم من أن هذه النصوص لم تتم صياغتها لتكون نصاً جنائياً، لا تخفى الآن قيمتها القانونية بعد أن أصبحت عرفاً دولياً ملزماً حتى للدول غير الأطراف فيها.

وكما هو الحال في اتفاقية لاهاي، لم تذكر اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 الاغتصاب صراحة كأحد الانتهاكات الجسيمة، ومع هذا يؤكد الكثيرون على وجود أساس متين لاعتبار الاغتصاب انتهاكاً جسيماً تغطيه الفقرات الثلاث المتعلقة بالتعذيب والإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحية أو المعاملة اللاإنسانية في اتفاقيات جنيف الأربع، وقد كان لهذا الأساس دور كبير في محاكمات يوغسلافيا ورواندا.

[1] أنظر اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب لعام 1907.

إن معظم ما يتم من حالات اغتصاب أو اعتداء جنسي في النزاعات المسلحة يرتكب ضد نساء مدنيات، عادة ما يلجأ الفقهاء لتحليل الاغتصاب باعتباره أحد الانتهاكات الجسيمة بالإشارة إلى المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمتعلقة بحماية المدنيين.

وإضافة للانتهاكات الجسيمة لا ننسى الإشارة إلى المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والتي تتضمن حماية خاصة للمرأة، حيث تحظر صراحة الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمة المرأة.

كما جاء في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، حظر للعنف المرتكب ضد المرأة مطالبة بمعاملتها بما يتلاءم مع طبيعة جنسها، كما في المادة (12) من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية وفي المادة (14) من اتفاقية جنيف الثالثة التي تتضمن حماية خاصة للمرأة، خاصة عندما تقع أسيرة في يد العدو.

ولم يعالج البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977، الاغتصاب وغيره من الاعتداءات الجنسية في المادة (85) المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة صراحة، إلا أننا تجد في نص كل من المادتين (75) و(67) من هذا البروتوكول حماية صريحة للمرأة ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، والبغاء القسري وأي صورة من صور انتهاكات الكرامة الشخصية.

ثانيًا: جريمة الإغتصاب في القانون الجنائي الدولي

شهدت الحرب العالمية الثانية أحداثًا تجاوزت في فظاعتها تلك التي حدثت في الحرب العالمية الأولى الا أن ميثاقا نورمبرغ وطوكيو لم ينصا على الإغتصاب صراحة، سواء بالنسبة لجرائم الحرب ام الجرائم ضد الإنسانية ومع ذلك فقد كان من السهل اعتباره جريمة

حرب أو جريمة ضد الإنسانية بسبب كون قائمة جرائم الحرب في كلا من الميثاقين قائمة غير حصرية، إضافة لإشارة الميثاقين في تعريفهما للجرائم ضد الإنسانية للأفعال الإنسانية الأخرى[1].

هذا وقد أضيف الاغتصاب باعتباره جريمة دولية في ضوء القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا. ومن الناحية العملية، تؤكد إجراءات محاكمات نورمبرغ أن المدعين العامين الفرنسي والروسي كانوا قد تناولوا الاغتصاب وأفعال العنف الجنسي الأخرى صراحة في إدعاءاتهما أمام المحكمة، كما قدّموا أدلة جوهرية على أعمال إساءة جنسية ومنها الاغتصاب والاختطاف لأغراض الدعارة والتعرية القسرية وغيرها[2].

لم تشر الوثائق، والاتفاقيات الدولية إلى الاغتصاب بصورة مباشرة كجريمة دولية إلا على استحياء، وفى مواضيع قليلة، ولكنها كانت تدرج ضمن الأعمال الماسة بالكرامة والشرف"[3].

وجاء تجريم الإغتصاب في نصوص كل من ميثاق نورمبرغ وطوكيو بصورة ضمنية بإعتبارها انتهاكا لإتفاقيات لاهاي 1929 ثم نصت عليه صراحة المادة 6/18 من مدونة الجرائم ضد امن وسلامة البشرية 1996 كجريمة ضد الانسانية و في المادة5 من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة حتى استقر صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية روما 1998 في المادة السابعة منه.

ويلاحظ أن الاغتصاب، والعنف الجنسي ضد النساء كانا يعتبران من بين الأمور التي يصعب تفاديها في النزاعات المسلحة، ولم يكونا موضع ملاحقه إلا نادراً[4]، حيث أعتبر الاغتصاب جريمة دولية في النظامين الأساسيين لمحكمتي (يوغسلافيا السابقة، ورواندا[1]).

[1] Mélane Nasel, « Les crimes coNtre l'humanité », Droit pénal Humanitaire, collection latine, Série 2, volume 4, Briyant Bruxelles, 2006, p.131.

[3] راجع اتفاقية لاهاي 1977 حيث انه اشار للاغتصاب باعتباره صورة ضمنية

[4] د. رضوان الحاف، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية النساء من العنف الجنسي ، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، 2009، ص 193.

أما محاكمات طوكيو فقد كانت أوضح من محاكمات نورمبرغ السابقة فيما يتعلق بتجريم الاغتصاب والعنف الجنسي، وإن من أهم الأمثلة على ذلك ما جاء في المحاكمات عن الفظائع المرتكبة في مدينة لانكينج التي تضمنت حالات الإغتصاب، والتي غالبا ما كانت تنتهي بقتل الضحايا[2].

يعد الاغتصاب وغيره من أشكال الإساءة الجنسية الإطار المميز للنزاع في يوغسلافيا السابقة، حيث استخدم كوسيلة للتطهير العرقي، وعلى هذا فقد دارت حوله معظم القضايا، وعلى الرغم من ذلك كانت الاشارة إلى الإغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية في المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا هي الإشارة الوحيدة الصريحة للإغتصاب في هذا النظام. وقد كانت هذه المادة في حد ذاتها موضع انتقاد شديد لعدم تضمنها جرائم البغاء القسري والحمل القسري وغيرها من الإساءات الجنسية التي شهدها النزاع، وعلى هذا فالاغتصاب غير مذكور في المادة (2) منها لأنه أصلا ليس في قائمة الانتهاكات الجسيمة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، كما لم تتضمن ذكره المادة (3) المتعلقة بخرق قوانين وأعراف الحرب أو المادة (4) المتعلقة بجريمة الإبادة، ومن الناحية العملية صادق قضاة المحكمة على اتهام الإدعاء بالإغتصاب باعتبارها جريمة ضد الإنسانية في عدد من القضايا مثل قضية فوكا **Foka** وتاديك **Tadic** ولكن بشكل عام كان من الصعب على المحكمة اثبات كون الإعتداء الجنسي جزءًا من خطة منهجية لارتكاب الإغتصاب الجماعي، وهذا ما دفع الادعاء إلى الإتهام عن جرائم الإغتصاب على أساس كونها انتهاكًا جسيما لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المادة (2) أم خرقًا لقوانين وأعراف الحرب المادة (3)،

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص103.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 560.

حيث تدرّج في إطار التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو تعمد إحداث آلام شديدة أو إضرار خطير بالسلامة البدنية أو الصحة[1].

هذا وقد جرّم الاغتصاب في العديد من الحالات باعتباره جريمة تعذيب عندما كان الإخضاع للألم متعمدًا وبتحريض من مسؤولين للحصول على معلومات أو اعتراف أو عقاب وفق المفهوم التقليدي لجريمة التعذيب.

ولأن اثبات وجود انتهاك جسيم لا يخلو هو الآخر من الصعوبة، حيث يتطلب إثبات وجود نزاع مسلّح دولي، تمت الإستفادة في حالات عديدة من المادة الثالثة في نظام المحكمة للعقاب على جريمة الاغتصاب وغيرها من الجرائم المستندة إلى الجنس على أنها انتهاك لقوانين وأعراف الحرب، على أساس كونها انتهاكًا للكرامة الشخصية، الامر الذي لم يسلم من الانتقاد.

ولعل أهم ما جاءت به المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في مجال جرائم العنف الجنسي، تحديدها التفصيلي لأركان الاغتصاب في حكمها في قضية **Frundzijia** 1998، بما يلي:

1- يعتبر الاعتداء جنسيًا مهما كان طفيفًا إذا تم:

أ- على مهبل أو شرج الضحية من قبل قضيب الفاعل أو أي أداة أخرى مستخدمة من قبله.

ب- أو بوضع قضيب الفاعل في فم الضحية.

2- أن يتم الفعل عن طريق الإكراه أو القوة أو التهديد بالقوة ضد الضحية أو ضد شخص آخر.

[1] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 365 – 366.

ولقد كان لهذه الأركان بالتأكيد أثر بالغ في تحديد أركان جريمة الإغتصاب في إطار نظام المحكمة الجنائية الدولية.

أما نظام محكمة رواندا فقد ذكر الإغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية في المادة (3) منه، كما تناولته المادة الرابعة التي نصت المادة (3) المشتركة من اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 وضمانات البروتوكول الإضافي الثاني والذي ذكر الإغتصاب والبغاء القسري وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي صراحة[1].

وفي الحقيقة لم تبذل محكمة رواندا الجهد ذاته الذي بذلته محكمة يوغسلافيا فيما يتعلق بالاتهام بجرائم الاغتصاب، إلّا أن من بين ما أصدرته من أحكام حكمها الهام في قضية **(Akayesu)**، والذي كان إضافة بارزة بالنسبة للجرائم المستندة إلى الجنس في القانون الجنائي الدولي، حيث اعتبر المتهم مذنبًا بارتكاب الإبادة الجماعية عن الجرائم التي تتضمن العنف الجنسي ضد سكان مدينة **Taba** التي كان المتهم عمدتها، على اعتبار أن العنف الجنسي المرتكب كان جزءًا متكاملًا من عملية تدمير ضد غير التوتسي، كما اعترفت المحكمة بالاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كجرائم مستقلة تشكل جرائم ضد الإنسانية، ووضعت تعريفًا واسعًا ومتطورًا للإغتصاب والعنف الجنسي شمل الاغتصاب الجماعي والاغتصاب أمام الجمهور والاغتصاب بأدوات أجنبية واغتصاب الأطفال والتعرية القسرية والإجهاض القسري والزواج القسري والذي كان شكلًا من أشكال الاستعباد خلال النزاع في رواندا.

[1] من بين ما أصدرته محكمة رواندا من أحكام حكمها الهام في قضية أكايسو الذي اعتبر متهما مذنبًا بارتكاب جرائم العنف الجنسي ضد سكّان مدينة تابا.
– سوسن تمرخان بكّة، المرجع السابق، ص 367-368.

المطلب الثاني: جريمة الإغتصاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة السابعة مؤكدا على ان الاغتصاب جريمة ضد الإنسانية[1]، مؤكداً على أنه يشكل انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات (جنيف)، ويمثل جريمة ضد الإنسانية. ولاشك أن ذلك يمثل تطوراً مهماً في مجال الدفاع عن النساء بشأن الجرائم الجنسية التي ترتكب ضدهن أثناء النزاعات المسلحة. ولقد أشارت الفقرة (1/ز) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى ستة أصناف من جرائم العنف الجنسي وهى:

الإغتصاب، الإستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

الفرع الأوّل: الركن المادي لجريمة الإغتصاب

يتمثل عنصر الفعل في الركن المادي لجريمة الإغتصاب وفق ما جاءت به الفقرة الأولى من أركان هذه الجريمة في الصورتين التاليين:

1/ إيلاج عضو جنسي بإحدى الحالتين التاليتين:

أ- إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية، سواء كان هذا الجزء عضواً جنسياً، كالجهاز التناسلي في حال كون الضحية أنثى، أم كان الشرج أم الفم أم غير ذلك في حال كون الضحية ذكراً أو أنثى، ويلاحظ آن هذا يعد تطورا هاما جدا و خروجا عن المفهوم التقليدي لجريمة الإغتصاب، والذى كان يقتضى أن تكون الضحية في جريمة الإغتصاب أنثى. وأن يكون الإتصال مقصوراً على الأعضاء الجنسية للذكر والأنثى، مما كان يستبعد الإتصال القسري في حال تماثل الجنس من تعريف هذه الجريمة[2].

[1] خالد مصطفى فهمي المحكمة الجنائية الدولية– دار الفكر العربي مصراسكندرية 2011–ص167.

[2] أنظر: الأستاذ الدكتور: محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص– . مرجع سابق ص529

ب – إيلاج عضو جنسي للضحية في جسد الفاعل، فقد أشار هامش الفقرة الأولى المتعلق بالإعتداء إلى عمومية مفهوم هذا الإعتداء بحيث ينطبق على الذكر والأنثى، وبالتالي تعتبر هذه الحالة هي الأخرى خروجاً عن المفهوم التقليدي للإغتصاب، والذى كان من المستحيل على المرأة فيه ارتكاب جريمة الاغتصاب حتى ولو أجبرت رجلاً على الاتصال الجنسي معها بواسطة السلاح[1].

2 – إيلاج أي عضو آخر في الجهاز التناسلي أوفى شرج الضحية:

شهدت محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية إستخدام هذا الأسلوب على نطاق واسع، وكان يدخل في نطاق العنف وتجدر الإشارة إلى أنه يكفى في الاعتداء لاستيفاء الفعل في الركن المادي، الإيلاج مهما كان بسيطاً، ففي حالة كانت الضحية عذراء لا يستوجب التجريم بالاغتصاب تمزيق غشاء البكارة، وهو أمر لا تختلف حوله معظم الأنظمة القانونية الوطنية[2].

ويلاحظ كذلك أن النتيجة في جريمة الاغتصاب تندمج بالفعل فتزامنه، ولذلك فهي تتمثل في الاتصال الجنسي أو غيره من أشكال الاعتداء السابقة الذكر، وعادة ما تتجاوز النتيجة في جريمة الإغتصاب قصد مرتكبها، فقد كانت عمليات الإغتصاب في النزاع في يوغسلافيا السابقة وحشية لدرجة التسبب بموت الضحايا وحتى في الحالات التي لم تؤد إلى الموت كانت هذه الجرائم أقرب ما تكون إلى التعذيب مع تطور الوسائل المستخدمة والأهداف التي تسعى لتحقيقها. ولذلك فلم يعد مقبولاً إعتبار جرائم الاغتصاب مجرد جرائم شرف، و التي لا تبدو في

[1] أنظر : حول المفهوم التقليدي للاغتصاب : محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مرجع سابق ص 29.

[2] سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 235.

نظر البعض جرائم شديدة الخطورة، إذ غالباً ما ينظر إلى جرائم العنف على أنها أخطر من : الجرائم على الملكية أو جرائم الشرف أو الجرائم التي لا تتضمن عنفاً بشكل عام[1].

أوّلًا: الاستعباد الجنسي: (صور أخرى عددتها المادة 7):

تعني الجريمة أن يمارس الجاني سلطته على شخص أو مجموعة من الأشخاص بوصفه مالكا له وهذه الصفة تخوله حق التصرف فيه فيقوم بأعمال البيع والشراء أو الإعارة أو المقايضة لهذا الشخص أو مجموعة هؤلاء الأشخاص[2].

لقد أهتم المجتمع الدولي بحظر تجارة الرقيق الأبيض، واستغلال دعارة الغير، فقد أبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية، ومن أهمها إتفاقية الأمم المتحدة التي أقرتها بقرارها رقم (4/217) في الثاني من ديسمبر سنة 1949م والتي حاربت جريمة الدعارة. وما يصاحبها من آفة الإتجار في الأشخاص لأغراض الدعارة، وما لتلك الجريمة من أثر يتعدى الفرد إلى المساس بمصلحة الجنس البشرى كله، ولذلك فقد اعتبرت الاتفاقية الإتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير جريمة دولية .

وتجدر الإشارة إلى أنه بسبب الطبيعة المعقدة لتلك الجريمة، لا يتصور وقوعها على شخص واحد، وإنما على مجموعة أشخاص من السكان المدنيين وذلك ضمن الهدف الإجرامي المشترك فيها[3].

ويلاحظ أن جريمة الاستعباد الجنسي لم تظهر صراحة في أيه وثيقة دولية، حيث كانت تتدرج ضمناً تحت جريمة الاسترقاق وتعد هذه المرة الأولى التي تذكر فيها هذه الجريمة في وثيقة دولية وتتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلى :

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 562.

[2] سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص235.

[3] "راجع: محمود شريف بسيونى، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 17.

ثَانِيًا: أركان جريمة الاستبعاد الجنسي الذى يشكل جريمة ضد الإنسانية:

1- أن يمارس مرتكب الجريمة أيا من السلطات المتصلة بحق الملكية أو هذه السلطة جميعها على شخص أو أكثر، مثل شراء أو بيع أو إعادة أو مقايضة هذا الشخص أو أكثر. مثل شراء أو بيع أو إعارة هذا الشخص أو هؤلاء الاشخاص، أو أن يفرض عليهم حرمانا مماثلا من التمتع بالحرية.

2- أن يتسبب مرتكب الجريمة في قيام الشخص أو الاشخاص بفعل أو اكثر من الافعال ذات الطابع الجنسي.

3- أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

4- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم[1].

ويلاحظ أن ما يحول جريمة الاسترقاق العادية إلى جريمة الاستعباد الجنسي وفق أركان هذه الجريمة هو ما جاء في الفقرة الثانية منها من تسبب مرتكب الجريمة في قيام شخص أو عدد من الأشخاص بفعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

وقد ارتكبت هذه الجريمة في القرن العشرين في النزاع بين الصرب والمسلمين في جمهورية البوسنة والهيرسك، وحسب التقارير المحايدة أن حوالي 135 ألف حالة إغتصاب تعرّضت لها نساء بوسنيات مسلمات من بينهن ألفين فتاة قاصر، وحالات الاغتصاب التي وقعت في العراق من قبل قوّات التحالف، وأيضا من قبل القوّات العراقية على السجينات العراقيات في السجون العراقية، وهو نهج منظم ومتعمّد من قبل الإدارة الأمريكية والسلطات العراقية حرّمته الاتفاقيات والإعلانات الدولية[2].

[1] سوسن تمرخان بكة ، المرجع السابق، ص378

[2] سلوان علي الكسّر، المرجع السابق، ص 235.

تجدر الإشارة إلى أن نظام محكمة يوغسلافيا لم يتضمن جريمة الاستعباد الجنسي ولذلك فإنه كان ينظر إلى الجرائم التي ينطبق عليها هذا الوصف على أنها جريمة استرقاق، فقد أدين (**Stankovic**) الذي كان يدير بيت (**Karaman**) الإسلامي كبيت للداعرة بالاسترقاق، إضافة للاغتصاب والانتهاكات الجسيمة وخرق القوانين وأعراف الحرب، حيث كان النسوة يتعرضن للاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي في الليل ويجبرن على العمل المنزلي في النهار، كما ثبت أن المتهم كان قد باع بعض النسوة لجنود آخرين [1].

ويلاحظ أن الإشارة الصريحة للاستعباد الجنسي في نظام المحكمة الجنائية الدولية يعد بمثابه اعتراف متأخر بتجريم ما قام به الجيش الياباني من استعباد جنسي للنساء اللواتي أطلق عليهن في حينه تسمية نساء المتعة أو الراحة.

ثالِثًا: الإكراه على البغاء:

يقصد به ارغام شخص أو أكثر على ممارسة أي فعل ذا طابع جنسي بإستعمال التهديد أو القوة، ولقد أعترف بتجريم الإكراه على البغاء وذلك على نطاق واسع في الوثائق القانونية الدولية ، فقد ذكر تقرير لجنة المسؤوليات في أعقاب الحرب العالمية الأولى جريمة الإكراه على البغاء[2].

ولم ترد بعد ذلك في أي من مواثيق المحاكم الدولية إلى أن ظهرت من جديد في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة قد ارتكبت على نطاق واسع جداً، الأمر الذى جعل نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة موضع انتقاد شديد ، لعدم إدراج هذه الجريمة بين نصوصه. ويلاحظ أنه على الرغم من عدم ذكره كجريمة ضد الإنسانية إلا أن المحكمة قد

[1] أنظر: النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 564.

إعتبرت الإغتصاب والإكراه على البغاء إنتهاكاً للمادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بهذه الإتفاقيات[1].

ولذلك فقد تدارك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا النقص في نصوصه، وذلك في ضوء الارتكاب المتكرر والمتزايد لمثل هذه الجريمة الخطيرة، ولذلك فقد جاءت جريمة الإكراه على البغاء كإحدى الجرائم المستندة إلى الجنس في الفقرة (ز) من المادة السابقة، وحددت اللجنة التحضيرية أركانها كالآتي[2]:

1- أن يرغم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر على ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو قسراً من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للعنف أو الإكراه أو الإحتجاز أو القمع النفسي أو إساءة إستعمال السلطة أو باستغلال وجود بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

2- أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره، أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطبيعة الجنسية أو ليس مرتبط بها.

3- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

5- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوى أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم[3].

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 670.

[2] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 382.

[3] ليندا معمر يشوي، المرجع السابق ص202.

رابعًا: جريمة الحمل القسري:

اختلفت وفود الدول المختلفة والمشاركة في مؤتمر روما الأساسي ودار بينها النقاش والجدل حول إدراج جريمة الحمل القسري، حيث أبدت بعض الدول المحافظة (وفود الدول العربية والإسلامية ووفود الدول الكاثوليكية وعلى رأسها الفاتيكان) تخوفها من أن يؤدى التفسير الخاطئ لهذه الجريمة إلى الإعتراف بحق حرية الإجهاض عالمياً، الأمر الذى يعنى إلزام الدول بالسماح بإجهاض النساء اللاتي يجبرن على الحمل، وهو ما يتعارض مع المبادئ الدينية والقانونية للعديد من الدول،[1] وإذا كان الأمر كذلك فإن بعض الوفود الأخرى قد أصرت على إدراج هذه الجريمة صراحة كجريمة مستقلة في قائمة الجرائم المستنده إلى الجنس، سواء بالنسبة لجرائم الحرب أو للجرائم ضد الإنسانية. وقد تم الإتفاق في النهاية على إدراج هذه الجريمة، بالنص على عبارة (لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل[2]).

وقد جاءت أركان الجريمة مؤكدة وموضحة هذا التعريف على النحو التالي[3]:

1- أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر تم تحبيلها قسراً بنية التأثير في التكوين العرقي لأى مجموعة من المجموعات السكانية، أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.
2- أن يصدر السلوك في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
3- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين أو أن ينوى أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن وقد المملكة العربية السعودية قد عارض في الجلسة الثالثة للجنة التحضيرية في مؤتمر روما الإشارة إلى الحمل القسري تحت الخيار الأول من جرائم الحرب، لأن قانون بلده يعارض الإجهاض ولا يسمح به إلا في حدود ضيقة ولأسباب صحية يقرها الطبيب خوفاً على حياة أو صحة الأم.

A/coNf.183/13(Vol.II), p.240

[2] د. سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص382.

[3] ليندا معمر يشوي، المرجع السابق، ص 202.

إذن يتمثل الركن المادي لجريمة الحمل القسرى في قيام مرتكب الجريمة بإحتجاز إمرأة حملت قصراً حملاً غير مشروع، بأي شكل من أشكال الإحتجاز مدة من الزمن يصعب عليها بعدها إجهاض نفسها فتحمل بذلك طفل المغتصب [1]

وحري بالذكر أن لإدراج هذه الجريمة أهمية لا تنكر وتتمثل في جعل الاحتجاز جريمة منفصلة، بحيث يمكن مساءلة أشخاص قد لا يكون لهم علاقة بجريمة الإغتصاب المرتكبة، ولذلك يسأل عن جريمة الحمل القسري كل من ساهم في عملية الاحتجاز في مراحلها المختلفة، وقد يكون الشخص المحتجز هو في ذات الوقت قد ارتكب جريمة الاغتصاب، وعندئذ يمكن محاكمته عن إرتكاب هاتين الجريمتين.

خامسًا: جريمة التعقيم القسري:

عرفت الحرب العالمية الثانية جريمة التعقيم القسرى، حيث اصدر هتلر **(Hitler)** في عام 1939م قانوناً يجيز التعقيم الوقائي للأشخاص المصابين بأمراض وراثية[2]. وكذلك قانون حماية (الرايخ) الذى حرم الزواج بين اليهود، والألمان[3]. ويعرف باسم "قانون حماية (الدم). وتجدر الإشارة إلى أن القضاء على القدرة الإنجابية لدى الإنسان هي جريمة دولية خطيرة ، وهي أشد خطورة، وإيلاماً من إحداث أي عاهات بعضو من أعضاء جسده ، ولذلك فهي تمثل إعتداء صارخ على الحق في سلامة الجسد ، حتى ولو كان المقصود منها مصلحة المجتمع. وحرى بالذكر أنه نظراً لخطورة هذا النوع من الجرائم، فقد إرتأت وفود الدول في مؤتمر روما إدراج التعقيم القسرى في نطاق الجرائم ضد – :الإنسانية، وجاءت أركان الجريمة كالآتي[4]:

---

[1] Askin, KellyD. Op.cit.p.59.

[2] راجع : حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، الطبعة الأولى –دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص342.

[3] المرجع نفسه، ص343

[4] ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 202.

1- أن يحرم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من القدره البيولوجيا على الإنجاب.

2 -ألا يكون ذلك السلوك مبرراً طبياً أو لا يكون قد أملاه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعنى أو الأشخاص المعنيين ولم يكن قد صدر بموافقة حقيقية منهم.

3 -أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

4- أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأركان من الوضوح بحيث لا تتطلب مزيداً من الشرح، ويلاحظ ان تحديد مدى تأثر العمل الجراحي او المستحضر الطبي في القدرة على الإنجاب هو أمر يحدده الخبراء في هذا المجال وذلك تمشياً مع الإكتشافات الطبية المستمرة، ويلاحظ من أهم التطبيقات التي شغلت الرأي العام العالمي في الآونه الأخيرة حول جريمة التعقيم القسرى، هو التحقيق الذى أعادت إجراءه لجنة برلمانية في (البيرو) حول عمليات التعقيم القسرى التي تعرضت لها ما يزيد عن ثلاثمائة ألف من النساء في المناطق الريفية في ضوء الإدعاء بموافقة الرئيس السابق (فوجيمورى) على إجرائها وقالت مفوضة حقوق الإنسان في (البيرو): أن عمليات التعقيم أجريت على نطاق واسع خلال الفتره مابين عام 1999 و 2000م في محاولة لتقليل الفاقة في أفقر مناطق (البيرو). وقد تمت تلك العمليات الجراحية المتعمدة أستناداً لحملة دعاية خادعة بواسطة الملصقات والإعلانات في الإذاعة، والتي وعدت النساء بالسعادة والرفاهية[2].

[1] نص المادة (7) لنظام روما الأساسي.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 671-672.

سادِسًا: العنف الجنسي بكافة أشكاله:

اعتبرت المادة (7) فقره (1) (ز) من النظام الأساسي، العنف الجنسي بكافة أشكاله من بين الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك إذا اتخذ هذا العنف درجة من الخطورة تماثل تلك التي تتصف بها بقية الجرائم الجنسية الأخرى[1]. ويلاحظ أنه يلزم لقيام هذه الجريمة:

1- أن يرتكب الجاني فعلاً جنسياً ضد شخص أو أكثر ، أو أن يرغمهم على ممارسة الأفعال الجنسية عن طريق استخدام القوة أو التهديد بها، أو اتخاذ إجراءات أخرى تؤدى بالمجنى عليه لممارسة هذه الأعمال عنوة مثل الإكراه ، أو الاحتجاز ، أو الضغوط النفسية أو إساءه استعمال السلطة ، أو وجود بيئة قسرية (مثل : وضع الشخص أو الأشخاص المعنيين في بيئة غير صحية ، أو تعرضهم لبرد قارس) أو عدم قدرة الأشخاص المعنيين عن التعبير عن رضاهم

2- أن يكون السلوك على درجة من الخطورة بحيث يمكن مقارنته بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة (1/ز) من المادة 7 في النظام الأساسي.

3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.

4- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

5- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوى أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

[1] محمد مؤنس محب الدين، الجرائم الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية ،ط1 جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2010، ص135.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاغتصاب

اتفق علماء الاجتماع أن جرائم الاغتصاب نتيجة حتمية لمقدمات سابقة تقود إليها منذ انعدام القيم العليا "كمبادئ الإنسانية" وافتقاد الأخلاق الحميدة والتدني في العلاقات الاجتماعية وهي كلها تستلزم التجريم في القانون الجنائي بدوره كأداة منع للجريمة وليس قمعا فقط.

وبهذا التصور يتأكد صواب الانتقال بمثل هذه النوعية من الجرائم من نطاق الاعتداءات الماسة بالأشخاص "في عرضهم وشرفهم" الى نطاق الجرائم المرتكبة ضد الانسانية جميعا ولاسيما عند ارتكابها في إطار خطة عامة وبواسطة جماعات منظمة.

يعتبر الركن المعنوي في جريمة الاغتصاب هو الفاصل بين هذه الجريمة وغيرها من الجرائم المشابهة خاصة هتك العرض، فإذا كانت جريمة الاغتصاب في التشريع الداخلي تستوجب وقعها على مجني عليها أنثى فيجب أن تنصرف نية الجاني إلى الوقائع بمعنى أن يتم الإيلاج فعلا فإذا انصرفت نية الجاني إلى غير ذلك وبلغ الفعل قدرا من الإخلال بالحياء والفحش، سواء على ذكر أم أنثى أمكن اعتباره هتكا للعرض ما لم يبلغ حد الإيلاج وطبقا لذلك قضي بأنه لأجل التمييز بين هتك العرض وبين الشروع في وقاع أنثى بغير رضاها يجب أن ينظر بنوع خاص إلى نية الفاعل[1].

فلو كان الإيلاج مستحيلا لصغر سن المجني عليها، حيث لا تتمتع بصفة الأنوثة المحمية بالقانون فقد حسم القضاء الدولي هذا الخلاف الفقهي –كما أسلفنا– واعترف بتوافر صفة الأنوثة منذ لحظة الميلاد[2]، حيث أخذ القضاء بالمذهب الشخصي الذي يرى ضرورة العقاب على الجريمة في كافة صورها وهو بهذا الاتجاه يميل إلى توسيع المصلحة المحمية كما وردت في القانون الدولي.

[1] محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 149.

[2] المرجع نفسه، ص 149.

ونظرًا لكون الاتفاق معقود على عمدية جريمة الاغتصاب فلا يمكن تصور –قانونا– اغتصاب غير عمدي، فقد اختلف الفقه في نوع القصد المتطلب في هذه الجريمة وهل هو عام أم خاص.

فالاتجاه الأول: يرى أن القصد الواجب توافره هو "القصد العام" ولا يحتاج في وصف هذا القصد بأنه خاص بأن نية الجاني أو غايته لابد أن تكون مواقعه أنثى دون ما عدا ذلك من الأفعال المخلة بالحياء أو المنافية للآداب، ذلك أن هذه المواقعة هي من صميم ماديات الجريمة، وانصراف النية إليها لا يقوم به سوى القصد العام[1].

أما الاتجاه الثاني: فيرى ضرورة توافر "القصد الخاص" بمعنى أنه لابد أن تكون نية الجاني أو غايته "مواقعة الأنثى" دون ما عدا ذلك من الأفعال المخلة بالحياء أو المنافية للآداب[2].

وأعتقد أن الاتجاه الأول يتماشى مع مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فقد نصت المادة (39) عن المسؤولية الجنائية عن أي جريمة إذا تحقق الركن المادي مع توافر القصد ويتوافر القصد لدى الشخص عندما يقصد ارتكاب السلوك (م2/29/أ) ووقوع النتيجة بأن يدرك بأنها ستحدث في إطار المجرى العادي للأمور والمسار العادي للأحداث (م3/29) ويتحقق العلم "فعلا" بالمعاصرة الزمنية للحدث أو "اعتبارا" عن علم تبعا لذلك.

ومتى ثبت العلم ووضحت نية الجاني أو قام الدليل عليها فقد تحقق القصد لديه واستحق العقاب ولاشك أن الاكتفاء بالقصد الجنائي العام يتماشى مع نصوص النظام العام للمحكمة الجنائية الدولية في ضوء المصالح المحمية المعنية بالتجريم "كجرائم" ضد الإنسانية.

[1] محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص150.

[2] المرجع نفسه، ص 150.

المبحث الرابع: جريمة الاختفاء القسري.

الاختفاء القسري للأشخاص هو شكل من أشكال العذاب التي تصيب جانبين بالعجز أولهم الضحايا الذين يظلون على جهل بمصيرهم و يعذبون كثيرا ويخافون على حياتهم وثانيهم أفراد الأسرة التي تتأرجح أحاسيسها بين الأمل واليأس، والذين قد لا يتلقون أي أخبار عن ذويهم، ويعلم الضحايا أن أسرهم لا تدرك الأماكن التي يوجدون فيها، وأن الآمال ضئيلة لحضور أي شخص لمساعدتهم. فإبعادهم من دائرة حماية القانون واختفاؤهم من المجتمع يحرمهم من جميع الحقوق ويكونون تحت رحمة مختطفيهم، وقد يكون الموت نهاية المطاف.

وإذا أخلي سبيلهم فإنهم قد يعانون لمدة طويلة من الآثار الجسدية والنفسية المترتبة عن هذا الشكل من أشكال التجريد من الصفة الإنسانية، والذي يكون مصحوبا بالوحشية والتعذيب في كثير من الأحيان.

المطلب الأول: جريمة الإختفاء القسري في الإتفاقيات والوثائق الدولية واجتهادات المحاكم المؤقتة

تعد ظاهرة الإختفاء القسري للمعتقلين من المعارضين أو الخصوم السياسيين من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان[1]، و أن هذه الجريمة من الجرائم ضد الإنسانية قد ترتكبها الدولة نفسها أو احدى المنظمات السياسية دعما للدولة ، بل قد يرتكبها الافراد دعما للدولة أو المنظمة أو بدعم منها أو قد يقتصر الدعم عن السكوت عنها، وغالبا ما ترتكب هذه الجريمة ضد المعارضين السياسيين و الذين يثيرون قلق القادة السياسيين والحكام[2]، كما أن الصراعات والنزاعات بين الدول والجماعات السياسية داخل الدولة الواحدة تشهد لحصول هذه الجريمة، فالاحتلال الاسرائيلي يمارس جريمة الاختفاء القسري ضد ابناء الشعب الفلسطيني من عام

[1] ليندا معمر يشوي، المرجع السابق ص204.

[2] سلوان على الكسّار، المرجع السابق، ص252.

1948 وحتى الأن، وسبق للقوات الإسرائيلية ممارسة هذه الجريمة ضد السكان المدنيين المصريين من عرب سيناء حال احتلالها عام 1976 بدعوى تعاونهم مع السلطات المصرية[1].

وبهذا تأتي أهمية تجريم فعل الاختفاء القسري بإعتباره يتضمن انتهاكا لأكثر من قاعدة من قواعد القانون الدولي.

الفرع الأوّل: جريمة الإختفاء القسري في الإتفاقيات والوثائق الدولية

تتضمن ديباجة الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1992[2]، تعريفاً للاختفاء القسري، حيث تقول أنه " يأخذ صورة القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من الحماية".

إن ظاهرة الاختفاء القسري تمثل انتهاكاً صارخاً للعديد من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي كفلتها المواثيق والعهود الدولية. إذ أكدت هذه المواثيق على ضرورة منع هذه الحالات، والتقيد بمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الحجز والسجن والاختفاء القسري، ومن هذه المواثيق: ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948"[3].

---

[1] المرجع نفسه، ص 253.

[2]، صدر قرار الجمعية العامة بشأن الحماية من الإختفاء القسري أطلق عليه إعلان حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري

[3]نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة (55) منه على أنه : يستوجب تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيد بها" كما تصت المادة (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: لكل شخص الحق في الحرية

واعتباراً من عام 1990 صعد المجتمع الدولي من اهتمامه بهذه الظاهرة، فاعتمدت اللجنة الفرعية المذكورة أعلاه مشروع إعلان متعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وقد أقرته الجمعية العامة في ديسمبر 1992.[1]

ونظرا لخطورة هذه الجريمة –التي تمثل انتهاكا صارخا للعديد من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تدخل المجتمع الدولي للحد من هذه الأفعال مستندا على المواثيق والمعاهدات الدولية، مؤكدا على ضرورة منع هذه الحالات وضمان التقيد بمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص، الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ومن هذه المواثيق الدولية ما يلي.

أوّلًا: جريمة الإختفاء القسري في الاعلانات

لم يذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الإختفاء القسري صراحة إلّا أنهما أكدا على حق الحياة والحرّية والامن وعدم التعرض للتعذيب وعلى حق الإنسان الإعتراف بشخصيته القانونية.

ثانيًا: الإختفاء القسري في إتفاقيات جنيف:

ورد في إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 من حيث اعتبارها التهجير الجماعي الإجباري غير القانوني هو المحظور، ويختلف معه في انه لم يعتبر التهجير الفردي جريمة ضد الإنسانية، كما لم يحدد الوجهة التي يحظر تهجير السكان إليها سواء أكانت داخل الدولة أم

الشخصية ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي". أما المادة 10 منه فتنص على أن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني" أما المادة (3) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نصت على أنه " لا يجوز القبض على إنسان أو نفيه تعسفياً أما المادة (5) منه فتنص على أنه" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ".

[1] ظاهرة الاختفاء القسري، من اصدارات المنظمة المصرية لحقوق الانسان

http://www.hrcop.org/areports/00/intro.htm le 25/08/2016 a 13 :20

خارجها،فقد نصت المادة **146**من إتفاقية جنيف الرابعة**1949** على أن "يتعهد الأطراف المتعاقدون إتخاذ أي تشريعات تفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون مخالفات خطيرة لهذه الإتفاقية.

اما المادة 140 فأشارت إلى الإنتهاكات الخطيرة التي أشارت لها المادة السابعة وهي القتل، الابعاد غير القانوني.

لقد اعتبرت المادة 4/85 من البروتكول الأول لعام 1977 الترحيل القسري للسكان من الأراضي المحتلة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق السكان المدنيين، أما المادة **17** من البروتوكول الإضافي الثاني نصت بأنه لا يجوز ترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يتطلب ذلك من الأشخاص المدنيين أو اسباب عسكرية ملحة.

ويختلف نفي السكان في القانون الدولي بإختلاف الوجهة التي يرحل إليها السكان، فإذا رحلوا إلى مكان أخر داخل البلدة المحتلة فهذا يسمى بالترحيل القسري للسكان (**interal dispacement**) أما إذا كان الترحيل إلى خارج البلد المحتل فيسمى عندئذ بالأبعاد (**deporation**).

و يعرف المرحلون داخل حدود الدولة (**internal displaced persons**) بأنهم: "الأفراد المدنيين الذين يتم ترحيلهم داخل البلاد التي تحدث بها النزاع من قبل الطرف الأقوى في النزاع" ويقدر عدد الأشخاص المبعدين داخل حدود الدولة في الصراع الذي كان دائر في يوغسلافيا السابقة بحوالي (**1.2**) مليون بوسني و350 ألف ألباني.

ويطلق على من يرحلون خارج حدود الدولة التي يحدث بها النزاع "اللاجئ" (refuges) ويتعين علينا التفريق هنا بين هذين النوعين من الابعاد من جهة، وبين الابعاد القانوني للسكان من جهة أخرى، قد نصت المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة: "يجوز لدولة الاحتلال ان تقوم بإخلاء جزئي أو كلي لمنطقة معينة إذا تطلب ذلك أمن السكان أو أسباب حرية أو قهرية"، وقيدت إتفاقية

جنيف هذا الأبعاد بأنه لا يجب إخراج السكان المحميين إلى خارج حدود الدولة المحتلة إلا إذا تعذر تلافي هذا الإخراج لأسباب مادية، كما ويجب أيجاد الأماكن لإقامة المبعدين، و أن يتم الأبعاد في ظل ظروف صحية وغذائية مناسبة.

1-إعلان الجمعية العامة لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري 1992م:

يعتبر هذا الإعلان ثمرة جهود قامت بها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وتكمن أهميته بأنه وضع الأساس للتحري والمعاقبة على هذه الجريمة دولياً، كما وضع حجر الأساس من أجل الانطلاق لعقد اتفاقية جماعية أو ثنائية لمكافحة هذه الجريمة دولياً على غرار الاتفاقيات الدولية التي نشأت للمعاقبة على جريمة التعذيب وجريمة إبادة الجنس البشري. ويتكون هذا الإعلان من إحدى وعشرين مادة، وقد اعتبر في ديباجته الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية معاقب عليها، أما في المادة الأولى منه فقد اعتبره جريمة ضد الكرامة الإنسانية"[1].

أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاختفاء القسري عناية خاصة نظرا لطبيعة هذه الظاهرة الخطيرة. ففي عام 1979 وبموجب القرار 23/173 طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة الأشخاص المختفين بغاية تقديم توصيات مناسبة. وفي شهر أوت من نفس العام تناولت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة موضوع حالات الاختفاء و اقترحت على اللجنة تدابير تنظيمية محددة لاعتمادها[2].

[1] تنص المادة الأولى من أهذا الاعلان على " يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان بوصفه انكارا لمقاصد ميثاق الأمم وانتهاكا خطيرا وصارخاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وأعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن"

- راجع: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 639.

[2] عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، على ضوء القانون الدولي الجنائي، دوان المطبوعات الجامعية، 2011، الجزائر، ص112.

وهكذا أنشأت لجنة حقوق الإنسان بعد ذلك في عام 1980 الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة. ودرس الفريق نحو 18000 حالة اختفاء قسري فردية في أكثر من 40 بلد، وقد جددت اللجنة ولاية وصلاحيات الفريق العامل ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة على هذا التجديد سنويا ومنذ ذلك الحين أصبح هذا التجديد يتم كل سنتين اعتبارا من عام 1986.[1]

واعتبارا من عام 1990 صعد المجتمع الدولي من اهتمامه بالظاهرة بخطوة جديدة، فاعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها 42 المنعقدة في نفس العام مشروع إعلان يتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1992 بعنوان (إعلان بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري غير الطوعي)[2].

وقد اعتبر الإعلان أن الاختفاء القسري بمثابة جريمة ضد الإنسانية، وطالبت الحكومات بأن تعتبر القوات المكلفة بحماية النظام العام وحفظ الأمن مسؤولة قانونا عن التجاوزات التي تؤدي إلى حالات الاختفاء القسري. أما المواد الواحدة والعشرين التي يتكون منها الإعلان فقد طالبت الدول باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء حالات الاختفاء القسري في أي إقليم خاضع لولايتها (المادة 3).

واعتبر الاختفاء جريمة يعاقب عليها بعقوبات تراعي شدة جسامتها (المادة 4) وترتب مسؤولية مدنية على مرتكبيها، ومسؤولية مدنية على الدولة أو سلطاتها التي نظمت عملية الاختفاء أو وافقت عليها أو تغاضت عنها، مع عدم الإخلال بالمسؤولية الدولية لهذه الدولة وفقا لمبادئ القانون الدولي (المادة 5). ولا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة من أي سلطة

[1] لجنة القانون الدولي ، المجلد الأول 1995 نيويورك وجنيف 1997، ص 92.

[2] محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الانسانية، المرجع السابق، ص222.

عامة مدنية كانت، أو عسكرية لتدبير عمل من اعمال الاختفاء، ويكون من حق كل شخص يتلقى مثل هذه الأوامر أو تلك التعليمات، بل ويكون من واجبه عدم طاعتها (المادة 6).

أكد الإعلان على أنه لا يجوز اتخاذ أي ظرف مهما كان شأنه –عدم الاستقرار السياسي الداخلي مثلا– ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء (المادة 7)، ولا يجوز لأي دولة تسليم أي شخص لدولة أخرى، إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض عندئذ لخطر الاختفاء القسري (المادة8).

ونص الإعلان في المادة (10) منه على: "أن كل شخص محروم من حريته يجب أن يكون موجوداً في مكان احتجاز معترف به رسمياً وأن يمثل أمام القضاء بدون تأخير ووضع معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص وأمكنة احتجازهم والاحتفاظ بسجلات دقيقة بأسماء هؤلاء الأشخاص"[1].

كما نص الإعلان على تحديد الموظفين المناط بهم مسؤولية إصدار قرار الاحتجاز، وإخضاع هؤلاء الموظفين للرقابة، وكفالة الحماية لكل من يبلغ عن حدوث هذه الجريمة، والقيام بإجراءات التحقيق بهذا التبليغ بأسرع وقت ممكن.

واعتبر الإعلان هذه الجريمة من الجرائم المستمرة باستمرار مرتكبيها في التكتم على مصير ضحية الاختفاء ومكان اختفائه، ونص على أنه إذا خضعت هذه الجريمة للتقادم فيجب أن يكون تقادماً طويل الأجل ولم يجز هذا الإعلان التذرع بأي ظروف مهما كانت سواء حالة حرب أم ظروف متعلقة بالاستقرار السياسي الداخلي أم بحالة طوارئ لتبرير حالات الاختفاء القسري[2].

[1] أنظر: إعلان الجمعية العامة لحماية الأشخاص من الإختفاء القسري، 1992.

[2] أنظر: إعلان الجمعية العامة لحماية الأشخاص من الإختفاء القسري، 1992.

واعتبر الحق في الانصاف القضائي السريع والفعال ضروريا لمنع وقوع حالات الاختفاء ويكون للسلطات الوطنية المختصة عند مباشرة هذه الإجراءات حق دخول جميع الأماكن التي تحتجز فيها الأشخاص، أو أي مكان يعتقد باحتمال العثور عليه فيه ويكون كذلك لأية سلطة مختصة أخرى بموجب تشريع الدولة المعنية أو أي صك قانوني دولي تكون الدولة طرفا فيه حق دخول مثل هذه الأماكن.

ووضع الإعلان مجموعة قواعد تنظم الاحتجاز، وأماكنه وشروطه وصلاحيات الهيئات القائمة به، كضمانات للحيلولة دون اختفاء الأشخاص المحتجزين (المواد 10-11-12) كما يخول لأصحاب المصلحة الحق في الإبلاغ بخصوص حالات الاختفاء إلى سلطة مختصة ومستقلة في إطار الدولة وإجراء تحقيق سريع وكامل ونزيه في شكواه، وكفالة الحق لجميع المشاركين في التحقيق من سوء المعاملة أو التهديد والسماح لجميع الأشخاص المعنيين بالاطلاع على نتائج التحقيق (المادة 13)[1].

كما نص الإعلان على إيقاف الأشخاص المدعى ارتكابهم أيا من أعمال الاختفاء عن أداء أي واجبات رسمية أثناء التحقيق (المادة 16). كما نص على أنه لا يجوز محاكمتهم إلا بواسطة السلطات القضائية العادية المختصة في كل بلد دون أي قضاء خاص آخر، ولا سيما القضاء العسكري، ولا يجوز السماح بأية اعتبارات أو ضمانات خاصة في مثل هذه المحاكمات، مع ضمان محاكمة عادلة للأشخاص المدعي بارتكابهم هذه الأعمال[2].

كذلك اعتبر الإعلان أن كل أعمال الاختفاء القسري مستمرة باستمرار مرتكبيها و التكتم على مصير الضحية ومكان اختفائها ما دامت هذه الوقائع قد ظلت بغير توضيح، وإذا أوقف العمل بسبل التظلم المنصوص عليها في المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

[1] أنظر: إعلان الجمعية العامة لحماية الأشخاص من الإختفاء القسري، 1992، المواد (10-11-12-13-16)

[2] أنظر: إعلان الجمعية العامة لحماية الأشخاص من الإختفاء القسري، 1992، المواد (10-11-12-13-16)

والسياسية بوقف سريان أحكام التقادم المتصلة بأعمال الاختفاء القسري إلى حين إعادة العمل بتلك السبل (المادة 17).

كما نص الإعلان على ألا يستفيد الذين ارتكبوا جريمة الاختفاء من أي قانون عفو خاص (المادة18)، وتعويض الضحايا وأسرهم بما في ذلك إعادة تأهيلهم (المادة19). حيث تقضي المادة الأولى فقرة (2) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أنه يحرم الشخص الذي يتعرض له من حماية القانون وينزل به وبأسرته عذاب شديد وهو يتصل بقواعد القانون الدولي التي تكفل ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما يتصل بحقه في الحياة أو يشكل تمديدا خطيرا له .

2. الحقوق المنتهكة بارتكاب جريمة الاختفاء القسري.

يتضح لنا من خلال هذا الإعلان أن هناك مجموعة من الحقوق التي تنتهك بارتكاب جريمة الاختفاء القسري في حق الأشخاص.

1) **الاختفاء القسري وانتهاك الحق في الحرية والأمن.**

تمثل ظاهرة (الاختفاء القسري) انتهاكا بالغا لحقوق الشخص المختفي في الحرية والأمن الشخصيين، مما يمثل إهدارا للحقوق والضمانات الواردة في المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تحدد بوضوح خمس ضمانات لمواجهة حالات القبض على الأشخاص أو اعتقالهم تعسفيا. فهي تحدد حقوق المعتقل كالآتي:

أ- عدم جواز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي إلا بناء على القانون وطبقا للإجراءات

المقررة فيه.[1]

ب- عند القبض على أحد يجب إبلاغه بأسباب ذلك القبض .

ج- وإذا كان المقبوض عليه متهما، يجب تقديمه فورا أمام القاضي خلال فترة زمنية معقولة وإلا تم الإفراج عنه.

د- كما يحق للمقبوض عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام القضاء لتقرر المحكمة مدى شرعية القبض عليه أو تأمر بالإفراج عنه.

هـ- كذلك تمنح المادة للمقبوض عليه بشكل غير قانوني، الحق في تعويض قبل التنفيذ.

وعليه فإنه من غير المتصور أن يتم إهدار كافة حقوق المختفي بأن يتم إجراء الاعتقال بموجب إجراءات سرية، أو عن طريق الاختطاف كذلك أن يهدر حق الضحية في الطعن في أسباب اعتقاله، أو اللجوء إلى القضاء للنظر في مشروعية اعتقاله.

إن الدول التي تلجأ إلى انتهاك هذه الحقوق تتمسك بحقها في تقييدها أو تعطي لها بناء على أن الاتفاقية المذكورة تشمل هذه الحقوق والضمانات بالحصانة، وأنه يجوز للدوال الأطراف تقييدها أو تعطيلها أثناء الظروف الاستثنائية. إلا أن تلك الإجازة ليست مطلقة من كل قيد، وإنما مشروطة بضرورة مبدأ اللزوم والتناسب الذي يحكم مشروعية فكرة تحلل الدول الأطراف من التزاماتها الدولية الناشئة عن تلك الاتفاقية. كما أن الاتفاقية وإن كانت تحصن هذه الحقوق والضمانات الواردة في نص المادة التاسعة من التعطيل أو التقييد في الظروف الاستثنائية، ولم

[1] ينص الدستور الجزائري الجديد، عن الجريدة الرسمية الإثنين 07 مارس، 2016. العدد 14، عن الحقوق والحريات في المادة (40) ما يلي: (تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي). وكذلك نصت المادة 34 من نفس الدستور يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلي كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية) وينص قانون العقوبات الجزائري في المادة 291 (يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد. وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فستكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

تدرجها ضمن قائمة الحقوق غير القابلة للوقف أو التقييد، إلا أنها أضفت عليها سموا ومكانة خاصة بين باقي الحقوق الواردة فيها، إذ اختصتها بالنص في الفقرة الخامسة من المادة التاسعة على مبدأ الحق في التعويض القابل للتنفيذ في كل حالة يحدث أن تتعرض فيها أي من هذه الحقوق أو الضمانات للانتهاك. وهكذا، فإنه يمكن القول بأن نص المادة التاسعة قد أرسى مجموعة من الحقوق تعد واجبة الاحترام حتى في أثناء وجود الظروف الاستثنائية، وأن كل تشريع أو إجراء عادي أو استثنائي تجاهل تأمين هذه الحقوق أو الضمانات على المستوى الداخلي يعد مناقضاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان ومفتقدا للشرعية .

2) الاختفاء القسري وحقوق الشخص المختفي

اعتبرت مجموعة العمل في تقريرها المقدم عام 1948 المعنية بحالات الاختفاء القسري أن الاختفاء يعد في حد ذاته نوعا من التعذيب أو المعاملات اللاإنسانية، لأن الاعتقال السري أو الاختطاف يجعل المعتقل يتعرض لشتى أنواع العذاب والألم النفسي ولو لم يمارس عليه تعذيب مادي فعلا. بالإضافة للمعاناة والتمزق النفسي الذي يتعرض له كل من أسرته وذويه، لعدم معرفتهم بمصيره حيا أو ميتا، وعدم قدرتهم على إثبات واقعة اعتقاله وإخفائه والتي غالبا ما تقابل بالإنكار أو التجاهل من جانب السلطات الرسمية.

3) انتهاك الإعتراف بالشخصية القانونية.

يمثل الاختفاء القسري انتهاكا مباشرا للحق في الاعتراف للإنسان بالشخصية القانونية أمام القانون. ويعتبر هذا الحق من الحقوق ذوات الحصانة في القانون الدولي التي لا يجوز المساس بها حتى أثناء الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدول، وهذا ما تؤكده كل من المادة (16) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة (6) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لكل إنسان في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية[1] .

[1] أنظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

4) انتهاك الحق في الحياة:

تشير معظم التقارير الصادرة من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان الى حق الشخص في الحياة وما يهدده من أخطار ، حيث نسبة غير قليلة من الأشخاص الذين يتعرضون للاعتقال السري عادة ما يلقون حتفهم إما بالإعدام السري (خارج نطاق القانون) أو نتيجة للتعذيب والمعاملات اللاإنسانية التي يتعرضون لها داخل أماكن اعتقالهم. ويأتي نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من الإعلان المتعلق بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري (..... كما ينهك الحق في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له) ليؤكد ما ذهبت إليه تلك التقارير والشواهد[1].

5) الاختفاء القسري وتأثيره على الحياة الأسرية اقتصاديا ثقافيا واجتماعيا

وردت هذه الحقوق في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، مثل الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في تعليم الأسرة، ولقد أثبتت التجربة أن اختفاء العائل الاقتصادي الرئيسي للأسرة كثيرا ما يترك الأسرة في حالة اجتماعية اقتصادية بائسة كما تؤثر حالات الاختفاء أيضا في النساء والأطفال وتنهك حقوقا كثيرة محددة لهم بموجب الشرعية الدولية لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل، ونظرا لخطورة هذه الظاهرة، أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتماما لمحاولة التصدي لها، ومن خلال دراسة المواثيق والعهود الدولية ذات الصلة بموضوع الاختفاء القسري، نستخلص مجموعة من المبادئ أقرها المجتمع الدولي :

1- إنكار المجتمع الدولي لكافة أعمال الاختفاء القسري، وجعله جريمة في حق الإنسانية جمعاء.

2- ضرورة الإعلان عن مكان إيداع كافة الأشخاص المدعي اختفائهم قسريا.

[1] غسان الجندي: القانون الدولي لحقوق الإنسان – مطبعة التوفيق – عمان 1989 – ص 25.

– تنص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلام والشخصية).

3-التأكد على حق كل فرد في عدم التعرض لأعمال الاختفاء القسري وحق أسرته في معرفة مكان احتجاز أحد أفرادها المدعي اختفائه قسريا.

4- تحريم أي عمل من أعمال الاختفاء القسري، وتشديد العقوبات الجنائية والمدنية على القائمين به[1].

5- ضرورة تعويض هؤلاء الأشخاص المعرضين للاختفاء القسري وأسرهم.

6-ضرورة تنظيم سجل خاص يدون به أسماء كل من يقبض عليه أو يعتقل، وتسهيل إطلاع أسر وذوي المقبوض عليهم على هذه الدفاتر، وإعطائهم البيانات اللازمة عن مكان إيداعهم.

7-حماية أبناء هؤلاء الأشخاص.

وعليه تعرف جريمة الاختفاء القسري بأنها إلقاء القبض على شخص أو أكثر من مجموعة من السكان المدنيين، واختطافهم و احتجازهم بطريقة منهجية، ومنع إعطاء معلومات عن مصيرهم.

من التعريف السابق نستطيع تحديد أركان الجريمة[2]:

1- أن يقوم مرتكب الجريمة بإلقاء القبض على شخص أو أكثر واحتجازه أو اختطافه.

2- أن يرفض الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم.

3- أن يعقب هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف رفض للإقرار بحرمان هذا الشخص أو الأشخاص من حريتهم، أو إعطاء معلومات عن مصيرهم و عن أماكن وجودهم.

4- أن يرتكب التصرف باسم الدولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منهما لهذا التصرف أو إقرار له.

[1] أنظر: سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 465.

[2] سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 254.

5- أن ينوي مرتكب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة طويلة من الزمن.

6- أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

الفرع الثاني: جريمة الإختفاء القسري في المحاكم الجنائية المؤقتة

لم يرد ذكر جريمة الاختفاء القسري كإحدى الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبرغ وطوكيو، وعلى الرغم من ذلك نجد دلائل هامة على أن المحكمة في نورمبرغ وجدت في ممارسات النازيين للإختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية، ففي 1941/12/07، أصدر هتلر توجيها عرف منذ ذلك الحين باسم (مرسوم الليل والضباب)، والذي كان من الممكن بموجبه أن يلقي القبض بشكل سري على المشتبه بكونهم اعضاء في المقاومة المسلحة في دول أوروبا المحتلة، حيث ينقلون إلى ألمانيا في جنح الظلام ويختفون بدون أن يتركوا ورائهم أي أثر فلا تعطى أي معلومات عنهم ولا تبلغ أسرهم حتى عندما يكون مصيرهم الموت بانتظار المحاكمة، وكان هذا أسلوبًا قمعِيًا، يؤدي لخلق حالة مون القلق الدائم لدى الأسر، وهذا ما أوضحته في قضية **keitel** رسالة من هتلر مؤرخة في 1941/12/12 جاء فيها "إن الاستبقاء على حالة الرّعب والخوف لا يمكن الوصول إليها إلّا عن طريق عقوبة الإعدام أو اتخاذ إجراءات لا يعرف عن طريقها أقارب المجرمين مصيرهم، وإنه لمدعاة للتساؤل بعد هذا، تجاهل ميثاق نورمبرغ للإختفاء القسري من بين ما تم تجريمه صراحة في ممارسة النازيين.

وبعد ما يقارب نصف قرن من الزمان أهمل كذلك نظاما محكمتي يوغسلافيا ورواندا هذا النوع من الجرائم على الرغم مما شهدته يوغسلافيا على وجه الخصوص من حالات كثيرة يمكن أن تندرج تحت جريمة الاختفاء القسري، حيث كان يفرق بين الأطفال والنساء والرجال، ثم لا يعرف مصير الرجال أبدًا وغالبًا ما كان الضحايا يختطفون من قبل رجال مقنعين من قوات

تابعة للصربيين، وقد دفعت الإخفاقات السابقة لمواثيق المحاكم الجنائية الدولية في مجال الإختفاء القسري إلى تردد بعض الوفود في مؤتمر روما في تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الاختفاء القسري، على الرغم من الصفة اللاإنسانية البارزة[1].

المطلب الثاني: جريمة الإختفاء القسري في نظام روما

اعتبر الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية لأول مرة من خلال مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996، وكذلك اعتبرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رغم تواجد بعض التردد خلال اجتماعات اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية حول تضمين هذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة، وكانت دول أمريكا اللاتينية من الدول المتحمسة لتضمين الاختفاء القسري في النظام الأساسي، حيث نجحت في نهاية الأمر في إقناع الدول المترددة بحجة أن هذه الجريمة مشمولة ضمنيا في(الفترة الأولى/ك) والتي تتناول الأفعال اللاإنسانية. وإن الاعتراف بها لا يعني سوى الاعتراف صراحة بهذه الجريمة، إضافة إلى أن هذه الجريمة لا تختلف في طبيعتها عن الأفعال اللاإنسانية الأخرى والتي جرى تصنيفها كجرائم ضد الإنسانية في الصكوك الدولية[2].

الفرع الأوّل: الركن المادي للإختفاء القسري

عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة السابعة) الاختفاء القسري للأفراد بأنه: "إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة طويلة".

[1] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 225.

[2] المرجع نفسه ، ص 230.

ويتكون الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية بناء على التعريف السابق من أربعة عناصر رئيسية هي[1]:

1. أن يقبض المتهم أو يحجز أو يخطف شخصا أو أكثر بموجب سلطة من دولة ما أو منظمة سياسية.
2. أن يقصد المتهم بموجب ذلك التخويل القبض أو حجز أو اختطاف شخص أو أكثر.
3. أن يرفض المتهم إعطاء معلومات عن مصير وأماكن سجن الشخص أو الأشخاص الذين تم القبض عليهم أو احتجازهم أو اختطافهم.
4. أن يتعمد المتهم أن يسلب من ذلك الشخص أو الأشخاص ولفترة طويلة حق التمتع بالحرية القانونية أو الطبيعية.
5. أن يحصل المتهم أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال الجنسية أو لسبب مرتبط بها .

ولتكييف هذه الجريمة على أنها جريمة ضد الإنسانية، يفترض بأن يعلم المتهم بأن التصرف الذي يقوم به هو جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

لابد من الاشارة بداية إلى أن اختيار المصطلح العربي الاختفاء لم يكن اختيارا موفقا في حد ذاته، كما لم يكن منسجما مع حالة القسر المشترطة فيه، وكان من الأدق اعتماد مصطلح "الاخفاء" بدلا عن مصطلح "الإختفاء" لأن الضحية لم يختفي بمحض إرادته[2].

[1] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، 2/7/ط.

[2] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 467.

تأخذ جريمة الاختفاء القصري القسري صورا متعددة، و مختلفة كما أن الطبيعة المعقدة لجريمة الاختفاء القسري في ركنها المادي، الذي يتطلب استفاؤه وجود فعل وامتناع عن فعل[1].

وتأتي اهمية تجريم فعل الاختفاء القسري كونه يتضمن انتهاكا لأكثر من قاعدة من قواعد القانون الدولي، وانه يمثل اعتداء على الحقوق المكفولة للشخص كحقه في الحياة والامن، وعدم تعرضه للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة[2].

وتتمثل أركان الجريمة الاختفاء القسري التي بها تشكل جريمة ضد الإنسانية[3]:

1- أن يقوم مرتكب الجريمة بالفعل: (الفعل)

أ- إلقاء القبض على الشخص أو اكثر أو احتجازه أو اختطافه

ب- أن يرفض الاقرار بحرمان هؤلاء الاشخاص من حريتهم أو اعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن اماكن وجودهم.

2/أ- أن يعقب هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف رفض إقرار لحرمان هذا الشخص أو الاشخاص من حريتهم أو اعطاء معلومات عن مصيرهم وعن اماكن وجودهم.

ب-أن يسبق هذا رفض الحرمان من الحرية

3-أن يعلم مرتكب الجريمة:

أ-أن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف لهذا الشخص أو هؤلاء الاشخاص سيليه في سير الاحداث العادية رفض للإقرار بحرمانهم من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم.

---

[1] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص468.

[2] المادة 1 من اعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 133/47/في 1999/12/18

[3] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 294، و: سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 254.

ب-أن يسبق هذا الحرمان الرفض الحرية أو يزامن معه.

4-يقوم بالقبض أو الاحتجاز أو الاختطاف دولة أو منظمة سياسية أو يتم بإذن أو دعم إقرار منهما.

5-أن يكون رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو الاشخاص من حريتهم أو اعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم من قبل أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم أو اقرار منها

6-أن ينوي مرتكب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من التمتع بالحماية التي يكفلها القانون لفترة طويلة من الزمن.

7-أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان المدنيين.

ويشترط أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزء من ذلك الهجوم.

واخيرا تجدر الاشارة إلى ما أثارته الطبيعة الخاصة للركن المادي لجريمة الاختفاء القسري[1] في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2] ففي جلسات اللجنة التحضرية الخاصة بصياغة اركان الجرائم، حيث رأت وفود عدد من الدول أن الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار التكتم عن مصير الضحية، مما يعني في رأيهم ضرورة منح المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص بالنظر في حالات الاختفاء القسري حتى ولو كان القاء القبض على الضحية أو احتجازهم أو اختطافها قد تم بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ وهذا ما أيده ناشطوا حقوق الإنسان المتواجدون اثناء سير الجلسات[3].

[1] سهيل حسين القتلاوي، المرجع السابق، ص298.

[2] د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 578.

[3] المرجع نفسه ، ص579.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإختفاء القسري

استنادا لما جاء في المادة (2/7) من اركان جريمة الإختفاء القسري يقتضي التمييز بين الحالات الثلاث التالية للقصد العام المشترط توافره في هذه الجريمة:

أولا: إذا قام مرتكب الجريمة بالفعل (الحرمان من الحرية) فيجب أن تتوفر لديه العلم و الارادة للفعل والنتيجة، إضافة لعلمه بأن هذا الحرمان من الحرية البدنية سيليه في سير الأحداث العادية رفض الإقرار بمصير الشخص المحروم من الحرية.

ثانيا: إذا قام مرتكب الجريمة بالإمتناع عن الفعل (رفض الإقرار ...) ، فيجب أن يتوفر لديه العلم والارادة لأنه يقوم بهذا الرفض، إضافة لعلمه بأنه يسبق هذا الرفض حرمان من الحرية.

ثالثا: إذا قام مرتكب الجريمة بالفعل أو الإمتناع عن الفعل، فسيكون عليه أن يعلم بجميع أركان الجريمة و أن تتجه إرادته إلى حرمان الضحية من حريتها و إنكار هذا الحرمان[1] .

[1] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص474.

المبحث الخامس: جريمة التمييز العنصري:

يعتبر التمييز العنصري من أكبر القضايا الإنسانية التي يستوجب معالجتها، فهي ظاهرة قديمة لازمت البشرية عبر العصور، إذ يشكل إحدى العقبات العصرية الكبرى في تحقيق السلم، وبناء مجتمع دولي يسوده التعاون و التطور.

فالتمييز ليس وليد العصور الحديثة وإنما هو قديم قدم الانسانية، وكان التمييز ولا يزال موجودا وهو يتمثل في التمييز الطبقي في المجتمعات الطبقية السابقة والحالية، ولكنه يبرز بشكل واضح إزاء الملونين الأقلية، حيث أخذ مظاهر مختلفة عبر الفترات الزمنية المتعاقبة مبتدئا بالرق بشكل عام، كما اتخذ شكل اضطهاد للأقليات في الفترات التاريخية القريبة أو إبادتها حتى وصل إلى نشأة الأنظمة العنصرية التي تقوم على التمييز أو الفصل العنصري معا المتمثلة في النازية الالمانية والعنصريات الاوروبية البيضاء في الجنوب الافريقي جنوب إفريقيا– روديسيا وناميبينا سابقا وفي فلسطين المحتلة التي مازالت تعاني حتى اليوم، والتمييز ضد العمال المهاجرين في اوروبا بوجه عام وخاصة ضد العمال العرب و الأفارقة ربما لأسباب تقوم على اختلاف الحضارات أو الدين أو اللون أو اللغة[1].

[1]– معاهدات سنة 1831–1833 بين بريطانيا و فرنسا.

– معاهدات واشنطن سنة 1826.

– معاهدات نهاية القرن التاسع عشر من القرارات العامة لمؤتمر برلين سنة 1885 والقرارات العامة لمؤتمر بروكسل سنة 1890.

كانت هذه الإتفاقيات تهدف اساسا إلى القضاء على الرق و التجارة فيه.

- إتفاقية جنيف 1936/06/25 والبروتوكول المعدل لها بتاريخ 1953/12/07 بينما عرفت اتفاقية تجارة على أنها تتضمن جميع الافعال التي تتمثل في القاء القبض على الشخص وحيازته والتصرف فيه بقصد استرقاقه و جميع الافعال التي تتمثل في حيازة الرقيق بغرض بيعه أو استبداله بصفة عامة أي عمل يتعلق بالعبيد ونقلهم
- إتفاقية التكميلية المتعلقة بإلغاء الرق والرق المشابه والنظم التقليدية الموقع بتاريخ1959/09/01
- إتفاقية أعالي البحار الموقع بتاريخ1985/03/21 أكدت هذه الإتفاقية في مادتها الثانية والعشرين على أنه (لا يجوز لأي سفينة تجارية أجنبية في أعالي البحار ألا إذا كان هناك أساس مقبول للإشتباه في أن السفينة تعمل في تجارة الرق). المرجع حقوق الإنسان– أشكال الرق المعاصرة– صحيفة الوقائع رقم14– الأمم المتحدة–ص13.

الأصل ان جميع بني البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة وفي الحقوق والحريات لا تمييز بينهم وعليهم ان يتصرفوا حيال بعضهم البعض بروح الأخوة، إلا ان هذا الأصل لا يحترم دائما ويتم الخروج عليه ويتخذ هذا الخروج صورة عدم المساواة بين المواطنين داخل الدولة الواحدة أو بين مواطني الدولة المختلفة، فلا يقف هؤلاء على قدم المساواة في النواحي السياسية أو الثقافية أو الاجتماعية أو غيرها من ميادين الحياة المختلفة، وينقسم المجتمع الواحد إلى طبقات تعلو بعضها فتضطهد إحداها الأخرى أو تسيئ معاملتها وتتمتع بالامتيازات التي لا تتمتع بها الأخرى.

ظهر تعبير التمييز العنصري[1] مفهوما سياسيا في الثلاثينيات من القرن الماضي ويراد منه إظهار نقاء وتفوق العرق الجرماني على بقية الأعراق الأخرى كما فعل النازيون اثناء حكمهم من التمييز بين الاجناس المقيمين على أرض الدولة، ومن أمثلتنا أيضًا ما تمارسه إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني إلى يومنا هذا[2].

- لقد عرف مفهوم العنصرية في التاريخ القديم عند الإغريق إذ كانوا ينكرون بين اليونان وغيرهم من الشعوب، وكان الرومان يدعون تفوق الجنس الروماني على الأجناس الأخرى التي أطلقوا عليهم اسم البرابرة وقال اليهود انهم شعب الله المختار.
- راجع: ضاري رشدي السامرائي، الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي العام، دار الحرية للطباعة بغداد ،1983ص 28.

[1] إن الشعب الفلسطيني ترتكب بحقه جميع أنواع الجرائم بما فيها الجرائم ضد الإنسانية بكافة صورها.

[2] –يقول الأستاذ (بويد): (ان العرق مجموعة بشرية تختلف الواحدة عن الأخرى اختلافا بينا وليس بالضرورة إلى بنية الوجود نوع أو عدة أنواع من الجنيات الفاعلة في تلك المجموعة البشرية، ويستند ذلك قائلا لكننا نختار جينا واحا معينا يكون بمثابة النواة أو المرجع الأصلي لتلك المجموعة) وان الغموض هذا المصطلح race ممكن من استخدامه من اجل تدعيم التمييز العنصري بين ابناء الشعب الواحد ناهيك ضد الشعوب.

إن أي تمييز يستند إلى أية من هذه الأسس، يعتبر من وجهة القانون الدولي تمييزا عنصريا لا محالة، وعلماء الاجناس يقرون أن هناك صعوبة بل وربما استحالة لمعرفة عرق مجموعة معينة.

ويعرفها مونتاجو montagu الجماعة العرقية(هي واحدة من المجموعات البشرية التي تشمل على صنف معين وهو الإنسان الحالي والتي تحافظ على خصائص فردية فيزياوية وحضارية بواسطة طرق عزل مجموعة مختلفة جغرافية واجتماعية، هذه الاختلافات تتباين تبعا لقوة العامل الجغرافي والموانع الإجتماعية التي تعمل على بقاء هذه التفرقة الجينية الأصلية).

المطلب الأول: جريمة التمييز العنصري في الاتفاقيات والوثائق الدولية واجتهادات المحاكم الجنائية المؤقتة

يتمثل الركن الشرعي في المبدأ القائل "أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" إذ لابد من وجود نص قانوني يجرم الفعل وأن يوجد هذا النص قبل ارتكاب هذه الجريمة. ويثير الركن الشرعي في مجال القانون الدولي الجنائي صعوبة وجدلا فقهيا، على خلاف الحال في مجال القانون الجنائي الداخلي وذلك نظرا للطبيعة العرفية للقانون الدولي الجنائي ، إذ لا يجوز محاكمة شخص عن فعل لا يعتبره العرف الدولي جريمة في الوقت الذي ارتكبت فيه يستوي في ذلك أن يكون الفعل مؤثرا بواسطة العرف مباشرة[1].

وتضفي الصفة غير المشروعة للسلوك عليه متى توافر أمران، أولهما: خضوع السلوك لنص تجريم يقرر فيه القانون عقابا لمن يقترفه، ثانيهما: عدم خضوعه لسبب إباحته، حيث أن انتفاء أسباب الإباحة شرط ضروري لكي يستمر السلوك محتفظا بالصفة غير المشروعة التي أضفاها عليه نص التجريم[2].

أوّلًا: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من التمييز العنصري

كثيرة هي نصوص قانون حقوق الإنسان التي حظرت التمييز في الحقوق والحريات الإنسانية على أسس متعددة كان على رأسها دائما التمييز القائم على أساس العرق أو العنصر ومن هذه النصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 02)وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المواد (2 – 26)، أما الاتفاقية الأهم في مجال التمييز فقد كانت

راجع: ضاري رشدي السامرائي، الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي العام، دار الحرية للطباعة بغداد ،1983ص30و31.

[1] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2008، ص298.

[2] محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2004، ص69.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، وقد اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية في قرارها الصادر في 01/12/1965 وأعلن عن بدأ نفاذها في 1969، وقد ذكرت الاتفاقية الفصل العنصري صراحة في مادتها الثالثة معبرة عن إدانته من قبل الدول الأطراف التي تعهدت بعدم ممارسة أي عمل من أعمال التمييز العنصري ضد الأشخاص أو الجماعات أو المؤسسات أو تشجيع مثل هذه الأعمال ، كما تعهدت باتخاذ ما يلزم من إجراءات لإعادة النظر في سياستها الحكومية وتعديل أو إبطال جميع القوانين والأنظمة التي تشجع التفرقة العنصرية[1].

وعلى كل لا تطبق هذه الاتفاقية على ما يتم ارتكابه من الدول ضد الأجانب، كما أن لا نفسر نصوص هذه الاتفاقية بما يتعارض مع النصوص القانونية المنضمة للجنسية أو المواطنة أو التجنس شريطة أن لا تنطوي هذه النصوص الداخلية على التمييز ضد الجنسية بعينها وقد صادق عدد كبير من الدول على اتفاقية التمييز العنصري وأنشئوا استنادا للمادة الثامنة منها لجنة القضاء على التمييز العنصري.

ومما لا شك فيه أن الاتفاقية كانت تمهيدا لتجريم الفصل العنصري الذي جاء لاحقًا في اتفاقية عام1973[2].

[1] أهم الاتفاقيات الخاصة في منظمة العمل الدولية :

- الاتفاق الخاص بالتمييز في العمل والمهنة 1958.
- الاتفاق الخاص بالمساواة في الأجر بين العاملة الرجالية واليد العاملة النسائية في العمل المتساوي، 1951.
- الاتفاق الخاص بتطبيق مبادئ التنظيم والمفاوضات الجماعية، 1949.
- الاتفاق الخاص بالحرية النقابية وحماية الحقوق النقابية ، 1948.

[2] سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص509- 506 .

ثانِيًا: موقف القانون الدولي الإنساني من جريمة التمييز العنصري

إضافة للنصوص العديدة التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتي تحظر التمييز في معاملة الأشخاص المحميين بموجب نصوصها، نصت المادة 85 من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقيات صراحة على أن الممارسة المبنية على الفصل العنصري تشكل انتهاكا جسيما لنصوصها ، الأمر الذي لعب دورا هاما في تأكيد الطبيعة الجرمية للفصل العنصري[1].

إن شمولية جريمة الفصل العنصري تقوم بالأساس على ما تمت ممارسته من أعمال اتخذت طابع القوانين والمراسيم في جنوب إفريقيا ،وتحددت في عدة جوانب من الحياة الاجتماعية والسياسية ، ولذا عندما تمت صياغة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973 أخذت هذه الجوانب من الممارسات التي يحرمها القانون الدولي بعين الاعتبار، فقد نصت المادة الثانية من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، على هذه الممارسات الممنوعة وهي تشمل "الأفعال اللاإنسانية المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية" وتحديد هذه الهيمنة الاضطهاد بالأركان التالية: "حرمان عضو أو أعضاء من فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية، إما بقتل أعضاء في فئة أو فئات عنصرية أو بإلحاق أذى خطير، بدني أو عقلي، بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم، أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو الخاصة بالكرامة، أو بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفا وسجنهم بصورة لا قانونية"[2].

[2] وليم نجيب جورج نصار، المرجع سابق، ص208.

الفرع الثالث: موقف القانون الجنائي الدولي من التمييز العنصري

عدد الدكتور بسيوني 17 وثيقة قانونية دولية تتصل بجريمة الفصل العنصري، ومنها اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 والتي كانت الإستجابة الفورية للفظائع العرقية المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية إضافة لكل من اتفاقية منع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968، التي ذكرت الفصل العنصري صراحة ومسودة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996، والتي وإن لم تكن قد ذكرت الفصل العنصري، صراحة، إلّا أنها تمنت في الفقرة (و) من المادة (18) منها اعتبار التمييز المؤسسي المستند إلى العرق أو الدين أو الأصل الإثني، جريمة ضد الإنسانية.

وكان أهم هذه الوثائق على الإطلاق الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لعام 1973، والتي قام كل من الإتحاد السوفييتي وغينيا بوضع مسودتها التي أوحت بها بشكل أساسي، السياسات والممارسات العنصرية لجمهورية جنوب إفريقيا التي استمرت سنوات طويلة واتسمت بالوحشية المفرطة.

ويعد نموذج هذه الاتفاقية نموذجا بالغ الأهمية لما كان له من أثر كبير في تطور وثائق القانون الجنائي الدولي، حيث كانت الاتفاقية الوثيقة الأولى التي تجرم الفصل العنصري كجريمة دولية، حيث أعلنت في مادتها الأولى عن اعتبار الفصل العنصري كجريمة ضد الإنسانية، واعتبار الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين جرائم تشكل انتهاكًا لأحكام القانون الدولي العام ولا سيما مبادئ الأمم المتحدة، كما تشكل تهدِيدًا خطيرًا للسلم والامن الدوليين.

أمّا عن المادة الثانية والتي تعتبر جوهر هذه الاتفاقية فقد جاءت في قسم كبير منها مستوحاة من جريمة الإبادة الجماعية فنصت على تعريف الفصل العنصري بما يلي:

[تشمل جريمة الفصل العنصري الافعال اللاإنسانية التي ترتكب بغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها بصورة منهجية وتتمثل هذه الأفعال في السياسات والممارسات التّالية:

أ- حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية.

ب- إخضاع فئة أو فئات عنصرية عمدًا لظروف معيشية يقصد منها أن يفضي بها إلى الهلاك الجسدي كليًا أو جزئيًا.

ج- اتخاذ أية تدابير تشريعية وغير تشريعية يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد ....

د- اتخاذ أية تدابير بما فيها التدابير التشريعية، تهدف إلى تقسيم السكّان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل.

ه- استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية ولا سيما بإخضاعهم للعمل القسري.

و- اضطهاد المنظمات والأشخاص بحرمانهم من الحقوق والحرّيات الأساسية بمعارضتهم الفصل العنصري]

وكما هو واضح جاءت هذه المادة بقائمة حصرية للأفعال التي تندرج في جريمة الفصل العنصري، وكانت تجسيدا قانونيًا لجميع الممارسات العنصرية التي تنتهجها الدول على أرض الواقع.

أما بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية السابقة فلم يذكر في أي من مواثيقها الفصل العنصري كجريمة دولية، وكان هذا سبب التردد في إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة أنها لم تكن مذكورة في مسودة النظام الأساسي، إلا أن إصرار الدول الإفريقية التي

تحمست لتضمين هذه الجريمة في قائمة الجرائم ضد الإنسانية نجع في النهاية في إدراجها في نص المادة السابعة التي عرفت جريمة التمييز العنصري[1].ويعد هذا من اهم الانتصارات التي حققتها الدول الافريقية في المفاوضات الخاصة باعتماد هذا النظام.

المطلب الثاني: جريمة التمييز العنصري في نظام روما

عرف التمييز العنصري كجريمة ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية حيث نصت عليه في المادة (1/7/ي)، كما عرفت الفقرة (2/ح) من المادة السابعة جريمة الفصل العنصري أنها "أية أفعال لا إنسانية تماثل في طباعها الأفعال المشار اليها في الفقرة (1) وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي و السيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، و ترتكب بنية الابقاء على ذلك النظام".

وعليه فإن جريمة الفصل العنصري تتحق بأي فعل ينطوي على اساءة معاملة فئة أو طائفة معينة أو اضطهاد وسوء معاملتها أو أي فعل غير إنساني اخر على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي وغيرها، وذلك لفرض الاضطهاد أو الهيمنة على هذه الطائفة أو هذا الفرد. اذا تعتبر كل هذه الافعال غير انسانية وتخالف المبادئ والقيم المعترف بها للإنسان.

يتوفر الركن المادي في جريمة التمييز العنصري بمجرد التفرقة في معاملة فرد أو أفراد معينين ينتمون إلى جنس أو لون أو عقيدة معينة وحرمانهم من بعض الحقوق مثل الحق في العمل أو التوظيف والحق من الاستفادة من مرفق القضاء أو التعليم والحق في تشكيل نقابات أو جمعيات، والحق في الاجتماع، أو حظر الزواج منهم، أو عزلهم في أحياء فقيرة، وحظر

[1] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 511 – 515 – 516.

دخولهم إلى الأحياء الأخرى الراقية أو نزع أو مصادرة أملاكهم العقارية[1]، ويدخل في هذا أيضا فرض ضرائب مجحفة عليهم فمثلًا تنص المادة 120 من قانون الدفاع والطوارئ التي أصدرتها إسرائيل تخويل الحاكم العسكري سلطة مصادرة أملاك أي فرد أو ما يراه وزير الدفاع أي مثل هذا الفرد قد خالف أوامر الحاكم العسكري، وللحاكم العسكري صلاحية إعلان منع التجوال الشامل أو الجزئي في منطقة معينة أو في قرية فقط طبقا للمادة 119 من قوانين الدفاع الإسرائيلي"[2] لما ينطوي عليه كل ذلك من مساس بكرامة الإنسان ومخالفة النصوص وروح ميثاق الأمم المتحدة ويستوي بعد ذلك أن ترتكب الجريمة بناءا على سياسة الدولة أو ترتكبها إحدى الهيئات الخاصة أو الأفراد العاديون، وبناءا عليه لا يجوز أن تفرق الدولة في مجال الوظيفة العامة أو التعلم مثل بين أفراد من لون أو دين معين، كما لا يجوز أن ترفض إحدى المنظمات الحكومية أو الخاصة توظيف شخص ينتمي إلى هذا اللون أو ذلك الدين، أو أن تقبل ذلك بشروط تقل عن أقرانه ويعتبر الركن المادي قائما لمجرد تشجيع الدولة للغير على إجراء هذه التفرقة[3].

ومن ثمة يمكن أن تقع الجريمة بأية أفعال غير إنسانية طالما أن الهدف منها هو السيطرة والاضطهاد من فئة من الناس على فئة أخرى[4].

وبجدر التفكير في الأخير بأن عنصر النتيجة في جريمة التمييز العنصري ستختلف باختلاف الأفعال الجرمية التي تدخل في تكوين الركن المادي، وهو أمر تفترضه الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة[1]."

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007، صر.586 .

[2] عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية2011، ص85 ،

[3] حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ص 271-272

[4] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص83

وعليه تتحقق جريمة الفصل العنصري كصورة من صور الجرائم ضد الانسانية بتحقق الركن المادي والمعنوي، وهو ما سنبينه على النحو الاتي:

الفرع الأوّل: الركن المادي لجريمة التمييز العنصري

إعتمدت الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى في نيويورك في سبتمبر عام 2002 أركان جريمة الفصل العنصري[2].

يعتبر الركن المادي لأي جريمة سواء كانت داخلية أو دولية هو النشاط أو السلوك الإنساني الإرادي له مظهر مهيمن في العالم الخارجي، ذلك أن الجريمة تبدأ كفكرة ثم يعزم الشخص علي ارتكابها ويتبع ذلك الإعداد والتحضير لها ثم يبدأ الفاعل في تنفيذها ، وقد يفشل بعد ذلك أو يتوقف عن إتمامها وقد ينجح فيتمها، فعنصر التجريم ينصب على المظاهر الخارجية المادية للسلوك[3].

وتتمثل صور الفعل الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية كما يلي:

1- أن يرتكب مرتكب الجريمة فعلا لا إنسانيا ضد شخص أو أكثر .
2- أن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي أو يماثل في طابعه أيا من تلك الأفعال .
3- أن يكون مرتكب الجريمة علي علم بالظروف لواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل.
4- أن يرتكب السلوك في إطار نظام مؤسسي قائم علي القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى.
5- أن ينوي مرتكب الجريمة من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام.

---

[1] محمود صالح العادلي، المرجع سابق، ص.68 .

[2] سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص263.

[3] سلوان علي الكسار، المرجع السابق ، ص 283.

6- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النقاط أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

7- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم[1].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التمييز العنصري

ينصرف مدلول الركن المعنوي إلى الجانب النفسي للجريمة أي الإرادة التي يقترف بها السلوك، ولكي توصف الإرادة بوصف إجرامية يتعين أن يصدر السلوك عن إنسان توافرت لديه أهلية المساءلة الجنائية[2].

وبخصوص جريمة التمييز العنصري هي جريمة مقصودة يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يجب أن تقوم عليه هو القصد الخاص إلى جانب القصد العام.

فالقصد العام يتكون من العلم والإرادة، أي علم الجاني بأركان الجريمة إضافة إلى انصراف إراداته لارتكاب هذه الجريمة، وتحقيق نتيجتها في حين أن القصد الخاص يتكون من العلم والإرادة أيضا إلا أنه يتميز عن سابقه بكونه لا يقتصر على أركان الجريمة، بل يمتد إلى وقائع ليست من أركان الجريمة فالقصد الخاص هنا قصد إضافي بمعنى لا يقيم له بدون قصد عام، فحتى الجرائم التي يتطلب فيها القانون قصدا خاصا لابد من توافر القصد العام فيها.

لذا يجب أن يعلم الجاني أن ما يقوم به من الأفعال بدافع التمييز لأسباب عنصرية تستند إلى انتماء المجني عليه إلى جنس أو لون أو دين معين ....الخ، ومع ذلك تتجه إرادته لتحقيق هذا الفعل ويعد الدافع معيارا حاسما للقول بوجود جريمة التمييز العنصري إذ بدون هذا الدافع تعد الجريمة من جرائم الحق العام.

[1] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص -491

[2] سوسن تمرخان بكة، المرجع سابق، ص518 .

لكن لا يشترط أن يمتد القصد إلى حد تدمير المجني عليه وإلا كنا بصدد أوسع من جريمة التمييز العنصري، وتشمل الجريمة الأم وهي الجرائم ضد الإنسانية وفي حالة القتل الجماعي نكون بصدد جريمة إبادة الجنسي إذا يعد القصد هو عامل حساس في تحديد نوع الجريمة الدولية[1].

ولقد أثار تجريم الفصل العنصري في اتفاقية عام 1973 كثيرا من النقاش حول ماهية الركن المعنوي المطلوب استفاءه للمساءلة عن هذه الجريمة، ذلك لأن الإشارة الصريحة للمادة الثالثة من الاتفاقية إلى عدم الاعتداد بالدوافع الشخصية لمرتكب الجريمة دون تحديد المراد من هذه العبارة، دفعت البعض إلى التساؤل حول ما إذا كان المراد منها إزالة اشتراط القصد الخاص المرتكب الجريمة في إدامة الهيمنة على فئة عنصرية أخرى المذكور في مقدمة المادة الثانية من الاتفاقية.

وفي ضوء هذا الغموض الذي صاحب الركن المعنوي لجريمة التمييز العنصري عبر تاريخها الطويل، كان واضعوا أركان الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية غاية في بعد النظر، عندما فضلوا تجنب هذه الإشكالية بالإشارة صراحة في الفترة الخامسة من أركان جريمة الفصل العنصري إلى ضرورة إثبات القصد الخاص لمرتكب الجريمة بالإبقاء على النظام القائم على العنصرية من خلال سلوكه.

وعلى الرغم من عدم إشارة الأركان صراحة إلى عدم الاعتداد بالدوافع الشخصية إلا أني أرى في نص هذه الأركان ما يوجب الاعتداد بهذه الدوافع، وعلى هذا سيكون على المحكمة الجنائية الدولية إلى جانب إثباتها القصد العام في ارتكاب الأفعال اللاإنسانية التي تدخل في نطاق الجريمة، إثبات وجود القصد الخاص لمرتكب الجريمة في الإبقاء على النظام العنصري أو الهيمنة العنصرية لفئة على أخرى.

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، صري86- 85 .

وفي الحقيقة ليس من الواضح ما إذا كان يكفي في جريمة التمييز العنصري في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إثبات القصد الخاص في الإبقاء على النظام القمعي دون استهداف فعلي لأفراد ذات الجماعة العنصرية المراد قمعها، إلا أن القراءة الحرفية لنصوص أركان الجريمة توحي بعدم ضرورة هذا الاستهداف، إذ لم تشترط الفقرتان الرابعة والخامسة أكثر من ارتكاب السلوك في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع وانصراف نية مرتكب الجريمة للإبقاء على هذا النظام.

بالعودة إلى الفقرة (و) من المادة الثانية من اتفاقية الفصل العنصري لعام 1973 " اضطهاد المنظمات والأشخاص بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية لمعارضتهم الفصل العنصري "، قد تعمل تأكيدا لوجهة النظر هذه، خاصة وأن النظام العنصري في جنوب إفريقيا كان قد قام بارتكاب جرائم كثيرة ضد البيض المتعاطفين مع الأغلبية غير البيض، وخاصة من أعضاء الأحزاب السياسية المعارضة لسياسة الفصل العنصري في البلاد[1].ولعل في هذا التوسيع ضمانة هامة لضحايا هذه الجريمة.

[1] سوسن تمرخان بكة ، المرجع السابق، ص 519-520

المبحث السادس: جريمة الاضطهاد

يعد تعبير "التطهير الإثني" من المصطلحات الجديدة نسبيا في علم الجريمة، يعني كجريمة ضد الانسانية – تعمد اضطهاد وحرمان ونقل أشخاص من فئات معينة من خارج مناطقهم الأصلية المقيمين فيها بصفة مستقرة وتجميعهم في مناطق منعزلة عن بعضهم بعض بحيث تتشكل كل منطقة من هذه المناطق من مجموعات متجانسة إثنيا (عرقيا)[1].

ويتم هذا النقل القسري المنافي لقواعد القانون الدولي باستخدام أساليب القوة أو الترويع والإرعاب.

ويستهدف هذا الفعل تطهير بعض المناطق من ذويها لأسباب سياسية أوعرقية أو قومية أو إثنية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس أو لغير ذلك من الأسباب المسلم عالميا بأن القانون الدولي يحظرها ولا يجيزها.

وإن كانت سياسات التطهير الإثني لا تستلزم بالضرورة الاساليب العنيفة والدموية، فقد تحولت في الآونة الاخيرة ولاسيما في السنوات العشر الماضية إلى سياسات عنيفة تعتمد في تنفيذها على القتل والتعذيب والاعتقال والاحتجاز وعمليات الإعدام الجماعي بدون محاكمة، واستخدام ترحيل السكان المدنيين وتشريدهم وإبعادهم بعد تدمير مناطقهم وممتلكاتهم بطريقة عشوائية في ظل سياسة منهجية منظمة تنفذها قوات عسكرية معينة أو تحت إشرافها.

وتتم أساليب التطهير الإثنية ضمن سياسة مقصودة تضعها جماعة إثنية أو عرقية أو دينية تنقل بواسطة العنف أو بوسائل الرعب سكانا مدنيين تابعين لجماعات إثنية أو عرقية أودينية أخرى من بعض المناطق الجغرافية التي تعلم بيئات أصلية لها إلى مناطق جغرافية أخرى منعزلة بقصد محوها وتصفيتها. وتعتمد هذه الممارسات غير الإنسانية على مزاعم وطنية

[1] سوسن تمرخان بكّة، المرجع السابق، ص 370.

أو عرقية أو مظالم تاريخية مفتعلة أو للشعور بدافع قوي بالانتقام، ولكن الفكرة الأساسية التي تقوم عليها هذه الممارسات الإنسانية ترتكز على فكرة التفرد الإثني والديني.

ان هذه الفكرة هي التي تميز هذه الممارسات عن غيرها من الأفعال الإجرامية اللاإنسانية الأخرى، وتتشابه إلي حد كبير مع الأبعاد الجديدة للإجرام المعاصر الذي ظهر مؤخرا من جماعات مثل «النازيون الجدد ، والفاشيون الجدد) وغيرها من الجماعات التي ظهرت في دول أوروبا الغربية.

إن جريمة الاضطهاد من الجرائم الدولية الخطيرة التي تمس كرامة الإنسان ونفسه، إذ أنها تتضمن حرمان الشخص من الحقوق الأساسية له بسبب الهوية، ولا يصل الاضطهاد إلى حد التسبيب بالألم الشديد سواء البدني أو العقلي.

المطلب الأول: جريمة الإضطهاد في الاتفاقيات والوثائق الدولية واجتهادات المحاكم الدولية المؤقتة

يقصد بالاضطهاد اساءة معاملة شخص أو مجموعة بشرية معينة نتيجة لانتمائها إلى عقيدة سياسية أو دينية أو عنصرية معينة وهو يتمثل في الحرمان من بعض الحقوق: مثل عدم قبول أطفال ينتمون إلى جنس أو دين معين في مدارس الدولة التي يقيمون فيها، اما إذا كان عدم قبولهم نتيجة لقلة امكانيات المدرسة أو المدارس المتقدمين إليها فإن الأمر لا ينطوي على اضطهاد يقوم به الركن المادي للجريمة ضد الانسانية وبعبارة أخرى فإن الجريمة تعد قائمة في هذا المثال في حالة رفض القبول مع توافر الإمكانيات[1].

[1] انظر: المادة الثانية من اتفاقية منع وقمع ابادة الجنس البشري لعام 1948.

أوّلًا: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من الإضطهاد

أشارت العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية إلى مصطلح الإضطهاد منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء في الفقرة الأولى من المادة (41) أنه: "لكل فرد الحق لأن يلجأ إلى بلاد أخرى" ويحاول الالتجاء إليها هربًا من الإضطهاد، إلّا أنها لم تحدد مفهوم الإضطهاد، وكذل الشأن بالنسبة للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1956، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لعام 1979[1].

ثانيًا: موقف القانون الدولي الإنساني من الإضطهاد

لا نجد في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ما يشير صراحة إلى الاضطهاد باستثناء نص المادة (45) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية السكان المدنيين زمن النزاع المسلح الدولي، والذي لا يجيز نقل أي شخص محمي إلى بلد يخشى فيه من التعرض للاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية، دون أن يشير النص إلى المقصود من مفهوم الاضطهاد .

ثالثًا: موقف القانون الجنائي الدولي من الإضطهاد

اقتصرت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية التي أنشئت قبل مؤتمر روما بالإشارة إلى أن الاضطهاد يعتبر جريمة ضد الإنسانية[2]، ولكنها تباينت في كيفية التعرض لها فالمحكمة الدولية للشرق الأقصى أوضحت بأن الاضطهاد يجب أن يكون على أساس ديني وعنصري، بينما أضاف النظام الأساسي لمحكمة "نورمبرغ" وقانون مجلس الرقابة رقم (1) والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا الأساس السياسي لممارسة الاضطهاد.

[1] سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 257.

[2] محمد الحاج حمود ، دراسات في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2013، ص 56.

ففي ميثاق (نورمبرغ) ورد النص على أعمال (الاضطهاد) كجريمة ضد الانسانية لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية عندما ترتكب هذه الجريمة بالارتباط مع جرائم أخرى تدخل في اختصاص المحكمة أو عندما تتصل بها[1].

وقد عرفت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة الاضطهاد بأنه "الإنكار الشديد والجسيم للحقوق الأساسية للإنسان التي تصل عليها القانون الدولي والمعاهدات والذي يصل في درجة الخطورة إلى درجة الأفعال الأخرى التي تصت عليها المادة (5)[2].

و نص كل من مشروع 1954، 1991 لمدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها على أن الاضطهاد يجب أن يتم على أساس اجتماعي أو سياسي أو عنصري أو ديني أو ثقافي، واشترط كل من المشروعين أن يتم الاضطهاد بشكل منهجي ومنظم ومن قبل الدولة أو منظمة خاصة[3].

المطلب الثاني: جريمة الإضطهاد في نظام روما

حددت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة الركن المادي في جريمة التطهير الإثني – كجريمة ضد الانسانية – في فعل الاضطهاد والحرمان الشديد الواقع على جماعة محدودة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو الوارد في الفقرة الثالثة من نفس المادة.

أو لغير ذلك من الاسباب التي يحظرها القانون الدولي .

[1] أنظر النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ 1945.

[2] المقصود بالأفعال الأخرى التي نصت عليها المادة (هـ) هي الجرائم ضد الإنسانية التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مثل القتل والاغتصاب.....

[3] محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 56.

يشرط أن يرتكب الفعل في إطار هجوم واسع النطاق (م 1/7) أو يرتبط (مباشرة أو غير مباشرة) – بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة (م 7/خ/4).

ولتحديد اوضح للركنين المادي والمعنوي لجريمة الاضطهاد، نخصص الفصل الفرع الاول للركن المدي لجريمة الاضطهاد،في حين ندرس في الفرع الثاني الركن المعنوي لهذه الجريمة.

الفرع الأوّل: الركن المادي لجريمة الإضطهاد

يتمثل الركن المادي لجريمة الاضطهاد في الأفعال المكونة لجريمة الاضطهاد، إضافة لبحث شرط ارتباط هذه الأفعال بالأفعال اللاإنسانية الأخرى المجرمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

1. الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الاضطهاد.

يعد تحديد الأفعال التي تدخل في الركن المادي للاضطهاد من أكثر المسائل صعوبة فيما يتعلق بهذه الجريمة، إضافة لما يرتبط به من صعوبة تحديد ماهية الحقوق الجوهرية التي يتم الحرمان منها.

وعلى هذا سيكون على المحكمة الجنائية الدولية في تحديدها للأفعال التي يمكن أن تشكل اضطهادا الاستعانة بالسوابق القضائية وسنقوم استنادا لهذا بالبحث في نوعين من هده الأفعال فيما يلي:

1- الأفعال اللاإنسانية في حد ذاتها

2- الأفعال التي لا تشكل بحد ذاتها أفعال لاإنسانية

2. ارتباط جريمة الاضطهاد بالجرائم الأخرى

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن جريمة الاضطهاد لا تقع إلا بالارتباط مع جريمة أخرى، فقد نصت المادة (1/7/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو أثنية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (2) أو لأسباب أخرى من المسلم بها عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة". والفقرة (2) من نفس المادة تنص على أن :"تعبير الجنس البشري يشير إلى الذكر والأنثى"، وهذا يعني أن الاضطهاد يقع ضد الذكر والأنثى على حد سواء. وخلال محاكمة المتهم **(Kuperskic)** أمام محكمة يوغسلافيا السابقة، والتي واجه المتهم خلالها تهمة ارتكاب جريمة الاضطهاد، احتج الدفاع بأن جريمة الاضطهاد يجب أن ترتكب بالارتباط مع جريمة أخرى من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة مستنداً إلى المادة (1/5) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية للشرق الأقصى (طوكيو)[1].

ويمكن دحض هذه الحجة كما يلي:[2]

أ. إن المادة (10) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على أنه: "ليس هناك ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأعراف أخرى غير هذا النظام الأساسي"، والاضطهاد في القانون الدولي لا يشترط لارتكابه أن يرتبط بأي جريمة أخرى.

ب. يعتبر هذا المتطلب تناقضاً مع الحقيقة التي لا تتطلب النزاع المسلح كمتطلب من متطلبات

[1] أنظر النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.

[2] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 481.

الجرائم ضد الإنسانية.

ج. إن التعريف الذي ورد في قضية (**Kupreskic**) أوضح بأن من الممكن اتهام الشخص بالاضطهاد كجريمة بحد ذاتها، وليس كجريمة مساعدة، وأكد على أن العناصر الرئيسية لجريمة الاضطهاد هي العناصر الرئيسية للجرائم ضد الإنسانية، وتتمثل بالإنكار الشديد للحقوق الإنسانية تصل خطورتها إلى خطورة الأفعال المنصوص عليها في المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة.[1]

3. الأسس التمييزية التي يبنى عليها الاضطهاد.

يقوم الاضطهاد على أسس مختلفة فقد يكون الاضطهاد دينياً، عنصريا، سياسياً اجتماعيا، ثقافيا، أو وطنياً. وعليه يقتضي الأمر تحديد ما المقصود بكل أساس من هذه الأسس، ذلك أن هذه الأسس تلعب دوراً مهما في تحديد ما إذا كان هناك جريمة اضطهاد أم لا.

فالاضطهاد الديني هو اضطهاد يقع ضد أشخاص لهم ديانة مختلفة عن ديانة المجموع أما الاضطهاد السياسي فهو اضطهاد يقع ضد أشخاص لهم مبادئ سياسية مختلفة عن المبادئ التي تعيشها المجموعة المهيمنة.

والاضطهاد العنصري هو اضطهاد يقع ضد أشخاص لهم خصائص فيزيائية معينة واضحة كلون البشرة مثل الاضطهاد ضد السود في أمريكا.

[1] المادة (6/هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة عددت فئات الجرائم ضد الإنسانية.

أخيراً يقصد بالاضطهاد العرقي الاضطهاد الذي يقع ضد أشخاص تربطهم روابط تاريخية وعناصر اجتماعية تختلف عن الروابط التي تربط المجموعة المهيمنة مثل اضطهاد "هتلر" لليهود حيث يقوم على أساس العداء للسامية.[1]

وقد ركز كل من نظامي نورمبرغ" و"طوكيو" ومشروع المدونة لعام 1954على الأساس السياسي والعرقي والديني كأساس للاضطهاد، ولكن طبيعة النزاعات الدولية التي حدثت مؤخراً أكدت على ضرورة توسيع مفهوم الاضطهاد ليشمل إلى جانب الاضطهاد الديني، العنصري، السياسي والعرقي الاضطهاد الاجتماعي والثقافي. ففي قضية **(TADIC)** المنظورة أمام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، اتسع مفهوم الاضطهاد ليشمل الاضطهاد الاقتصادي والجسدي وحتى الجنسي"[2]، وطعن الدفاع خلال محاكمة **(Kupreskic)** ، الذي اتهم بارتكاب جريمة الاضطهاد، أن التوسع في تعريف الاضطهاد يعتبر مخالفة لمبدأ المشروعية **Nullm** "**Crimen Sine Lege** لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، إلا أن الادعاء رد على هذه الحجة بأن هذا التوسع يستند إلى تعريف الاضطهاد بمقتضى المادة (م7/2/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قائمة بالأفعال التي تشكل انتهاكاً للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق في النزاع المسلح أو الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف[3].

إلا أن وفوداً أخرى رأت أن النص على توضيح صيغة هذه الأفعال كما جاء في (م7/7/ب) من النظام الأساسي له أهميته، وذلك لأنه يسمح للمحكمة ببسط اختصاصها على الجرائم ضد الإنسانية غير المنصوص عليها في النظام ولكنها يمكن أن تظهر مستقبلاً[4]،

[1] Vincent Sautenet, Op. Cit. p7

[2]Vincent Sautenet, Op. Cit.. p7.

[3]أعمال اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، 1996، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 105

[4]للمزيد انظر محمد علوان، الجرائم ضد الانسانية، ندوة المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 25.

وبالتالي فهي تعمل على إضاعة الفرصة على المجرمين الذين يرتكبون جرائم غير منصوص عليها في هذا النظام من الإفلات من العقاب.

ويحصر النص هذه الأفعال على أنها: "أي أعمال لا إنسانية تسبب ألم أو معاناة شديدة أو إصابة بالغة لسلامة البدن والعقل تشير إلى جميع الجرائم التي تقع على الإنسان وليس منصوصاً عليها ضمن قائمة الأفعال الأخرى". واعتبرت محكمة يوغسلافيا السابقة التسبب بجروح خطيرة للضحية، قطع الأصابع، حرق أعضاء الجسم بالسجائر، وضرب السجين بهراوات مما يسبب أذى شديد لهم، أعمالاً لاإنسانية"[1]. وكذلك اعتبرت الأفعال الحاطة بالكرامة مثل توجيه إهانات علنية صارخة أو إكراه الأفراد على التصرف بشكل يخالف ضميرهم أو إجبارهم على ما يكرهون هو من الأعمال اللاإنسانية.

حاولت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة إعطاء فكرة عن المضمون الحقيقي لهذه الأفعال في قضية **(Kupreskic)** بقولها: "أن التعريف المعطى لهذه الأفعال في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليس شافيا، والبديل في ذلك النظر في المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وقد أعطت المحكمة أمثلة على بعض المعاملة القاسية المهينة التي يمكن أن تلحق ضرراً بإنسان ينتمي إلى فئة معينة والتي بدون شك تشكل جرائم ضد الإنسانية[2].

وبناءا على ما سبق، فإن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية قد ركزت على الأفعال التي تقع على البدن أو النفس أو الكرامة، ولم تتطرق إلى الأفعال التي تقع على الأموال والممتلكات، ولكن كما أوضحنا سابقاً تعتبر الجرائم التي تقع على الأموال اضطهاداً،

[1] The Prosecutor of Tribunal Against Dusko Sikinca, and Against, Wikolic. <http://www/un.org/icltydindictment/English/sik ii 95072le.htm>.

[2] مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 168.

وهذا بدوره يشكل جريمة ضد الإنسانية. ولكن اعتبارها جريمة اضطهاد يخضع لقيود معينة، إذ أنها تعد جرائم ضد الإنسانية إذا كانت هذه الاعتداءات جسيمة بدرجة كافية لاعتبارها كذلك".[1]

الجدير بالملاحظة على نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه اعتبر الاضطهاد والتطهير القائم على أسس سياسية جريمة ضد الإنسانية، وهو نص متطور عن نظيره في اتفاقية ابادة الاجناس. فبحسب الاتفاقية يجب أن ينصب الفعل على احدى الجماعات التي حددتها حصرا ولأسباب قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية دون أن تتعرض للجماعات أو الاسباب السياسية على الرغم أن الاتفاقية لم تعتبر جريمة ابادة الجنس من الجرائم السياسية فيما يتعلق بتسليم المجرمين المادة 3، ومعنى ذلك أن النظام حرص على رفع الصفة السياسية عن هذه الافعال للمحاكمة وعقاب فاعليها.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإضطهاد

جريمة التطهير الإثني جريمة عمدية القصد تحركها دوافع محدودة وبواعث خاصة وتسعى إلى تحقيق نتيجة معينة في إطار سياسة منهجية موضوعة سلفا.

ويتحقق القصد الخاص في هذه الجريمة من خلال عنصري العلم والإرادة الى جانب النية الخاصة.

ويتحقق عنصر العلم من خلال إدراك الفاعل بأن ما يقوم به من أفعال مادية وتصرفات هي جزء من هجوم واسع النطاق منهجي ومنظم يتم في إطار استراتيجية محددة موضوعة سلفا تم الإعداد والتخطيط لها بدقة وتكون موجهة ضد مجموعة من السكان المدنيين دون أية

[1] حولية لجنة القانون الدولي 1989، المجلد الاول (أ)، مرجع سابق، ص 29-30.

ضرورة من الضرورات العسكرية. ويتحقق عنصر الإرادة من خلال استهداف المتهم ذلك الشخص أو أولئك الاشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة[1].

ويجب أن يكون ذلك الاستهداف قائما على اسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس أو غير ذلك من الأسس المعترف بها عالميا بأنها محظورة (م7/ح).

ويتمثل هذا القصد في تدمير الجماعة بوصفها كيانا مستقلا ومميزا وليس بوصفها مجموعة من الأفراد تنتمي لجماعة عرقية معينة.

ويختلف قصد التطهير العرقي عن القصد الخاص في جريمة الابادة البشرية، من حيث أن أفعال التطهير تقصد أو تستهدف حرمان شخص أو جماعة محددة حرماناً شديدا من حقوقهم الأساسية بسبب هوية هذه الفئة أو الجماعة، في حين أن أفعال الابادة البشرية تستهدف تدمير جنس معين على أساس إنكار حقهم في الوجود أصلا[2].

وإذا كان القصد الجنائي في جريمة التطهير العرقي يستهدف التغيير الكلى للجماعة المحددة بسبب انتمائها العرقي أو الإثني أو الديني أو الوطني أو الثقافي، فإن جريمة الإبادة البشرية تتحقق بتوافر قصد تدمير الجماعة تدميرا كليا آو جزئيا.

وباعتبار جريمة التطهير الإثني (جريمة متتابعة الأفعال) وليست لحظية فإن القصد الجنائي فيها يمتد لفترات طويلة لحين تحقيق نتائجها. والمثال الواضح على ذلك هو أفعال الحمل الاجباري الواقع على النساء وبقصد التأثير على التكوين الإثني لمجموعة من السكان.[3]

[1] مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 168.

[2] مؤنس محب الدين، المرجع السابق ، ص 168.

[3] المرجع نفسه، ص 168، 169.

فالقصد الجنائي هنا قصد خاص يرتبط بنتيجة خاصة تندرج في إطار سياسة محددة، ويناط بالمحكمة الجنائية الدولية الفصل في مدى توافر عنصر القصد جنائي الخاص. وتملك في ذلك سلطات تقديرية واسعة بحسب المصلحة المحمية بالتجريم في النظام الأساسي للمحكمة وبحسب تفسيرها الواسع للنصوص في ضوء القواعد العرفية المستقرة وقواعد القانون الدولي الإنساني المادة (2/10).

كما اعتمد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين عن أفعالهم الاجرامية ضد الانسانية[1]، التي تثبت بثبوت توافر النية الاجرامية ووفقا للمادة (2) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تثبت النية ويسأل الشخص جنائيا حال قيامه بما يلي:

أولاً: إذا ارتكب الشخص الجريمة بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر من خلال شخص آخر وبغض النظر عن مدى مسؤولية الشخص الآخر جنائيا.

ثانياً: إذا أمر أو أغرى أو حرض على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل.

ثالثا: المساهمة باي طريقة أخرى في قيام جماعة بقصد ارتكاب جريمة بشرط ان تكون هذه المساهمة عمدية ولغرض محدد هو:

1- مساعدة وتعزيز النشاط الاجرامي أو الغرض أو الهدف النهائي لهذه الجماعة.

2- إذا كان يعلم مسبقاً بنية هذه الجماعة في ارتكاب الجريمة.

والملاحظ أن النص استخدم تعبير **knowledge** بمعنى العلم كعنصر من عناصر القصد الجنائي، وهو تعبير أشمل يلائم طبيعة المصالح المحمية المعنية بالتجريم ويستوي فيه تعبير

[1] مصطفى محمود محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقًا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية، كلية الحقوق – قسم القانون، جامعة الأزهر –غزة، 2012، ص 145.
– عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 265.

«العلم» آو «عن علم » .(المادة 3/29).

رابعاً: تثبت نية بعض الأشخاص الفاعلين (مثل القادة والرؤساء) بافتراض علمه بأن قواته قد ارتكبت أو على وشك ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة بحكم المجرى العادي للأمور في ظل الظروف السائدة.

خامساً: تثبت النية في ارتكاب الجريمة إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص الفاعل جميع التدابير اللازمة والمعقولة (في حدود سلطاته) – لمنع أو قمع ارتكاب الجريمة أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمحاكمة (م2/52).

وبهذه النية الإجرامية الخاصة المحركة لأفعال تدمير قطاع عريض عريق من البشرية بسبب هذه العرقية **Racial** أو الإثنية **Ethnic** أو الدينية **Religious** تندرج هذه الأفعال ضمن طائفة الجرائم ضد الإنسانية.

ومع إمكانية تصور حدوث مثل هذا التدمير الجسيم أثناء النزاعات المسلحة مما يعتبر ضمن جرائم الحرب – لمخالفة قوانين وعادات الحرب) فإن النية الخاصة والباعث على التطهير العرقي هي التي تفرق بين نفس الفعل كجريمة حرب أو كجريمة ضد الإنسانية.

وبهذه النية الإجرامية تنفصل وتستقل أفعال التدمير والتطهير كجريمة دولية ضد الإنسانية عن نظيرها في القانون الجنائي الداخلي، حيث تجمع هذه النية بين العلم والإرادة والباعث والغرض والغاية في شأن الجريمة الدولية وما تسعى إليه من أهداف قريبة وبعيدة على حد سواء. في حين أن القانون الجنائي الداخلي لا يعتد الا بالغرض المتمثل في الهدف القريب فقط ولا يعتد كثيرا بالهدف البعيد للإرادة .[1]

ولما كانت جرائم التطهير الإثني تتضمن سلوكات إرادية تهدف الى تحقيق غايات معينة بعيدة تتحقق على فترات آجلة وليست كنتائج فورية للسلوك، كان الطبيعي أن تعتد النصوص

[1] مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 170.

الدولية بهذه الأهداف والغايات البعيدة حماية للمصالح المعنية بالتجريم وعلى نحو يخالف مسلك النصوص الداخلية.

وبانتفاء النية الاجرامية يختل القصد الجنائي في هذه الجريمة ويسقط الركن المعنوي. ولكن هذا التصور نظري محض لا يتفق مع الوقائع والأحداث السابقة والمستقبلية، فمنذ محاكمات نورمبرج وطوكيو وحتى محاكمات مجرمي الصرب في إقليم يوغسلافيا السابقة لم تكشف التحقيقات عن وقوع تدمير وتطهير إثني عن طريق الخطأ، أو بغير نية الإبادة والتطهير.

وترجع صعوبة تصور انتفاء النية الإجرامية الخاصة في هذه الجرائم في اعتقادي الى عدم اتفاقها مع طبيعة الجريمة، وما تتم به من سلوكيات متتابعة بالغة الجسامة والوحشية وفي إطار سياسة منهجية تعتني بتحقيق غايات محددة .

تتطلب جريمة الاضطهاد إضافة إلى القصد الجنائي العام المتمثل بالعلم والإرادة لكل مكونات الركن المادي، وجود دافع لارتكاب الجريمة، فلا يكفي في جريمة الاضطهاد استهداف مرتكب الجريمة للضحية لمجرد كونه فردا عاديا من مجموع السكان المدنيين، بل يجب أن يكون استهدافه لانتمائه إلى جماعة معينة من إحدى الجماعات المحددة في المادة السابعة (1/ح)، ولعل هذا أهم ما يميز جريمة الاضطهاد عن غيرها من الجرائم، وهو ما يمنحنا دورا هاما في حال غياب القصد الخاص المشترط في الجرائم الأخرى والتي عادة ما يصعب اثباتها.[1]

[1] مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 175.

إنّ الملاحظ على نص الفقرة (2) من أركان جريمة الاضطهاد ما يوحي بوجوب أن تشكل الجماعة المستهدفة حقيقة إحدى الجماعات المشار إليها في المادة السابعة من النظام الأساسي، هذه الجماعات المستهدفة والمنصوص عليها كما يلي[1]:

- الجماعة المستهدفة:

1- الجماعة السياسية The political Group

2- الجماعة العرقية القومية والإثنية Racial National and Ethnic Group

3- الجماعة الدينية Religious Group

4- الجماعة الثقافية Cultural Group

5- الاضطهاد لأسباب تتعلق بنوع الجنس Gender

إن قائمة الأسباب التمييزية التي سبق بحثها ما هي إلّا قائمة مفتوحة سيغطي الاضطهاد على أساسها كافة التطورات المستقبلية المحتملة حيث يمكن أن تدمج على الفور أي أسباب تمييزية محظورة أخرى يعترف لها القانون الدولي بهذه الصفة دونما حاجة لتعديل النظام الأساسي للمحكمة كما في حماية المعوقين أو الحماية لأسباب اقتصادية أو إجتماعية.

[1] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 478.

المبحث السابع: الأفعال اللاإنسانية الأخرى.

ظهرت عبارة "الأفعال اللاإنسانية الأخرى"، في ختام قوائم الجرائم ضد الإنسانية في جميع مواثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة، ابتداء من ميثاق نورمبورغ[1].

المطلب الأول: الأفعال اللاإنسانية الأخرى في الاتفاقيات والوثائق واجتهادات المحاكم الدولية المؤقتة

بالنظر لسياق ظهور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية، فكر واضعو ميثاق نورمبرغ في وضع تعريف شامل لمختلف الأفعال المكونة لها فأوجدوا الصياغة التي اعتمدها كذلك نظام روما الأساسي (أ-)، غير أن التطورات أبرزت قصور المفهوم في تغطية صور حديثة (ب).

أ. الأفعال اللاإنسانية الأخرى: الشمول المبدئي

عرفت هذه العبارة في الأنظمة الأساسية المختلفة، على الرغم من أن القانون الدولي لا يعرف جريمة بهذا الاسم، وكذلك الحال في القوانين الوطنية 241 ، من أجل تغطية الأفعال التي قد لا تدخل ضمن القائمة الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية، وقد اعتبر الفقه أن الأفعال التي أصبح ينص عليها نظام روما صراحة كانت مشمولة منذ ميثاق نورمبرغ بعبارة "الأفعال اللاإنسانية الأخرى"

وبالنظر للصياغة المبهمة لهذه الطائفة، عارضت بعض الوفود إدراجها ضمن نظام روما الأساسي كونها تفتقر للدقة التي يتطلبها مبدأ الشرعية الجنائية، غير أن الاتفاق وقع في الأخير على الإبقاء عليها، مع صياغتها بطريقة مختلفة عن تلك التي جاءت في المادة 6/ج من ميثاق نورمبرغ، حيث أشارت إليها المادة 7 – 1 (ك) بـ:

[1] سلوان علي الكسار ، المرجع السابق، ص 265.

" الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية "

ويبدو من هذا التعريف أن هذه الأفعال التي لم يتم تحديدها صراحة تنطوي على طابع مماثل للأفعال التي سبقتها في القائمة، وتتميز بإحداث معاناة شديدة تتمثل في آلام تمس الجسم أو الصحة العقلية، وعلى الغالب أنها تخص هذه الأخيرة لأن المساس بالجسم قد يعتبر من قبيل أفعال التعذيب أو غيره والتي سبق النص عليها صراحة، وتتميز هذه الأفعال المذكورة صراحة بطابعها اللاإنساني هي كذلك، ذلك أن أصل الجرائم ضد الإنسانية هو حظر جميع الأفعال التي تستهدف جميع الصور المجسدة لها تجريد الضحية من إنسانيته ولا ينازع أحد في أن أفعال القتل والإبادة والاسترقاق وغيرها تنطوي على صبغة اللاإنسانية، إلا أنها لا تغطي بمجملها المفهوم القانوني للجرائم ضد الإنسانية والتي حاولت عبارة "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" تكملتها[1].

ومحاولة لتفادي الانتقادات التي يمكن أن تعتبر هذه العبارة ذات طابع ذاتي مفتقر للدقة، وردت محاولات لتوضيح معالمها، حيث تم اعتبار الفعل اللاإنساني بأنه وسيلة نفي الرابطة الطبيعية بين الفرد والنوع الإنساني، وهي بالإضافة إلى بعض الأفعال التي تسبب معاناة شديدة للجسم مثل الضرب أو استخدام الدروع البشرية، تشمل المساس بالصحة العقلية مثل مختلف أنواع التفزيع أو التعريض للسخرية.

ب. نحو إدراج التجارب الطبية غير المشروعة والمخالفات البيئية ضمن الأفعال اللاإنسانية.

أدت التطورات الطبية إلى اكتشافات علمية، كان الإنسان هو موضوع البحث فيها، سواء في أعضائه أو خلاياه، وفتحت الأبواب نحو التحويل المبرمج للجنس البشري وغالبا ما أسهمت

[1] بوروبة سامية، المرجع السابق، ص 102.

التطورات الطبية المهلكة في خدمة السياسة الإجرامية مما جعل البعض يمنحها وصف الجرائم ضد الإنسانية وتأخذ هذه التطورات الطبية التي تستخدم الإنسان كوسيلة عدّة صور، مبتعدة عن الأهداف النبيلة للعلوم الطبية أو البيولوجية، منها علم تحسين الأنسال **Eugénisme** الذي يصبو إلى تأكيد علوّ مجموعة عرقية أو دينية أو سياسية على مجموعة أخرى[1].

ولقد برزت أولى الصور التجريمية للتجارب الطبية خلال محاكمات نورمبرغ عندما تمت محاكمة مجموعة من الأطباء بسبب استخدامهم الإنسان كوسيلة لتجاربهم واستكشافاتهم الطبية نتجت عنها آلام شديدة، وأمام تمسك دفاع المتهمين بحجج مفادها أن هذه التجارب عادت بالفائدة على تطوير العلم بصورة ملحوظة، رفضت المحكمة الاعتداد بها لأن النتيجة التي ترّتبت عنها تمثلت في أضرار بالغة للضحايا، كما أنها تمت بالمخالفة للقوانين وللأخلاقيات الطبية[2].

وتثير مثل هذه الممارسات اشمئزازا واسعا بالنظر لصفة مرتكبيها، فقد تحدث الفقيه **JUROVICS** عن "الإجرام الطبي"، حيث يعتبر أن الطبيب المجرم بالتزامه بإعداد الخطة الإجرامية ومشاركته في إجراء التجارب، يكون مصدرا لتطور الجريمة ضد الإنسانية، وتمس هذه التطورات الطبية اللاأخلاقية بكرامة الإنسان لمجرد استهدافها له كشيء أو أداة تستخدم في المخابر والمستشفيات، مما جعل المجتمع الدولي يعكف على حظرها بدءا من محاكمات نورمبرغ عن طريق "مدونة نورمبرغ" أو في نصوص مختلفة جاءت في صورة إعلانات أهمها الإعلان العالمي حول نوعية الخلقة البشرية **Génome** المعتمد من قبل منظمة اليونسيكو في 11 نوفمبر 1997 ، وقد كان السبق للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي نص في المادة 7 منه:

[1] بوروبة سامية، المرجع السابق، ص 103.

[2] المرجع نفسه،و ص 103.

(... وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر).

سيكون للاجتهاد القضائي دور فعال في إضفاء صفة الجرائم ضد الإنسانية على هذه المخالفات الطبية التي تنتقص من كرامة الإنسان وشهد العالم في مرحلة حديثة نسبيا، تجارب وممارسات عديدة أدت إلى إحداث أضرار جسيمة بالبيئة لاسيما بسبب التطور الصناعي والتكنولوجي الذي تتحكم فيه الدول الكبرى، تتجاوز الحد المعقول من الضرر العادي، ولقد حظر القانون الدولي للبيئة مثل هذه الأفعال، تجسد في إعلان مؤتمر ستوكهولم الصادر عام 1972 وأعيد تكريسه في إعلان ريو حول البيئة والتنمية الصادر عام 1992 ، بالإضافة لإعلان كيوتو لعام 1996 و إعلان دوربان لعام 2010.

ويعد التلوث بالنفايات أبرز صور المخالفات البيئية، والتي غالبا ما تتخلص منها الدول المصّنعة في أقاليم الدول النامية، ولقد أشار الفقه إلى إمكانية إدراج المخالفات البيئية ضمن الجرائم ضد الإنسانية مؤسسين موقفهم على بعض التطبيقات القضائية، ويمكن أن تكون عبارة الأفعال اللاإنسانية الأخرى سندا قانونيا يسمح بإدراج هذه الأفعال ضمن الجرائم ضد الإنسانية إذا انطوت على مكونات تعريفها، مما يجعل هذا المفهوم القانوني الذي كرسه ميثاق نورمبرغ مفهوما مطاطا يتلاءم مع التطورات ويتجاوب مع المعطيات[1].

المطلب الثاني: الأفعال اللاإنسانية الأخرى في نظام روما

بالرغم من قبول "الأفعال اللاإنسانية" كعبارة ملحقة بقوائم الجرائم ضد الإنسانية عبر التاريخ الطويل لهذه الجرائم؛ لم يكن إدراج هذه العبارة في المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية خاليا من الصعوبات، فلقد شعر العديد من الوفود في مؤتمر روما بضرورة

[1] بوروبة سامية، المرجع السابق، ص 104.

الاحتفاظ بها حتى لا تقلت من العقاب أنواع جديدة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، خاصة مع الاعتراف بها في كافة مواثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة.

أبدت وفود أخرى اعتراضها على إدراج هذه العبارة لما يكتنفها من غموض، ولما تحمله من مخاطر انتهاك مبدأ الشرعية، والذي يستوجب الالتزام به وجود قائمة جامعة مانعة للجرائم ضد الإنسانية.

وقد يكون لهذا التوجه ما يبرره خاصة مع تلك القائمة الطويلة من الأفعال الجرمية التي تضمنتها المادة السابعة، والتي قد تغطي جميع ما يمكن أن يرتكب من انتهاكات فيما لو فسرت أركان الجرائم تفسيراً يتسم بالمرونة.

وتم أخيراً وبعد نقاش مستفيض الاتفاق على إدراج عبارة "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" في إطار تسوية ضيقت نطاقها بأن وضعت للأفعال عتبة عالية عن طريق اشتراط إلحاقها معاناة شديدة أو ضرراً بالغاً بالجسم أو الصحة، إضافة لضرورة اتسام هذه الأفعال بطابع الخطورة أو الجسامة على نحو يماثل الجرائم ضد الإنسانية[1] الأخرى المذكورة في الفقرة (1) من المادة السابعة.

أكدت اللجنة التحضيرية عند وضعها لأركان الجرائم اشتراط هذه العتبة فجاءت أركان الأفعال اللاإنسانية كما يلى[2]:

1- أن يلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة أو ضرراً بالغاً بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية عن طريق فعل لا إنساني .

2- أن يكون ذلك الفعل ذا طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في الفقرة (1) من المادة (7) من النظام الأساسي.

[1] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 523.

[2] سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 266.

3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل.

4- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو موجه ضد سكان مدنيين.

5- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزءً من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم[1].

وعلى هذا، فإنه لا بد للأفعال اللاإنسانية لكي تتدرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية من أن تتسبب بحدوث معاناة فعلية شديدة أو ضرر بالغ بالصحة أو الجسد إضافة لجسامة الأفعال المرتكبة وإن من شأن اشتراط حدوث معاناة فعلية أن يؤدي إلى استبعاد الأفعال المرتكبة على جثث الموتى أو القتلى مهما كانت فظاعة هذه الأفعال، وهي انتهاكات كثيراً ما تحدث زمن النزاعات المسلحة كما في التمثيل بجثث القتلى من الطرف المعادي، أو كالجرائم البشعة التي ارتكبت في الكونغو، على نطاق واسع من أكل للحوم البشر القتلى[2].

إن نظام روما الأساسي ومن قبله النظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا حاولا إدراج جملة من الأفعال التي ارتكبت على نطاق واسع في إطار هجوم منهجي.

يستخلص أنه وتبعًا لما ورد أعلاه، إن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء كانت أفعالًا لاإنسانية قديمة أو مستحدثة فما يهم أنها باتت واضحة المعالم ومحددة حصرًا، سواء في نظام روما، أو من حيث تحديد أركان كل نوع، منعًا لأي اجتهاد أو تأويل.

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 302.

[2] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 523.

خاتمة

سعت دول العالم على اختلاف قوتها أو مكانتها سعياً حثيثاً الى الظهور بمظهر من يحترم القانون الدولي ويمتثل لأحكامه، وذلك لاقرار العدالة الدولية والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وقد حاولت ذلك عن طريق الهيئات الدولية المختلفة التي تم انشاؤها. لكن سرعان ما تأكد ان شعار منظومة العدالة الجنائية الدولية التي يسعى اليها المجتمع الدولي لن تكتمل بالقواعد والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، او بإنشاء محاكم اقليمية، فقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان تحتاجان إلى وجود محكمة جنائية دولية تقوم بتنفيذ قواعد القانون ومحاكمة المتهمين.

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للنظام الأساسي لاتفاقية روما 1998، وهي الحلم الذي راود الحقوقيين والقانونيين في العالم منذ عام 1948، وبها خطى المجتمع الدولي خطوات كبيرة ومتقدمة للحد من الجرائم التي وردت في نظامها الأساسي ومنها الجرائم ضد الإنسانية التي تعد من أبشع الجرائم التي ترتكب في العصر الحديث، خاصة بعد انتهاء التوازن الدولي بانهيار الاتحاد السوفيتي، وتفرد الولايات المتحدة في توجيه سياسة العالم، حيث أصبحت الحروب الأهلية سمة هذه الحقبة في العديد من دول العالم ومسرحا لانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، اذ يمكن القول أن العصر الراهن أتصف بميزة انتشار الجرائم ضد الإنسانية التي تم اقرارها بموجب نظام روما الأساسي.

لقد مكنتي هذه الأطروحة من الاجابة عن الاشكالية المطروحة في المقدمة من خلال جملة من النتائج خرجت بها، والحقتها بجملة من الاقتراحات أعتقد أنها من شأنها تعزيز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في تعقب الجرائم ضد الانسانية على وجه التحديد.

أولا:النتائج

لعل من أهم النتائج التي توصّلنا إيها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

1- مصطلح الجرائم ضد الإنسانية حديث النشأة نسبيًا.

2- إن المحاكمات التي أجريت بعد الحرب العالمية الثانية، والمحاكمات التي أقيمت في رواندا ويوغسلافيا سابقًا كانت دفعا قويا لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بهدف الحد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والتي ترتكب سواء في وقت السلم أو الحرب.

3- تعريف الجرائم ضد الإنسانية كان محل اختلاف بين فقهاء القانون الدولي، وقد اختلف التعريف باختلاف الوثائق الدولية التي تناولته.

4- إن إنشاء المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية يشكل وقاية من الجرائم الدولية ومنها الجرائم ضد الإنسانية ووسيلة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، ويكون ذلك بتقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية للعدالة.

5- ان التعريف الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للجرائم ضد الانسانية يختلف عن ذلك الذي ورد في كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وللمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فقد استبعد النظام الشرط الخاص بلزوم ارتباط الجرائم ضد الانسانية بنزاع مسلح، كما جاء خاليا من أي إشارة تتعلق بوجوب اتصاف الفعل المكون للجريمة بالطابع التمييزي.

6- يرجع الفضل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في استحداث صورًا إضافية للأفعال المكونة للسلوك الجرمي في الجرائم ضد الإنسانية منها النقل القسري للسكّان، توسيع فعل السجن ليشمل الحرمان الشديد من الحرية البدنية، وكذا بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري.

7- جاءت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المخصصة للجرائم ضد الإنسانية التي تنص في فقرتها الأولى على أن هذه الجرائم تعني -لغرض النظام الأساسي- "أي فعل من الأفعال الآتية متى أرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم".

وهو ما يستخلص منه أن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية قد اختلف باختلاف الزمان والمكان، ومازال إلى اليوم مفهوما غير محدد، فمن العسير القول بأن هناك تعريفا عاما مستقرا للجرائم ضد الإنسانية، فالتعريفات الاتفاقية والتعريفات الواردة في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة تتقاطع في بعض الجوانب مع القانون الدولي العرفي، وتتنافر في موضوعات أخرى معه، ولعل الأسباب الأساسية الكامنة وراء عدم الإجماع على تعريف واحد للجرائم ضد الإنسانية ترجع إلى اختلاف الوسائل والطرق التي تستخدم في ارتكاب هذه الجرائم، والى خصوصية السكان الذين يقعون ضحايا لهذه الجرائم، ويضاف إلى هذا، أن بعض هذه التعريفات لا يقصد من ورائها أحيانا وضع تعريف موضوعي للجرائم ضد الإنسانية بقدر ما يقصد أن تكون تعريفات وظيفية أو أداتية غايتها تحديد ولاية المحكمة التي ستنظرها.

8- جاء تعريف الجرائم الإنسانية الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متسعاً ليشمل أغلب الجرائم وأكثرها خطورة، وهذا الاتساع يمكن أن يتضمن أي فعل يجد في المستقبل ويمثل انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية مما يخول المحكمة الحق في ملاحقة الجاني عن هذه الجرائم. بالرغم أن هناك من يرى أن في هذا الاتساع اعتداء على مبدأ أساسي في القانون الدولي الجنائي ألا وهو شرعية التجريم والعقاب.

9- تعد الجرائم ضد الإنسانية جرائم داخلية تخضع لقواعد القانون الداخلي، وأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يقوم على أساس أن هذه الجرائم دولية أو داخلية، وانما لعدم قدرة القضاء الوطني على القيام بمهامه طبقاً للقانون نظراً لتدخل السياسية في هذه الجرائم.

10- تعد جريمة ضد الإنسانية الجريمة التي ترتكب ضد شخص واحد، متى كان ارتكابها بشكل منهجي لأسباب عرقية أو دينية أو قومية أو اثنية.

ثانياً: الاقتراحات

1- ضرورة تقنين المبادئ التي جاءت بها المحاكم الدولية المؤقتة والخاصة واعتبارها جزء من القانون الدولي العرفي، بما فيها النصوص التي تخص الجرائم ضد الإنسانية.

2- دعوة كافة دول العالم وبالأخص الدول العربية للانظمام الى النظام الاساسي ليكون لها دور فاعل في التعديلات التي يمكن أن تدخل على النظام الأساسي، كحظر اتصال المحكمة بمجلس الامن في اضيق الحدود وذلك لضمان استقلالها وحيادها .

3- ضرورة ادراج نصوص تعالج الجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها الأحداث، ليكون اختصاص المحكمة عاماً وشاملاً.

4- ضرورة النص على مساءلة الدول الى جانب الأفراد إذا ما ثبت تورط حكومات هذه الدول في الجرائم ضد الإنسانية والجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

5- نقترح على الدول تجريم الأفعال المكونة للجرائم ضد الانسانية في تشريعاتها الوطنية وتبني الاختصاص الجنائي العالمي، بما يمكن من تعقب مرتكبي هذه الجرائم بعيدا عن اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية وذلك تعزيزا لمبدأ التكاملية الذي يقوم عليه قضاءها.

6- ضرورة استفادة قضاة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الداخلية من السوابق القضائية للمحاكم المؤقته وخصوصا محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، بما يمكنها من تطوير قضائها تبعا للمستجدات.

وأخيرًا لا نجد في هذا المقام ما نقوله أبلغ من قول العماد الأصفهاني: " لا يكتب الإنسان كتابًا في يومه إلا قال في غده لو غيرت هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو تقدم كذا لكان

أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذ هو أحسن العبر، وهو دليل استيلاء النقص على جملة البشر".

وإن الكمال لله وحده جلت قدرته.

قائمة المصادر والمراجع

أوّلًا- المصادر:

1- الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

1. اتفاقيات لاهاي الرابعة لسنة 1907، المتعلقة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية.
2. ميثاق الأمم المتحدة 1945.
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
4. اتفاقية منع وقمع إبادة الجنس البشري لسنة 1948.
5. اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين لسنة 1949.
6. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968.
7. اتفاقية منع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها لسنة 1973.
8. البروتوكول الإضافي الاوّل المكمل لاتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1977، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.
9. البروتوكول الإضافي الثاني المكمل لاتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1977، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.
10. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984.

2- الانظمة الأساسية ولوائح القواعد الإجرائية:

11. النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ.
12. النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو).
13. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
14. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
15. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما).

ثانيًا: المراجع:

1-المراجع باللغة العربية:

أ) الكتب:

1-أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية تأصلية، منشأة المعارف، 2012.

2-أشرف محمد لاشين، الجهود الدولية في التصدي لجريمة العدوان، مركز الإعلام الأمني.

3-بشرى سليمان العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية، منشورات الجلي الحقوقية، ط1، 2010.

4-تغريد حكمت، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، 2004.

5-جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1975.

6-حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

7-حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ،د.ت.

8-حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2001.

9- خالد أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

10-خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية- دار الفكر العربي، الاسكندرية 2011.

11-زياد غيثاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، 2009.

12- سعد محمد الخطيب، حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وينظم البحوث وحماية الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2010.

13- سعدة بو عبد الله، التمييز العنصري والقانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

14- سلوان علي الكسار، اختصاص المحكمة الجرائم الدولية ضد الانسانية، دار آمنة للنشر والتوزيع. د.ت.

15- سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2011.

16- سوسن تمرخان بكة: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

17- صالح زهر الدين، قضية الزنوج الأمريكيين والتمييز العنصري، موسوعة الامبراطورية الأمريكية، ط1، المركز الثقافي اللبناني للطباعة والنشر والترجمة والتوزيع، لبنان، 2004.

18- صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الانسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها، ط1، 2010، دار العربية للموسوعات، بيروت-لبنان.

19- طلعت جياد لجي الحديدي، أثر مبدأ التطامل في تحديد مفهوم الجريمة الولية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، 2009.

20- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2002.

21- عاطف سيد حافظ ، الحق في سلامة الجسد، دليل المدافعين عن حقوق السجناء، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء للنشر والتوزيع، ط1، 2001.

22- عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، على ضوء القانون الدولي الجنائي دوان المطبوعات الجامعية 2011، الجزائر.

23- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 1998.

24- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010.
25- عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الانسان، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
26- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه و قواعده الموضوعية والاجرائية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ط1، 2008.
27- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغيّر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
28- عمر رضا بيومي، مخاطر أسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية على الأمن القومي العربي، دار النهضة العربية، الطبعة 1، 2002.
29- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
30- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008.
31- حوامد عبد الوهّاب، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، 1978.
32- غسان الجندي، القانون الدولي لحقوق الإنسان – مطبعة التوفيق – عمان 1989.
33- فرج علواني، المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، 2009.
34- نجلاء محمد عصر، المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي الحرب، جامعة المنصورة، العدد التاسع والأربعون، 2011.
35- محمد مؤنس محب الدين، الجرائم ضد الإنسانية في المحكمة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض. ، ط1، 2010.
36- ليندا معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2010.
37- محمد الحاج حمود ، دراسات في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2013.

38- محمد لاشين، الجرائم الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية دار المعارف الإسكندرية، د.ت.

39- محمد نصر محمد، التنظيم الدولي لحقوق المدنيين تحت الاحتلال، دار الكتب العلمية، ط1، 2013.

40- محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية والمحكمة الجنائية الدولية وتحدي الحصانة، منشورات كلية الحقوق، جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2000.

41- محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني والحد من التسلح، ط1، لندن، 2000.

42- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، الطبعة1، 2004.

43- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2004.

44- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

45- مصطفى أبو الخير، الطرق القانونية لمحاكمة اسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي بالوثائق، دار أيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.

46- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص -دراسة تحليلية- دار الفكر الجامعي، ط1، 2009.

47- هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2009.

48- يتوج سامية، المسؤولية الجنائية الدولية، عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

49- يوسف أبي بكر، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية ودار الشيتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.

50- يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، دون دار وبلد النشر،ط1، 2011.

ب) المقالات والبحوث:

1-أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

2- براء منذر كمال عبد اللطيف، امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لشمول الجرائم الإرهابية (دراسة مستقبلية)، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 5، 2009.

3- حاتم محمد صالح، التنازع القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة المنصور، العدد 17، 2012.

4-درازان دوكيتش، العدالة في المرحلة الانتقالية والمحكمة الجنائية الدولية في "مصلحة العدالة"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89، العدد 867، سبتمبر 2007.

5- رضوان الحاف، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية النساء من العنف الجنسي، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة حلب، المجلد 11، العدد 39، 2009.

6- عبد الغفور كريم علي، المحكمة الجنائية الدولية القيمة الأساسية للتكوين، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كوية، د.ت.

7-لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011.

8-ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011.

ج) الرسائل والأطروحات الجامعية:

1-بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الجزائر 1، 2015-2016.

2-بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة باجي مختار، قسم القانون العام، 2008-2009.

3-بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكر تخرج ماجيستير، جامعة الاخوة منتوري -قسنطينة، 2009-2010.

4-رقية عواشرية، حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001.

5-مصطفى محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقًا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية، كلية الحقوق، قسم القانون، جامعة الأزهر، غزة، 2012.

6- محمد سعد حمد، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

7- سميرة عوينة، جريمة الإبادة الجماعية في الإجتهاد القضائي الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر -باتنة-، 2012.

8- لامياء ديلمي، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012.

9- وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه – جامعة الحاج لخضر باتنة -1-، 2015-2016.

2- مواقع الأنترنت:

1- ظاهرة الاختفاء القسري، من اصدارات المنظمة المصرية لحقوق الانسان

http://www.hrcop.org/areports/00/intro.htm<

2- The Prosecutor of Tribunal Against Dusko Sikinca, and Against, Wikolic.

http://www/un.org/icltydindictment/English/sikii 95072le .htm>.

3- Isabelle Moulier, ((Crime de Génocide)) in Chronique des juridictions pénales internatinales

http:// www.lexana.org/jpi/, octobre 2002, P3.

4- تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2005

http://www.amnesty.org/report2005/cod - summary - ara.

5- قضية الكونغو الديمقراطية المحالة على المحكمة الجنائية الدولية

http://www.icc-cpi.int/press/pressreleases/425.html.

6- قضية أوغندا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية:

http://www.icc_cpi.net/cases/html.

7- « Le procés de Germmain Katanga et Ngudjolo », Disponible à l'adresse :

http://fr.katangatrial.org/contexte-*historique-du-proces.

8- Simon Christman, Defining Crimes Against Humanity

http:/www.law.duke.Edu/journal/DJCI/10p 307.htm.

9- Le procureur C.Ignoce Bagilichema, ICTR -95-A-T, chambre de première instance I jugement

https : arm_wikipedia.org/wiki/

10- ((Crime de Génocide)) in Chronique des juridictions pénales internatinales

https : // www.dovan-aliraq.net

3- المراجع بالأجنبية:

1. Ambos Kai, selected issues regarding the «Core Cruises in international criminal law, international criminal law Vadis-Ramon ville, érés n°19, 2004 .
2. Askin, Kelly D, Women's Issues in IcL, In International crimes peace and Human Rights, Edited By Dinah Shelton, Transnational Publishers, New york 2000.
3. Bath Schack, The definition of Crimes Against Humanity, Columbia Journal of Transnational Law, V.37, N°3,1999.
4. Cherif Bassiouni, International Criminal Law, VIII, Enforcement, Transnational Publishers ,Dobs Ferry, New York.
5. Geoffey.R.Watson, The Humanitarian Law of Yougoslavia Law War Crimes Tribunal Jurisdiction in Prosucho Tadic, Verginia Journal of International Law, V36, N°3, 1996.
6. Goran, Slotter, International criminal court (ICC), N.Q.H.R, Vol.24/1,2006.
7. Heike Spieker, the international Criminal Court and Non-International Armed Conflict, leiden Journal of International Law, N°2, V13, 2000.
8. Henri D.Bosly, Genocide Crimes Contre L'humanité et Crimes de guerre face à la Justice, Les juridictions internatinales et les tribunaux nationaux, 2eme édition, 2012.

9. http://www.icc_cpi.net/cases/html.
10. Jean-Francois Queguiner, Study on Customary Rules of International Law, Chapter (1), Principles of Distinction, Discussed by Steering Committee On 16-18 August 1998.
11. Kelly Ashken, Major progress Towards Ending the Impunity of Rape crimes, Leiden Journal of International Law, V12, N°3.
12. Limkin .R. Genocide as avew international crim R.L.D, 1946.
13. Paola gaeta, The UN genocide convention – Acommentary published in the United States – by Oxford University press Inc, New York, First published, 2009.
14. Rahim, Kherad, La question de la définition du crime d'agression dans le statut de rome entre pouvoir politique du conseil de securité et compétence judiciaiare de la cour pénale internationale, R.G.D.I.P, Tome 109/2005.
15. Sanja.K.Irokovic, Justice by International Criminal Tribunal for former Yugsolavia Stanford, Journal of International Law, V.37, No2, Summer 2001.
16. Stener, Christena.P, The Denial of Humanitarian Assistance as a Crime Under International Law, Review of Red Cross, V81.September, 1999.
17. Tara, Sapu, Into The Heart of The darkness, The Case Against The Foray of the Security Council tribunal Into Rawandan Crises, Leiden Journal of International Law, V32, N°2, spring 1997.

18. William A.SCHABAS, ((le génocide)), in Droit international pénal in Droit international pénal, s/ la dir. De Hervé Ascensio, Emmanual Decaux et Alain Pellet, Paris, Pédone, 2000.
19. William.J, Fenrik, Should Crimes Against Humanity Replace War Crimes, Columbia Journal of Internatinal Law, V37, 1999.
20. Yves terrnon, L'etat Criminel « les génocides des Siecle, Edition du Sueil, Paris, Janvier 1995.
21. Zaker nasser « approche analytique du crime contre l'humanité en droit international, in, R-G-D-I-P, 2001.

La cour pénale internationale cite dans son article sept du statut les crimes contre l'humanité parmi les crimes les plus graves ayant une portée
Internationale en ce que les éléments matériel et moral doivent être réunis pour leur commission
Le premier élément consiste en un ensemble d'actes qu'elle a identifié et qui sont commis dans le cadre d'une attaque généralisée ou systématique lancée contre une population civile dans la poursuite de la politique d'un état ou d'une organisation ayant pour but une telle attaque. Et il n'est pas exigé que ces actes représentent une opération militaire menée contre membres du groupe
Ces actes regroupent selon l'article 7 alinéa 1 entre autres actes inhumains :
L'extermination, la réduction en esclavage, la déportation ou transfert forcé de population, l'emprisonnement, la torture, le viol, la persécution, les disparitions forcées et l'Apartheid.
La commission de ces actes relevant de la compétence de la cour pénale internationale, l'élément moral, à savoir la connaissance et l'intention, doit être donc présent.
Enfin, le statut de Rome a clarifié et étendu dans une large mesure le domaine des crimes contre l'humanité a l'instar de ce qui' il éteint dans le cadre des autres tribunaux pénaux internationaux.
La cour pénale internationale représente donc une plus – value significative et qualitative aux structures juridiques créées par la communauté humaine pour faire face aux développements et aux défis engendrés par la communauté humaine pour faire face aux développements et aux défis engendrés par les incessantes violations humaines des valeurs de la communauté internationale et le droit international humanitaire.

نصّت المحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية في مادتها السّابعة من نظامها الأساسي من أخطر وأشد الجرائم الدولية خطورة، حيث يستلزم لقيامها توافر كلا من الركنين المادي والمعنوي.
ويتمثل الركن الأوّل في مجموعة من الأفعال التي أوردتها على سبيل الحصر، إذا ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضدّ مجموعة من السكّان المدنيين تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة تهدف إلى ارتكاب مثل هذا الهجوم، ولا يشترط أن تتشكل هذه الأفعال عملا عسكريا موجها ضد أفراد هذه الجماعة وتشمل هذه الأفعال حسب المادة (7) الفقرة (1) " القتل، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكّان أو النقل القسري، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد، الاختفاء القسري، الفصل العنصري وكذا أفعال لاإنسانية أخرى.
إضافة لقيام هذه الأفعال ودخولها في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فإنه يلزم توافر الركن المعنوي المتمثل في العلم والإرادة، أخيرا فإن نظام روما الأساسي أوضح ووسع إلى حدٍ بعيد نِطاق الجرائم ضدّ الإنسانية على غرار ما كانت عليه في ظل المحاكم الجنائية الدولية الأخرى، وبهذا أُعتبرت المحكمة الجنائية الدولية إضافة هامة ونوعية على البُنى القانونية التي ابتدعها المجتمع الإنساني لمواجهة التطورات والتحديات التي أفرزتها الانتهاكات اللاإنسانية المتزايدة لقيم المجتمع الدولي والقانون الدّولي الإنساني.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات الصفحة

مقدمة 1-8

الباب الأول: تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية والسياق العام لارتكابها

الفصل الأول: تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.....11

المبحث الأول: الجرائم ضد الإنسانية بين الطابع العرفي ومحاولات التقنين.....12

المطلب الأول: الطابع العرفي للجرائم ضد الانسانية..... 12

الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية قبيل الحربين العالميتين..... 13

الفرع الثاني: ظهور اصطلاح الجرائم ضد الانسانية..... 16

المطلب الثاني: مساهمة محكمتي نورمبرغ وطوكيو في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.....18

الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبورغ.....20

1. اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لنورمبرغ.....22

2. الانتقادات الموجهة للمحكمة الجنائية الدولية لنورمبرغ..... 24

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق طوكيو..... 26

1. اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية طوكيو:..... 27

2. الانتقادات الموجهة لمحكمة طوكيو:..... 28

المطلب الثالث: محاولات تقنين الجرائم ضد الإنسانية.....30

الفرع الأوّل: جهود لجنة القانون الدولي في تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية..... 30

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المتضمنة بعض صور الجرائم ضد الإنسانية.....35

أوّلًا: اتفاقية منع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 37

ثَانِيًا: اتفاقية مناهضة التعذيب..... 38

ثَالِثًا: اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية..... 41

الفرع الثالث: الجهود الفقهية لتحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.....42

أوّلًا: الإتجاه الموسّع 42

ثانيًا: الإتجاه الضيق.....44

ثالثا: الإتجاه المختلط..... 45

المبحث الثاني: تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية.....46

المطلب الأوّل: الجرائم ضد الإنسانية في النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا..... 46

الفرع الأوّل: الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا..... 47

الفرع الثاني: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.....50

المطلب الثاني: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما..... 53

الفرع الأوّل: أركان الجريمة ضد الإنسانية..... 60

أوّلًا : الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية..... 61

ثَانِيًا: الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية..... 67

الفصل الثاني: السياق العام لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية.....72

المبحث الأول: الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي.....73

المطلب الأول: تحديد خطورة الهجوم.....74

الفرع الأول: العلم بالهجوم.....75

الفرع الثاني: وقوع العلم بالهجوم..... 75

الفرع الثالث: الهجوم الواسع النطاق..... 76

الفرع الرابع: الهجوم المنهجي..... 77

المطلب الثاني: خصائص الهجوم.....79

الفرع الأوّل: الهجوم واسع النطاق.....79

الفرع الثاني: الهجوم المنهجي..... 81

المبحث الثاني: ارتكاب الهجوم ضد مجموعة من السكّان المدنيين

وعلى أسس تمييزية..... 82

المطلب الأوّل: ارتكاب الهجوم ضد مجموعة من السكّان المدنيين..... 82

الفرع الأول: تعريف المدنيين في اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الملحقين..... 82

الفرع الثاني: تعريف المدنيين في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية وفي الاجتهاد القضائي.....85

المطلب الثاني: ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بناء على أس تمييزية..... 87

الفرع الأول: مفهوم المعاملة التمييزية..... 88

الفرع الثاني: المعاملة التمييزية والجرائم ضد الإنسانية.....90

الفرع الثالث: المقصود بالأسس التمييزية في الجرائم ضد الإنسانية..... 92

المبحث الثالث: مدى ضرورة ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح.....94

المطلب الأول: مفهوم النزاع المسلح..... 94

المطلب الثاني : مدى ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاعات المسلحة في النظام الأساسي لمحكمة" نورمبرغ"..... 96

المطلب الثالث: مدى ضرورة ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.....99

المطلب الرابع: مدى ضرورة ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....103

المطلب الخامس: تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن غيرها من الجرائم الدولية..... 105

الفرع الأول: تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الإبادة الجماعية (أو منع إبادة الجنس البشري)..... 105

الفرع الثاني: تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن الجريمة ضد السلام (جريمة العدوان)... 110

الفرع الثالث: تميز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب..... 113

المطلب الثالث: تقييم عمل المحكمة الجنائية الدولية من خلال القضايا

المعروضة أمامها..... 117

الفرع الأول: القضية المحالة من قبل الكونغو الديمقراطية..... 117

أوّلًا: خلفية النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية:.....118

ثانيًا: موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء إحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية.....120

الفرع الثاني: حالة جمهورية أوغندا..... 121

أوّلًا: خلفية النزاع في شمال أوغندا..... 121

ثانيًا: موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء إحالة قضية أوغندا..... 122

الفرع الثالث: القضية المحالة من قبل إفريقيا الوسطى.....126

أوّلًا: خلفية النزاع المسلح في جمهورية إفريقيا الوسطى..... 126

ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء إحالة إفريقيا الوسطى.....127

الفرع الرابع: قضية دارفور المحالة بقرار مجلس الأمن رقم 1593.....128

أوّلًا: خلفية النزاع في دارفور.....129

ثانيا: إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية..... 130

ثالثا: موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء إحالة مجلس الأمن من قضية دارفور..... 131

الباب الثاني: تعداد الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية

الفصل الأول: الأفعال التقليدية..... 136

المبحث الأول: جريمة القتل..... 137

المطلب الأول: جريمة القتل في الاتفاقيات والوثائق الدولية واجتهادات المحاكم قبل اعتماد نظام روما..... 137

الفرع الأول: جريمة القتل في الاتفاقيات الدولية..... 138

أوّلًا: تجريم القتل في القانون الدولي لحقوق الإنسان..... 138

ثانيًا: تجريم القتل في القانون الدولي الإنساني..... 140

ثالثًا: القتل في القانون الجنائي الدولي.....140

الفرع الثاني: تجريم القتل في الأنظمة الأساسية للمحاكم الخاصة..... 142

أولا. تجريم القتل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة واجتهاداتها..... 142

ثانيا– تجريم القتل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لروندا واجتهاداتها..... 145

المطلب الثاني: جريمة القتل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..... 146

الفرع الأوّل: الركن المادي لجريمة القتل.....148

الفرع الثّاني: الركن المعنوي لجريمة القتل..... 150

المبحث الثاني: جريمة الإبادة.....152

المطلب الأول: جريمة الإبادة في الاتفاقيات والوثائق الدولية واجتهادات المحاكم قبل اعتماد نظام روما..... 153

الفرع الأول: جريمة الإبادة في الاتفاقيات الدولية.....154

أوّلًا: جريمة الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان..... 155

ثانيًا: جريمة الإبادة في القانون الدولي الجنائي.....155

المطلب الثاني: جريمة الإبادة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..... 159

الفرع الأوّل: الركن المادي لجريمة الإبادة..... 160

أوّلًا: جريمة الإبادة كعملية قتل جماعي.....161

ثانِيًا: الإبادة عن طريق فرض أحوال معيشية من شأنها أن تؤدي إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان المدنيين..... 162

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإبادة..... 165

المبحث الثالث: الاسترقاق..... 167

المطلب الأوّل: الإسترقاق في الإتفاقيات والوثائق الدولية واجتهادات المحاكم قبل اعتماد نظام روما..... 167

الفرع الأوّل: الإسترقاق في الإتفاقيات والوثائق الدولية.....169

أوّلًا: جريمة الإسترقاق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..... 169

ثانيًا: الإسترقاق في القانون الدولي الإنساني.....170

ثالثًا: جريمة الاسترقاق في المحاكم الجنائية الدولية.....171

المطلب الثاني: جريمة الإسترقاق في نظام روما.....172
الفرع الأوّل: الركن المادي لجريمة الاسترقاق..... 172
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاسترقاق.....174
المبحث الرابع: الترحيل أو النقل القسري.....175
المطلب الأول: جريمة الترحيل القسري في الإتفاقيات والوثائق الدولية واجتهادات المحاكم قبل نظام روما..... 176
الفرع الأول: التهجير أو النقل القسري في الاتفاقيات والوثائق الدولية.....176
أوّلًا: التهجير أو النقل القسري في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..... 177
ثانيًا: جريمة النقل القسري للسكان في القانون الدولي الإنساني..... 179
الفرع الثاني: جريمة الترحيل القسري في اجتهادات المحاكم المؤقتة..... 182
المطلب الثاني : مدى إمكانية مساهمة المحكمة الجنائية في تطبيق قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين.....185
الفرع الأوّل: الركن المادي لجريمة حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين..... 189
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الابعاد أو النقل القسري.....192
الفصل الثاني: الأفعال المستحدثة..... 195
المبحث الأول: جريمة السجن أو الحرمان من الحرية..... 196
المطلب الأول: جريمة السجن أو الحرمان من الحرية في الإتفاقيات والوثائق الدولية واجتهادات المحاكم المؤقتة..... 196

أوّلًا: جريمة السجن في القانون الدولي لحقوق الانسان..... 198
ثانيًا: جريمة السجن أو الحرمان من الحرّية في القانون الدولي الإنساني..... 200
الفرع الثاني: جريمة الحرمان من الحرية في اجتهادات المحاكم الجنائية المؤقتة..... 201
المطلب الثاني: جريمة السجن أو الحرمان من الحرّية في نظام روما..... 202
الفرع الأوّل: الركن المادي لجريمة السجن او الحرمان..... 203
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة السجن 204
المبحث الثاني: جريمة التعذيب..... 205
المطلب الأول: جريمة التعذيب في الإتفاقيات والوثائق الدولية واجتهادات المحاكم المؤقتة..... 206
الفرع الأول: حظر التعذيب في الاتفاقيات الدولية.....207
أوّلًا: جريمة التعذيب في القانون الدولي لحقوق الانسان..... 208
ثَانِيًا: جريمة التعذيب في القانون الدولي الإنساني.....209
الفرع الثاني: جريمة التعذيب في اجتهادات المحاكم المؤقتة..... 211
المطلب الثاني: التعذيب وفقا لنظام روما الأساسي.....214
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التعذيب.....215
أوّلًا: النتيجة الجرمية..... 216
ثَانِيًا: علاقة السببية..... 217

الفرع الثاني: الركن المعنوي..... 218

المبحث الثالث: جريمة الاغتصاب.....219

المطلب الأول: جريمة الاغتصاب في الاتفاقيات والوثائق الدولية واجتهادات المحاكم المؤقتة..... 219

الفرع الأول: جريمة الاغتصاب في الاتفاقيات والوثائق الدولية.....220

أوّلًا: جريمة الإغتصاب في القانون الدولي الإنساني..... 220

ثانيًا: جريمة الإغتصاب في القانون الجنائي الدولي.....221

المطلب الثاني: جريمة الإغتصاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..... 226

الفرع الأوّل: الركن المادي لجريمة الإغتصاب.....226

أوّلًا: الاستعباد الجنسي: (صور أخرى عددتها المادة 7)..... 228

ثَانِيًا: أركان جريمة الاستبعاد الجنسي الذى يشكل جريمة ضد الإنسانية.....229

ثالِثًا: الإكراه على البغاء.....230

رابعًا: جريمة الحمل القسري..... 232

خامسًا: جريمة التعقيم القسري..... 233

سادِسًا: العنف الجنسي بكافة أشكاله..... 235

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاغتصاب.....236

المبحث الرابع: جريمة الاختفاء القسري.....238

المطلب الأول: جريمة الإختفاء القسري في الإتفاقيات والوثائق الدولية واجتهادات المحاكم المؤقتة..... 238

الفرع الأوّل: جريمة الإختفاء القسري في الإتفاقيات والوثائق الدولية.....239

أوّلًا: جريمة الإختفاء القسري في الاعلانات..... 240

ثانيًا: الإختفاء القسري في إتفاقيات جنيف..... 240

الفرع الثاني: جريمة الإختفاء القسري في المحاكم الجنائية المؤقتة..... 251

المطلب الثاني: جريمة الإختفاء القسري في نظام روما.....252

الفرع الأوّل: الركن المادي للإختفاء القسري..... 252

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإختفاء القسري.....256

المبحث الخامس: جريمة التمييز العنصري..... 257

المطلب الأول: جريمة التمييز العنصري في الاتفاقيات والوثائق الدولية واجتهادات المحاكم الجنائية المؤقتة..... 259

أوّلًا: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من التمييز العنصري.....259

ثانِيًا: موقف القانون الدولي الإنساني من جريمة التمييز العنصري..... 261

الفرع الثالث: موقف القانون الجنائي الدولي من التمييز العنصري.....262

المطلب الثاني: جريمة التمييز العنصري في نظام روما.....264

الفرع الأوّل: الركن المادي لجريمة التمييز العنصري..... 266

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التمييز العنصري.....267

المبحث السادس: جريمة الاضطهاد.....270

المطلب الأول: جريمة الإضطهاد في الاتفاقيات والوثائق الدولية واجتهادات المحاكم الدولية المؤقتة..... 271

أوّلًا: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من الإضطهاد.....272

ثانيًا: موقف القانون الدولي الإنساني من الإضطهاد..... 272

ثالثًا: موقف القانون الجنائي الدولي من الإضطهاد..... 272

المطلب الثاني: جريمة الإضطهاد في نظام روما..... 273

الفرع الأوّل: الركن المادي لجريمة الإضطهاد..... 274

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإضطهاد.....279

المبحث السابع: الأفعال اللاإنسانية الأخرى..... 285

المطلب الأول: الأفعال اللاإنسانية الأخرى في الاتفاقيات والوثائق واجتهادات المحاكم الدولية المؤقتة..... 285

المطلب الثاني: الأفعال اللاإنسانية الأخرى في نظام روما.....288

خاتمة 292

قائمة المصادر والمراجع 298

فهرس المحتويات.....310

الملخص.....323